دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم علوم الحديث

الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة

(دراسة نظرية تطبيقية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث

اسم الباحث : زكريا بن قادر غلام بخش

الرقم الجامعي : MHD123AW849

إشراف الدكتور : محمد بن إبراهيم بن محمد الحلواني

الأستاذ المساعد في قسم الحديث وعلومه ـــ كلية العلوم الإسلامية ـــ جامعة المدينة العالمية

١٤٣٤هـ /٢٠١٣م .

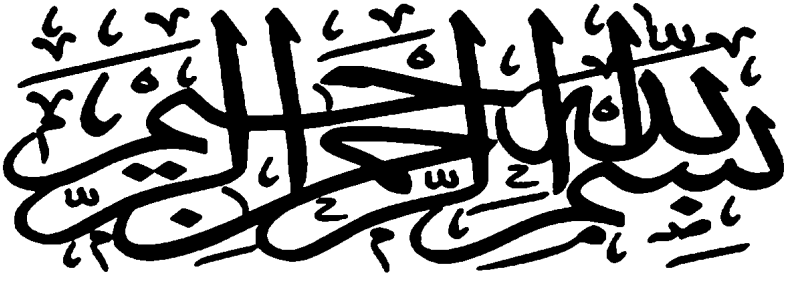

صفحة الإقرار: APPROVAL PAGE

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب زكريا بن قادر غلام بخش

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

د. محمد بن إبراهيم محمد الحلواني

الأستاذ المساعد بقسم (الحديث وعلومه)

المشرف Supervisor

د. عمران خلف

الأستاذ المساعد بقسم (الحديث وعلومه)

المتحن الداخلي Internal Examiner

أ. د. بدران العياري

أستاذ الحديث بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ــ جامعة الأزهر الشريف

ب. المتحن الخارجي External Examiner

د. أحمد علي عبد العاطي

وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد

رئيس لجنة المناقشة Chairman

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : زكريا بن قادر غلام بخش

التوقيع :

التاريخ : ٢٠١٣/١٢/١٠م.

DECLARTION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: zakariya gader gulam bkash.

Signature 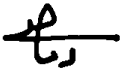

Date 10 /12/2013

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

اسم الباحث : زكريا بن قادر غلام بخش

اسم البحث : الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.

٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار : زكريا بن قادر غلام بخش.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٣/١٢/١٠م.

فهرس الموضوعات

ـــ صفحة إقرار اللجنة.....ز

ـــ صفحة إقرار الباحث باللغة العربية.....ح

ـــ صفحة إقرار الباحث باللغة الإنجليزية.....ط

ـــ صفحة الإقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة .....ي

ـــ ملخص البحث باللغة العربية ١

ـــ ملخص البحث باللغة الانجليزية ٢

ـــ شكر وتقدير ٣

ـــ المقدمة.....٤

ـــ تمهيد يتضمن أهمية هذا البحث.....١٠

ـــ الباب الأول : في الثقة : تعريفه ـــ شروطه ـــ مراتبه..... ١٢.

ـــ الفصل الاول :تعريف الثقة، وشروط الثقة، بيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ.....١٣

ـــ المبحث الأول : تعريف الثقة.....١٣

ـــ المبحث الثاني : شروط الثقة.....١٤

ـــ المبحث الثالث : بيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ.....١٨

ـــ الفصل الثاني: مراتب الثقات، وأقسام توثيق الرواة ، والأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة...٢١

ـــ المبحث الأول : مراتب الثقات.....٢١

ـــ المبحث الثاني : أقسام توثيق الراوي، والأحوال التي يحكم فيها على الراوي بأنه ثقة وإن لم يصرح أحد توثيقه.....٢٣

ـــ المبحث الثالث : الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة والفرق بينها وبين قرائن التعليل...٣٢

ـــ الباب الثاني : تفصيل الأسباب الموجبة لتضعيف حديث لثقة.....٣٦

ـ الفصل الأول :شك الثقة في روايته.....٣٩
ـ المطلب الأول: تعريف الشك.....٣٩
ـ المطلب الثاني : ألفاظ الشك.....٣٩
ـ المبحث الأول : أقسام الشك.....٤٠
ـ المبحث الثاني : أحوال الشك في المتن.....٤٤
ـ المبحث الثالث : كيفية معرفة زوال الشك من الرواية.....٤٧
ـ المبحث الرابع : لفظة (أو) في السند والمتن.....٥٠
ـ الفصل الثاني : اضطراب الثقة في روايته.....٥٣
ـ مطلب : تعريف الاضطراب.....٥٣
ـ المبحث الأول : شروط الاضطراب.....٥٣
ـ المبحث الثاني : مواطن الاضطراب.....٥٥
ـ المبحث الثالث : الاضطراب الذي يعمل النظر يه.....٥٧
ـ المبحث الرابع : أحوال الاضطراب في الإسناد ٥٨
ـ المبحث الخامس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في الإسناد.....٦٧
ـ المبحث السادس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في المتن.....٧١
ـ الفصل الثالث : تلقين الثقة.....٧٧
ـ مطلب : تعريف التلقين.....٧٧
ـ المبحث الأول : الضابط في رد حديث الثقة المُلَقَّن.....٧٧
ـ المبحث الثاني : الإدخال على الراوي.....٧٩
ـ الفصل الرابع :اختلاط الثقة.....٨١
ـ مطلب : تعريف الاختلاط.....٨١
ـ المبحث الأول: الفرق بين الاختلاط والتغير.....٨١
المبحث الثاني: أحوال الراوي المختلط من حيث الرواة عنه.....٨٤
ـ المبحث الثالث: الأحوال التي يقبل فيها حديث المختلط ٨٦
ـ المبحث الرابع: كيفية معرفة أن الراوي سمع من المختلط قبل اختلاطه.....٨٨

ـــ الفصل الخامس : مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه إما بالزيادة أو النقصان المخل أو التضاد.....٩١
ـــ المبحث الأول : المخالفة بالزيادة ، وأنواع الزيادة.....٩١
ـــ المبحث الثاني : المخالفة بالنقصان المخل ، وكيفية النقصان لمخل.....١٠٠
ـــ المبحث الثالث : المخالفة بالتضاد وأنواعه.....١٠٥
ـــ الفصل السادس : التدليس.....١١٢
ـــ مطلب : تعريف التدليس.....١١٢
ـــ المبحث الأول: أنواع التدليس.....١١٣
ـــ المبحث الثاني: طبقات المدلسين ١٢٢
ـــ المبحث الثالث: الضابط في رد حديث لمدلس.....١٢٣
ـــ المبحث الرابع: الخطوات التي يجب اتباعها في الحكم على رواية المدلس ١٢٤
ـــ المبحث الخامس: الأحوال التي يقبل فيها عنعنة المدلس وإن كان كثير التدليس. ١٢٦
ـــ المبحث السادس: الأحوال التي يرد فيها حديث المدلس وإن صرح بالسماع.....١٢٨
ـــ الفصل السابع : نسيان الثقة لحديثه.....١٣١
ـــ المبحث الأول : نسيان الثقة لما رواه.....١٣١
ـــ المبحث الثاني: نسيان الثقة لما تحمله.....١٣٣
ـــ الفصل الثامن: جمع الثقة الشيوخ في سياق واحد للحديث الواحد والضابط في رد روايته....١٣٥
ـــ الفصل التاسع: الإصرار من الثقة على الخطأ ، والضابط في رد روايته.....١٣٧
ـــ الفصل العاشر: وجود كتاب صحيح للثقة وفي حفظه بعض الشيء فيضيع كتابه.....١٣٩
ـــ الفصل الحادي العاشر: عدم ضبط الثقة لحديث شيخ من شيوخه، وبيان أقسام ذلك.....١٤١
ـــ الفصل الثاني عشر : رواية الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم.....١٤٦
ـــ الفصل الثالث عشر: الثقة إذا حدث في بلد و لم يضبط حديثه ١٤٧
ـــ الفصل الرابع عشر : رواية الثقة لحديث بالمعنى مما يغير ذلك المعنى فيوجب ذلك ردروايته...١٥٠
ـــ المبحث الأول : حكم راوية الحديث بالمعنى.....١٥٠
ـــ المبحث الثاني : من يجوز له رواية الحديث بالمعنى.....١٥٢
ـــ المبحث الثالث : الأحاديث التي لا تجوز روايتها بالمعنى.....١٥٤

ـــ المبحث الرابع : أمثلة لرواة ثقات رووا الحديث بالمعنى فأخطئوا.....١٥٦
ـــ الفصل الخامس عشر : رواية الثقة عن راو عن ضعيف، فيشتبه عليه بثقة.....١٦٠
ـــ أهم النتائج والتوصيات.....١٦٢
فهارس الآيات القرآنية.....١٦٤
فهرس الأحاديث مرتبة.....١٦٥
فهرس الرواة المترجم لهم.....١٧١
فهرس المراجع.....١٧٥

ملخص

هذا البحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، وعنوانه الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة، وقد بدأت البحث بمقدمة، ثم تمهيد فيه أهمية البحث ، ثم من هو الثقة ، وشروط الثقة ، ودرجات الثقة ، وأقسام التوثيق ، ثم ذكرت الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة ، وهي خمسة عشر سببا هي :

السبب الأول : شك الثقة في روايته ، والسبب الثاني : اضطراب الثقة في روايته، والسبب الثالث : قبول الثقة للتلقين ، والسبب الرابع : اختلاط الثقة ، والسبب الخامس : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه إما بالزيادة أو النقصان المخل أو التضاد، والسبب السادس : تدليس الثقة لروايته ، والسبب السابع : نسيان الثقة لحديثه ، والسبب الثامن : أن يجمع الثقة الشيوخ في سياق واحد للحديث الواحد، ولا يميز بين روايتهم، والسبب التاسع أن يخطئ الثقة ويصر خطئه ، والسبب العاشر أن يكون للثقة شيخ لم يضبط حديثه عنه ، والسبب الحادي عشر : أن يكون للثقة كتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض الشيء فيضيع كتابه ، والسبب الثاني عشر: أن يحدث الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم ، والسبب الثالث عشر : أن يحدث في بلد ولا يكون ضابطا لحديثه عندما حدث في ذلك البلد ، والسبب الرابع عشر : رواية الثقة للحديث بالمعنى مما يغير ذلك المعنى ، والسبب الخامس عشر : أن يحدث الثقة عن راو ضعيف فيشتبه عليه ذلك الراوي الثقة براو ضعيف ، وذلك لاشتراكهما في الاسم .

وقد فصلت الكلام في هذا الأسباب ، وذكرت ضوابط هذه الأسباب وأحوالها، ومتى يوجب السبب تضعيف حديث الثقة ومتى لا يوجب ذلك ، وذكرت مع كل مسألة أمثلة تطبيقية لها، ثم ذكرت في آخر البحث المصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث، ثم فهرست الآيات الأحاديث والرواة والموضوعات.

اسأل الله عز وجل التوفيق لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين .

ABSTRACT

This is submitted to the Master's degree, and address the reasons for da'eef (weak) modern confidence, have begun to search an introduction, and then pave the importance of research, and then is trust, the terms of confidence, and degrees of confidence, and sections of the documentation, then stated the reasons for da'eef (weak) modern confidence, a fifteen reason are:The first reason: doubt confidence in his novel, and the second reason: a disorder of confidence in his novel, The third reason: Accept the confidence to teach, and the fourth reason: the mixing of confidence, and the fifth reason: violation of trust who is closer than either increase or decrease crowbar or antagonism, and sixth reason: fraud trust to his own account, and why the seventh: Forget the confidence to talk, and the reason VIII: that combines confidence Senate in the context of one of the modern one, does not distinguish between their story, and why the ninth to err confidence and insists his mistake, and the reason X to have the confidence of Sheikh did not control his speech with him, and why atheist ten : to have confidence in the book is true, and save them a little bit is lost book, and the reason XII: that happens confidence from the people of the country did not control their talk, the reason XIII: that is happening in the country and not be an officer of the speech when it happened in that country, and the reason XIV: novel confidence to talk sense, changing the meaning, and the fifteenth reason: to happen confidence Rao weak Fachtbh him that the narrator Prao weak confidence, so as to co-name.

The separated speech in this reasons, said controls these causes and conditions, and when it requires reason da'eef (weak) modern confidence and when does not necessitate it, and reported with each issue examples applied to her, and then reported in the last search sources relied upon in this research, then Contents verses conversations and narrators and subjects.

I ask God Almighty to reconcile what he loves and which pleases Him, Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

شكر وتقدير

أشكر الله عزو جل على ما يسر وأعان لإعداد وكتابة هذا البحث ، ثم أشكر الجامعة العالمية على إعطائي هذه الفرصة الطيبة لإكمال مسيرتي العلمية.

وأخص بالشكر فضيلة الدكتور : محمد الحلواني . على هذا الإشراف ، فقد كانت لتوجيهاته الآثار الطيبة في إعداد هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر مناقشا هذه الرسالة اللذان بذلا وقتهما لقراءة هذه الرسالة؛ الأستاذ الدكتور بدران العياري ، والدكتور عمران خلف، فجزاهما الله خير الجزاء .

ـــ المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن علم الحديث من أشرف العلوم كما لا يخفى ؛ لأنه يتعلق بكلام رسول رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا البحث يتعلق بباب مهم من أبواب علم الحديث وهو حديث الثقة، والأسباب الموجبة لتضعيف حديثه مع كونه ثقته ، ولماذا رد الأئمة حديثه في بعض الأحوال مع توثيقه، وما الضوابط لهذه الأسباب ، وهل هي بمرتبة واحدة أم لا؟

ـــ مشكلة البحث:

إن المشكلة التي واجهتني هي أن المسائل المتعلقة بالأسباب الموجبة لرد حديث الثقة منثورة في كتب علوم الحديث والرجال ، لا يجمعها كتاب واحد ، فيحتاج جمعها إلى الدقة وعمق النظر ، والفحص والتدقيق، والحصر للمسائل ، والتعمق في البحث ، وجمع للشتات وترتيب للمتفرق ، بأسلوب علمي ، وذكر للضوابط والتقسيمات ، وبيان للأحوال والأنواع ، مع ذكر الأمثلة التطبيقية، وتقعيدات الأئمة لهذه المسائل المذكورة .

ـــ أهداف البحث:

١ـــ المشاركة في أهم أبواب أصول العلم ، وهو علم الحديث .

٢ـــ إضافة تحقيقات مهمة تتعلق بعلم الحديث والحكم على أحاديث الرواة .

٣ـــ إبراز دقة علماء الحديث في الكلام على الرواة الثقات .

٤ـــ فتح باب جديد للباحثين في علوم الحديث .

٥ـــ تقريب مسائل مهمة تتعلق بعلم الحديث .

ـــ الدراسات السابقة :

لم أر حسب ما اطلعت عليه بحث مفرد يتعلق بدراسة الأسباب التي توجب تضعيف حديث الثقة مع ثقته ، وإنما هذا البحث هو الأول من نوعه فيما أحسب ، وهذه محاولة مني لجمع المسائل المتعلقة بحديث الثقة، مع ذكر ضوابطها، وتفصيل لأحوالها، وتقسيم لأنواعها، وترتيب لها.

ـــ منهج البحث:

١ـــ قمت بقراءة ما استطعت قراءته من أمهات كتب علوم الحديث ، وأمهات كتب الرجال.

٢ـــ جمعت المسائل التي تتعلق بحديث الراوي الثقة.

٣ـــ دققت النظر في المسائل المتعلقة بالبحث .

٣ـــ رتبت المسائل ترتيبا علميا دقيقا ، وجمعت بينها ونسقتها.

٤ـــ ذكرت الضوابط والأحوال المتعلقة بالمسألة ، وفصلت الكلام في ذلك .

٥ـــ ذكرت أمثلة للمسائل المطروحة ، من كتب الجرح والتعديل ، وكتب التخريج .

٦ـــ ذكرت كلام الأئمة المحققين في المسائل المطروحة .

ـــ تقسيمات الرسالة:

قسمت الرسالة إلى :

ـــ مقدمة.

ـــ وتمهيد يتضمن أهمية هذا البحث .

ـــ وبابين : الباب الأول : في الثقة : تعريفه ـــ شروطه ـــ مراتبه .

وفيه فصلان: الفصل الاول :تعريف الثقة، وشروط الثقة، بيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الثقة.

المبحث الثاني : شروط الثقة.

ـــ المبحث الثالث : بيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ.

ـــ الفصل الثاني: مراتب الثقات، وأقسام توثيق الرواة ، والأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مراتب الثقات.

ـــ المبحث الثاني : أقسام توثيق الراوي، وبيان الأحوال التي يحكم فيها على الراوي بأنه ثقة وإن لم يصرح أحد بتوثيقه.

المبحث الثالث : الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة ، وبيان الفرق بين الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة وبين قرائن التعليل .

ـــ الباب الثاني : تفصيل الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة، وفيه خمسة عشر فصلا:

ـــ الفصل الأول :شك الثقة في روايته : وفيه مطلبان وأربعة مباحث:

ـــ المطلب الأول: تعريف الشك.

ـــ المطلب الثاني : ألفاظ الشك .

ـــ المبحث الأول : أقسام الشك.

ـــ المبحث الثاني : أحوال الشك في المتن .

ـــ المبحث الثالث : كيفية معرفة زوال الشك من الرواية .

ـــ المبحث الرابع : لفظة (أو) في السند والمتن.

ـــ الفصل الثاني : اضطراب الثقة في روايته ، وفيه مطلب وستة مباحث :

ـــ مطلب : تعريف الاضطراب .

ـــ المبحث الأول : شروط الاضطراب .

ـــ المبحث الثاني : مواطن الاضطراب.

ـــ المبحث الثالث : الاضطراب الذي يعمل النظر فيه.

ـــ المبحث الرابع : أحوال الاضطراب في الإسناد .

ـــ المبحث الخامس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في الإسناد.

ـــ المبحث السادس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في المتن.

ـــ الفصل الثالث : تلقين الثقة ، وفيه مطلب ومبحثان :

ـــ مطلب : تعريف التلقين.

ـــ المبحث الأول : الضابط في رد حديث الثقة الملَقَّن.

ـــ المبحث الثاني : الإدخال على الراوي.

ـــ الفصل الرابع :اختلاط الثقة ، وفيه مطلب وأربعة مباحث:

ـــ مطلب : تعريف الاختلاط .

ـــ المبحث الأول: الفرق بين الاختلاط والتغير .

المبحث الثاني: أحوال الراوي المختلط من حيث الرواة عنه .

ـــ المبحث الثالث: الأحوال التي يقبل فيها حديث المختلط وإن لم يعلم أن الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط .

ـــ المبحث الرابع: كيفية معرفة أن الراوي سمع من المختلط قبل اختلاطه.

الفصل الخامس : مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه إما بالزيادة أو النقصان المخل أو التضاد، وفيه ثلاث مباحث .

المبحث الأول : المخالفة بالزيادة ، وأنواع الزيادة.

ـــ المبحث الثاني : المخالفة بالنقصان المخل ، وكيفية النقصان المخل.

المبحث الثالث : المخالفة بالتضاد وأنواعه .

ـــ الفصل السادس : التدليس ، وفيه مطلب وستة مباحث:

ـــ مطلب : تعريف التدليس.

ـــ المبحث الأول: أنواع التدليس .

ـــ المبحث الثاني: طبقات المدلسين .

ـــ المبحث الثالث: الضابط في رد حديث المدلس.

ـــ المبحث الرابع: الخطوات التي يجب اتباعها في الحكم على رواية المدلس .

ـــ المبحث الخامس: الأحوال التي يقبل فيها عنعنة المدلس وإن كان كثير التدليس.

ـــ المبحث السادس: الأحوال التي يرد فيها حديث المدلس وإن صرح بالسماع .

ـــ الفصل السابع : نسيان الثقة لحديثه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نسيان الثقة لما رواه.

المبحث الثاني: نسيان الثقة لما تحمله.

ـــ الفصل الثامن: جمع الثقة الشيوخ في سياق واحد للحديث الواحد والضابط في رد روايته .

ـــ الفصل التاسع: الإصرار من الثقة على الخطأ ، والضابط في رد روايته .

ـــ الفصل العاشر: وجود كتاب صحيح للثقة ، وفي حفظه بعض الشيء فيضيع كتابه.

ـــ الفصل الحادي العاشر: عدم ضبط الثقة لحديث شيخ من شيوخه، وبيان أقسام ذلك.

ـــ الفصل الثاني عشر : رواية الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم .

ـــ الفصل الثالث عشر: الثقة إذا حدث في بلد و لم يضبط حديثه، وحمل عنه أهل ذلك البلد ما لم يكن ضابطا له .

ـــ الفصل الرابع عشر : رواية الثقة لحديث بالمعنى مما يغير ذلك المعنى فيوجب ذلك رد روايته، وفيه أربعة مباحث :

ـــ المبحث الأول : حكم راوية الحديث بالمعنى.

ـــ المبحث الثاني : من يجوز له رواية الحديث بالمعنى.

ـــ المبحث الثالث : الأحاديث التي لا تجوز روايتها بالمعنى .

ـــ المبحث الرابع : أمثلة لرواة ثقات رووا الحديث بالمعنى فأخطئوا.

الفصل الخامس عشر : رواية الثقة عن راو عن ضعيف، فيشتبه عليه بثقة.

ثم ذكرت في الخاتمة في نهاية البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

ثم وضعت عدة فهارس في نهاية البحث هي :

١ـــ فهرس للآيات القرآنية حسب ترتيب سور القرآن.

٢ـــ فهرس للأحاديث مرتبة على حروف الهجاء.

٣ ـــ فهرس للرواة المترجم لهم .

٤ـــ فهرس للمصادر والمراجع.

وفي الختام أشكر الله عزو جل أولا وآخرا على ما يسر وأعان لإعداد وكتابة هذا البحث ، ثم أشكر الجامعة العالمية على إعطائي هذه الفرصة الطيبة لإكمال مسيرتي العلمية.

وأخص بالشكر فضيلة الدكتور : محمد بن إبراهيم بن محمد الحلواني . المشرف على هذه الرسالة ، فقد منحني من وقته الكثير ، وبذل لي علمه وخبرته ، وكانت لتوجيهاته الآثار الطيبة في إعداد هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر مناقشا هذه الرسالة اللذان بذلا وقتهما لقراءة هذه الرسالة ، الأستاذ الدكتور بدران العياري ، والدكتور عمران خلف . وقد كانت ملاحظاتهما على الرسالة قيمة ونافعة.

والحمد لله رب العالمين ، أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وسلام على المرسلين ، وصلى الله على نبينا محمد سيد ولد آدم ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ـــ تمهيد (وفيه بيان أهمية هذا البحث) :

إن أهمية هذا البحث تكمن في أهمية ما يترتب عليه ، وذلك أن عدم معرفة الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة تجعل الباحث يقبل كل ما رواه الثقة ، ويترتب على ذلك الخطأ في الحكم على الروايات ، وذلك بأن يحكم بثبوتها بمجرد كون راويها ثقة ، مع أنها مردودة غير ثابتة لوجود سبب مضعف لحديث ذلك الثقة ، وكذلك عدم معرفة الضوابط المتعلقة بأسباب تضعيف حديث الثقة توقع في الخطأ أيضا وذلك برد ما رواه الثقة لأنه وجد السبب الموجب لرد حديثه ، مع أن ذلك السبب له ضابط قد لا يصل بذلك الراوي إلى درجة تضعيف حديثه ، وفي أهمية معرفة مثل هذه المسائل يقول ابن القيم:

"وهنا يعرض لمن قصر نقده وذوقه هنا عن نقد الأئمة وذوقهم هذا الشأن نوعان من الغلط ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما . أحدهما أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة أو خرج حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح وهذا غلط ظاهر فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه فأما مع وجود ذلك أو بعضه فإنه لا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح ، ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن وتبين به حقيقة ما ذكرنا . النوع الثاني من الغلط :أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرين من اهل الظاهر وغيرهم ، وهذا ايضا غلط فان تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقا وأئمة الحديث على التفصيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات[1]."

وقال أيضا :

---

(١) الفروسية (ص: ٢٤٠)

"وهذه طريقة الحذاق من أصحاب الحديث أطباء علله، يحتجون بحديث الشخص عمن هو معروف بالرواية عنه، وبحفظ حديثه، وإتقانه وملازمته له، واعتنائه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمن ليس هو معه بهذه المنزلة، وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم. ثقة صدوق وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به؛ لأنه إنما لقيه مرة بالموسم، و لم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري وصحبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار كمالك والليث ومعمر وعقيل ويونس وشعيب" [1].

وقال ابن حجر في الكلام على أسباب الطعن في رجال الصحيح :

"القسم الثاني : فيمن ضعف بأمر مردود كالتحامل، أو التعنت، أو عدم الاعتماد على المضعف؛ لكونه من غير أهل النقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه، أو بحاله، أو لتأخر عصره، ونحو ذلك، ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه كمن ضعف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من اختلط، أو تغير حفظه، أو كان ضابطا لكتابه دون الضبط لحفظه؛ فإن جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضعف عليهم؛ بل الصواب في أمرهم التفصيل"[2].

---

(١) الفروسية (ص: ٢٣٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٠)

الباب الأول

في الثقة : تعريفه ــ شروطه ــ مراتبه .

وفيه فصلان:

الفصل الاول :تعريف الثقة، وشروط الثقة، وبيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الثقة.

المبحث الثاني : شروط الثقة.

ــ المبحث الثالث : بيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ.

ــ الفصل الثاني: مراتب الثقات، وأقسام توثيق الرواة ، والأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مراتب الثقات

ــ المبحث الثاني : أقسام توثيق الراوي، وبيان الأحوال التي يحكم فيها على الراوي بأنه ثقة وإن لم يصرح أحد بتوثيقه.

المبحث الثالث : الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة ، وبيان الفرق بين الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة وبين قرائن التعليل .

الفصل الاول :تعريف الثقة، وشروط الثقة، وبيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ، وفيه ثلاثة مباحث:

ـــ المبحث الأول : تعريف الثقة:

الثقة لغة : من يعتمد عليه في القول والفعل[1].

قال ابن منظور : الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، بالكسر فيهما، وِثاقة وثقة ائتمنه[2].

والثقة اصطلاحا : هو الذي يجمع بين العدالة والضبط [3].

فإذن هما أمران لابد من توفرهما في الراوي حتى يحكم عليه بأنه ثقة وهما : العدالة والضبط، ولا يلزم من وجود أحدهما في الراوي وجود الأمر الآخر فيه ، فقد يكون الراوي عدلا ولكنه لا يكون ضابطا ، وقد يكون ضابطا ولا يكون عدلا ، قال ابن الملقن:

"واعلم أن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي ، أو يجتمعا ، أو يوجد واحد منهما فقط ، فإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلا ، وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر ، وإن وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته ، وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه ؛ لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية [4]."

وقال الجزائري:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١٦) التعريفات (ص: ٧٢).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٣٧١).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١٠٥).

(٤) المقنع في علوم الحديث (١/ ٩٦)

"اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط وأن العدالة وحدها غير كافية [1]."

ـــ وأما تعريف العدالة، فالعدل في اللغة : هو المرضي المستوي الطريقة. [2]

والعدل في الاصطلاح : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. [3]

والضبط لغة : عبارة عن الحزم.[4]

واصطلاحا : الضابط هو الذي يكون متيقظا حافظا إن حدث من حفظه. ضابطا لكتابه إن حدث منه. عارفا بما يحيل المعنى.[5]

ـــ المبحث الثاني : شروط الثقة.

قد ذكر العلماء شروطا لابد أن تتوفر في الراوي حتى يحكم عليه بأنه ثقة ، قال الشافعي:

"ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا. منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه. لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه. إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم.[6]"

وقال ابن الصلاح :

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٩١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٨).

(٤) التعريفات (ص: ١٣٧).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٠٤) والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٦٣) ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٣٢٧) ونزهة النظر (ص / ٥٩) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٤).

(٦) الرسالة (١/ ٣٧٠).

"أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتـــابه إن حدث من كتابه[1]".

وقال العراقي في الكلام على شروط العدالة :

"وهي خمسة الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق، وهو ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة، و لم نذكر في شروطها الحرية، وإن ذكره الفقهاء في الشهادات؛ لأن العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالإجماع، كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل وإن كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما تفترق فيه الرواية والشهادة، كما ذكره القاضي أبو بكر وغيره فهذه إذا شروط العدالة في الرواية [2]."

وهذه الشروط التي ذكرها العلماء تحتاج إلى توضيح :

فأما الإسلام : فذلك من لوازم العدالة ، إذ الكافر لا يعتبر عدلا ، وأما المغايرة في التعريف بين التقوى وبين خوارم المروءة ، لأن خوارم المروءة منها ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح في العدالة ، قال السخاوي:

"وأما الإسلام فلا شك أن الكفر أكبر الكبائر وأعظم أسباب الفسق، وأما خوارم المروءة، فقد قال الخطيب وغيره: إنه لم يشترط نفيها في الرواية إلا الشافعي، وهو مخالف لظاهر كلام ابن الصلاح في نقل الاتفاق على اشتراطه، والحق: أن خوارم المروءة كثيرة، والذى يزول الوصف بالعدالة بارتكابه منها ويفضى إلى الفسق ما سخف من الكلام الرديء والضحك، وما قبح من الفعل، الذى يلهو به ويستقبح ...، كما صرح به الماوردي في الحاوي، وحينئذ فهي داخلة في السلامة من الفسق أيضا[3]."

وهنا مسألة تتعلق بالعدالة : وهي أنه هل يشترط في حال تحمل الراوي للحديث أن يكون عدلا ؟

---

(١) علوم الحديث (ص: ١٠٤)

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٢٧)

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١١٩)

والجواب : أنه لا يشترط ذلك. قال الذهبي :

"لا تشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء. فيصح سماعه كافرا، وفاجرا، وصبيا. فقد روى جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بـالطور[1]، فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمنا [2]."

ـ أما كيفية معرفة الراوي بأنه عدل فذلك يعرف بأحد أمرين :

١ـ أن ينص إمام على عدالته .

٢ـ أن يشتهر بأنه عدل ، وإن لم ينص على عدالته أحد .

قال ابن الصلاح:

"فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين[3]."

وقال ابن كثير:

"وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح[4]."

ـ وأما الضبط فهو نوعان:

ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب الجهر في المغرب (١/ ١٩٤) (رقم : ٧٦٥)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في المغرب (١/ ٣٣٨) (رقم : ٤٦٣).

(٢) الموقظة في علم الحديث (ص: ٦١).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٠٥).

(٤) اختصار علوم الحديث (ص: ٩٣)

ويعرف بمقارنة رواية الراوي لروايات الثقات ، فقد قال ابن الصلاح:

"يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم [٢]."

وقال العراقي:

"يعرف ...ضبط الراوي، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ، أو في المعنى، ولو في الغالب، عرفنا حينئذ كونه ضابطا، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم، وإن وافقهم فنادر، عرفنا حينئذ خطأه، وعدم ضبطه، ولم يحتج بحديثه [٣]."

والضبط لا يكون درجة واحدة ، بل يتفاوت بين الرواة ، قال الجزائري:

"وقد توهم بعض الناس أن الضبط لا يختلف بالقوة والضعف فزعم أن الراوي إما أن يوصف بالضبط، وإما أن يوصف بعدمه، والموصوفون بالضبط نوع واحد لا يختلف بعضهم عن بعض في الدرجة فلا يقال : فلان أتم ضبطا من فلان ، وقد عرفت أنهم ثلاثة أنواع، والعيان يغني عن البرهان[٤]."

وأما اشتراط البلوغ فشرط فيه نظر ، والأئمة لم يتفقوا على هذا الشرط ، فقد قال العراقي:

"ومن يقبل ... رواية الصبي المميز الموثوق به، لم يشترط البلوغ [٥]."

وقال الذهبي:

"واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين: سماعا، وما دونها: حضورا. واستأنسوا بأن محمودا عقل مجة[٦] ، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز[٧]."

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٨)

(٢) علوم الحديث (ص: ١٠٦)

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٣٥)

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١٠٥).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري ــ كتاب العلم ــ باب متى يصح سماع الصغير (١/ ٢٩) (رقم : ٧٧) من طريق محمود بن الربيع قال : (عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو).

(٧) الموقظة في علم الحديث (ص: ٦١)

ولا يشترط في الراوي أن يكون حرا بإجماع العلماء ، قال السخاوي:

"لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية، بل أجمعوا - كما حكاه الخطيب - على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة[1]."

وكذلك لا يشترط أن يكون فقيها ، قال السخاوي في نفي هذا الشرط :

"...أو كون الراوي فقيها عالما كأبي حنيفة ؛ حيث شرط فقه الراوي إن خالف القياس وغيره حيث قصره على الغريب. فكله خلاف ما عليه الجمهور، وحجتهم قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: ٦] ، فمقتضاه أن لا يثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها...الحديث) [2]، أقوى دليل على ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق، بل صرح بقوله: (فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[3] [4]."

ـــ المبحث الثالث : بيان أن الثقة لا يسلم من الخطأ.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٨)

(٢) هذا الحديث ورد من حديث ابن مسعود : أخرجه الترمذي في السنن ـــ أبواب العلم ـــ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٤/ ٣٣١) (رقم : ٢٦٥٨) ، وأحمد في المسند (٧/ ٢٢١) (رقم : ٤١٥٧) ، وابن حبان في صحيحه ـــ كتاب العلم ـــ ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه (١/ ٢٦٨) (رقم :)٦٦ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ومن حديث أنس بن مالك : أخرجه ابن ماجه في السنن ـــ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ـــ باب من بلغ علما (١/ ٨٤) ، (رقم : ٢٣٢)، وأحمد في المسند (٢١/ ٦٠) (رقم : ١٣٣٥٠) .

ومن حديث جبير بن مطعم : أخرجه ابن ماجه في السنن ـــ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ـــ باب من بلغ علما (١/ ٨٤) ، (رقم : ٢٣١) ، وأحمد في المسند (٢٧/ ٣٠٠) (رقم : ١٦٧٣٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢) (رقم : ٢٩٤) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومن حديث زيد بن ثابت : أخرجه الترمذي في السنن ـــ أبواب العلم ـــ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٤/ ٣٣٠) (رقم :٢٦٥٦) وابن ماجه ـــ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ـــ باب من بلغ علما (١/ ٨٤) (رقم : ٢٣٠، ٢٣١) ، وابن حبان في صحيحه ـــ كتاب الرقائق ـــ ذكر وصف الغني الذي وصفناه قبل (٢/ ٤٥٤) (رقم :٦٨٠).

وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢٠٦).

وصححه أيضا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢)

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٩).

إن الراوي مهما بلغ من الثقة والإتقان؛ فإنه لا يسلم من الخطأ والوهم؛ لأنه بشر ، والبشر غير معصومين من الخطأ والوهم ، وقد تتابعت كلمات الأئمة في هذا المعنى. فقال ابن معين: "لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، بل ممن يصيب. [1]"

وقال مسلم:

"فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله[2]."

وقال الترمذي:

"وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ، والإتقان، والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطإ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم. [3]"

وقال ابن مندة:

"فليس الحافظ المتقن المؤدي كما سمع كالمؤدي على المعنى، الواهم في بعض ما يؤدي ويحدث، ولا المؤدي الثقة من كتابه ممن لا معرفة له بما يؤدي كالحافظ المتقن[4]."

وقال ابن تيمية :

"وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه؛ فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك [5]."

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة الحسين بن ذكوان المعلم :

"ضعفه العقيلي بلا حجة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال يحيى القطان ـــ مرة ـــ : فيه اضطراب. وذكر له العقيلي حديثا واحدا غيره يرسله، فكان ماذا؟ فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث؟ أشعبة؟ أمالك؟[6]."

وقال أيضا:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٣)

(٢) التمييز (ص: ١٧٠)

(٣) العلل الصغير (المطبوع في آخر السنن (٦/ ٢٤٠)

(٤) شروط الأئمة (ص: ٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٢).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٤).

"ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع ...أفما لك عقل يا عقيلي؟ أتدرى فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولتزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك [1]".

وقال الذهبي في السير في ترجمة العزيري أبو بكر محمد بن عزير السجستاني:

"لم يذكر له ابن النجار وفاة. قال : والصحيح عزير - براء -، رأيته بخط ابن ناصر الحافظ. ...وأما الدارقطني، والحافظ عبد الغني، والخطيب، وابن ماكولا، فقالوا: عزيز بمعجمتين، ... .فبعد هؤلاء الأعلام من يسلم من الوهم ؟[2]".

ـــ وعقد ابن مفلح فصلا في كتابه الآداب الشرعية في هذا المعنى فقال : "فصل في خطأ الثقات وكونه لا يسلم منه بشر : ...وقال مهنا لأحمد: كان غندر يغلط؟ قال: أليس هو من الناس؟ ، وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ. إن الله تعالى يقول: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: ٨٢] .فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحدا أقل خطأ من يحيى بن سعيد ـــ يعني القطان ـــ ، ولقد أخطأ في أحاديث. قال أبو عبد الله: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟![3]".

---

(١) المصدر السابق (٣/١٣٨ـــ ١٤٠)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢١٦).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ١٤٥)

ـــ الفصل الثاني: مراتب الثقات، وأقسام توثيق الرواة ، والأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة، وفيه ثلاثة مباحث :

ـــ المبحث الأول : مراتب الثقات:

إن الرواة الذين في درجة القبول ليسوا على رتبة واحدة؛ بل بينهم تفاوت في درجات الحفظ والإتقان. قال الجزائري:

"وقد توهم بعض الناس أن الضبط لا يختلف بالقوة والضعف، فزعم أن الراوي : إما أن يوصف بالضبط، وإما أن يوصف بعدمه، والموصوفون بالضبط نوع واحد لا يختلف بعضهم عن بعض في الدرجة، فلا يقال: (فلان أتم ضبطا من فلان)، وقد عرفت أنهم ثلاثة أنواع، والعيان يغني عن البرهان[1]."

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١٠٥).

وقد جعل ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الرواة على أربع مراتب. فقال:

"فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث - فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال. ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه؛ فذلك العدل الذي يحتج بحديثه، ويوثق في نفسه. ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد؛ فهذا يحتج بحديثه. ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو؛ فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد، والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام. [1]"

وهذه المراتب تساعد في معرفة درجة الراوي ، وتساعد في الترجيح بين الرواة الثقات إذا اختلفوا، وقد جعل أئمة الحديث للراوي الذي حديثه في درجة القبول ألفاظا تطلق عليه، وهذا الألفاظ هي على قسمين:

القسم الأول :

ألفاظ تطلق على من يوصف حديثه بأنه صحيح، وهذه الألفاظ على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى :

وهي أرفعها : الوصف بما يدل على المبالغة في ثقته كقولهم : إليه المنتهى في التثبت. أو التعبير بأفعل؛ كـــ: أوثق الناس، أو: أثبت الناس [2].

الدرجة الثانية :

ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين؛ كـــثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك [3].

قال السخاوي:

"لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه. وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلا يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث [4]."

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٦).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص/١٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص / ١٣٦).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١١٥)، وانظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٠٥) ، بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب (ص: ٢٠٣).

الدرجة الثالثة :

أن يوصف بما يدل على ثقته بلفظ مجرد؛ كقولهم : متقن ، أو حجة ، أو ثقة [1].

القسم الثاني :

ألفاظ تطلق على من يوصف حديثه بأنه حسن، وهذا الألفاظ تدل على أن الراوي لا يصل إلى درجة من يصحح حديثه ، ولا ينزل إلى رتبة من يضعف حديثه، كقولهم صدوق أو لابأس به[2]. قال الذهبي:

" (فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله). فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ. نعم، ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها[3]."

ـــ المبحث الثاني : أقسام توثيق الراوي، وبيان الأحوال التي يحكم فيها على الراوي بأنه ثقة وإن لم يصرح أحد بتوثيقه.

توثيق الراوي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التوثيق الصريح :

وذلك بأن ينص إمام من أئمة الجرح والتعديل على ثقة الراوي .

القسم الثاني : التوثيق الضمني :

وذلك بأن يأتي ما يدل على ثقة الراوي من غير تصريح بثقته ، وهو على أنواع :

النوع الأول : إخراج حديثه في كتاب من كتب الصحاح. قـــال ابن دقيق العيد:

"ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق : منها إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال ككتاب: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما. ومنها تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة، أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم

---

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الموقظة (ص: ٨٢).

الشيخين بالصحة، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح؛ فهو بمثابة إطباق الأمة، أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما، وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح : (هذا جاز القنطرة). يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا يعتقد، وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف ، وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين[1]."

ولكن ذلك مشروط بأن يكون ذلك الراوي مخرج له في الأصول. لا في الشواهد والمتابعات ، وذلك لأن أصحاب الصحيحين قد يخرجون للراوي في الشواهد والمتابعات؛ لأن فيه مقالا ، فلا يحكم للراوي الذي أخرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات بأنه ثقة. قال الذهبي :

"من أخرج له الشيخان على قسمين: أحدهما: ما احتجا به في الأصول. وثانيهما: من خرجا له متابعة وشاهدا واعتبارا. فمن احتجا به أو أحدهما و لم يوثق ولا غمز، فهو ثقة حديثه قوي، ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه: فتارة يكون الكلام فيه تعنتا والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضا، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح، فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة. ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بين[2]."

وكذلك بقية أصحاب الصحاح لا يخرجون للراوي إلا إذا كان ثقة عندهم ، فقد قال ابن حبان في صحيحه:

"وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء : الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل. والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. والثالث: العقل بما يحدث من الحديث. والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي. والخامس: المتعري خبره عن التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٥٤)

(٢) الموقظة (ص: ٧٩).

بحديثه وبينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به[1]."

وقال ابن خزيمة في تسمية صحيحه: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنقل العدل، عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى[2]."

ـــ النوع الثاني : تصحيح الإسناد :

إن تصحيح إمام من أئمة الجرح والتعديل لإسناد ما، معناه أنه متصل وأن رجال الإسناد ثقات؛ لأن ذلك لازم تصحيح الإسناد ، وقد قال ابن حزم في زينب بنت كعب (إنها مجهولة) فتعقبه ابن القطان فقال :

"وقول علي بن أحمد بن حزم: (زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة). وارتضى هو(أي عبد الحق) هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور. وعندي (أي ابن القطان) أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح

الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد. والله أعلم[3]."

وقال تقي الدين ابن دقيق العيد في تعقبه على ابن القطان لتجهيله عمرو بن بجدان: "ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: (هذا حديث حسن صحيح)، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟![4]."

وقال الذهبي:

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٥١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٤).

(٤) نصب الراية (١/ ١٤٩).

"فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك. وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة، فحيد أيضا. وإن صحح له كالدارقطني والحاكم؛ فأقل أحواله: حسن حديثه.[1]"

وقال الصنعاني:

"فإخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته، وتمام حفظهم، وعدم شذوذ ما رووه، وعدم إعلاله ، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد ، سواء دل على تعديله بالتضمن[2] أو التزام[3] أو المطابقة[4] ، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة ، وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروي إلا عن عدل ، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوي إلزامية ، فقول الثقة : حديث صحيح ؛ يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمن[5]."

ـــ قلت : لكن لابد من التنبه إلى يشترط أن يكون التصحيح لذات الإسناد ، فإن كان التصحيح للمتن، وليس لذات الإسناد؛ فإنه لا يلزم منه توثيق رجال ذلك الإسناد ؛ لاحتمال أن يكون التصحيح هو لورود المتن من طريق أخرى.

ـــ النوع الثالث : رواية جماعة من الثقات عنه.

إن رواية جماعة من الثقات عن راو من الرواة لم يتكلم فيه بجرح ، وكان ذلك الراوي لا يعرف براوية المناكير ؛ فإن ذلك مما يجعل حديثه في مرتبة الاحتجاج؛ لأنه لو كان مجروحا لتكلم فيه ، ولو كان مجهولا لم يرو عن هؤلاء الجمع من الثقات ، ولذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة: مالك بن الخير الزبادي: "محله الصدق...قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته ـــ يريد أنه ما نص أحدا على أنه ثقة. وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح [6]."

---

(١) الموقظة (ص: ٧٨).

(٢) قال التفتازاني في مختصر المعاني (ص: ١٧٤) : التضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له.

(٣) قال التفتازاني في مختصر المعاني (ص: ١٧٤) : الالتزام هي الدلالة على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له.

(٤) قال التفتازاني في مختصر المعاني (ص: ١٧٤) : المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام الموضوع له.

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٢٨١).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦).

وقد تعقب السخاوي كلام الذهبي فقال:

"لكن قد تعقبه شيخنا بقوله : ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان. نعم، هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه[1]."

قلت : نعم، لم يصرحوا به ، ولكن منهجهم يدل عليه ، وإنما أخذ الذهبي ذلك من عملهم ، وليس من تصريحهم .

وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة عمارة بن أكيمة الليثي :

"قال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز : ابن أكيمة الليثي[2]."

وقال الألباني :

"والمجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر، وهو المجهول الحال والمستور، ... نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات، ولم يتبين في حديثه ما ينكر عليه ، وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير، والعراقي، والعسقلاني، وغيرهم.[3]"

ـــ النوع الرابع : أن يكون الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة :

إن بعض رواة الحديث يتشدد في الرواية ، فلا يروي حديثا إلا إذا كان من حدثه به ثقة عنده ، وأما إذا لم يكن ثقة عنده فإنه لا يحدث عنه ، ومن الطرق التي يستدل بها الأئمة على كون الراوي ثقة أنه روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة ، فقد قال يحيى بن معين :

"إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.[4]"

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة مشاش أبو ساسان :

"سمعت أبي وسألته عنه فقال: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة؛ إلا نفرا بأعيانهم[5]."

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث فقال (٢/ ١٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/ ٤١١).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٩).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٣).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٤٢٤).

وقال الآجري في سؤالاته لأبي داود : سئل أبو داود عن جهم عن إبراهيم. فقال : روى منصور عن جهم ، فقلت : هو من أصحاب إبراهيم؟ قال : لا أدري. منصور لا يروي إلا عن كل ثقة [1]."

وقال ابن عدي في ترجمة حميد بن قيس :

"وحميد بن قيس هذا له أحاديث غير ما ذكرت صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه، وقد روى عنه مالك، وناهيك به صدقا إذا روى عنه مثل مالك[2]."

وقال ابن رجب:

"وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف : هل هو تعديل له، أم لا؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين. وحكوا عن الحنفية أنه تعديل. وعن الشافعية خلاف ذلك. والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له. ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي. قال أحمد ــ في رواية الأثرم ــ : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولا يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، وكان يروي عن جابر، ثم تركه. وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة. وقال في رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة. كل من روى عنه مالك فهو ثقة. وقال الميموني: سمعت أحمد ــ غير مرة ــ يقول: كان مالك من أثبت الناس. ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني. قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين[3]."

وقال الخطيب البغدادي:

---

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١/١٨٥).

(٢) الكامل (٣/ ٧٣).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٦).

"إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث ، كان هذا القول تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه ، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي [1]."

ـــ قال العراقي بعد أن ذكر كلام الخطيب:

"زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال: وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء؛ لخفاء حاله عليه، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق[2]."

وقال ابن تيمية:

"العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث، وهم نوعان : منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك، وشعبة، ويحيى ين سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكذلك البخاري وأمثاله، ومنهم من يروي عن الثقة وغيره للمعرفة، ولما عنده من التمييز كالثوري، وغيره [3]."

وقال ابن حجر:

"من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم [4]."

وقال السخاوي:

"ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور؛ فإنه كان يتعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثبت.[5]"

وقال الشوكاني:

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٩٢)

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٤٧)

(٣) الرد على البكري (١/ ٧٧).

(٤) لسان الميزان (١/ ١٥)

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٤٥)

"ومن طريقة التزكية أن يروي عنه من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل؛ كيحيى بن سعيد القطان، وشعبة، ومالك؛ فإن ذلك تعديل كما اختاره الجويني، وابن القشيري والغزالي، والآمدي، والصفي الهندي، وغيرهم. قال الماوردي: هو قول الحذاق، ولا بد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهورا بينا إما بتصريحه بذلك أو بتتبع عادته بحيث لا تختلف في بعض الأحوال فإن لم يظهر ذلك ظهورا بينا فليس بتعديل فإن كثيرا من الحفاظ يروون أحاديث الضعفـــاء للاعتبار ولبيـــان حالها[1]."

وهذه القاعدة هي أغلبية ، فقد قال ابن عبد الهادي:

"فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال، وهو لا يروي إلا عن ثقة! فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله؛ كما هو المعروف من طريقة شعبة، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وقد يروي الإمام أحمد قليلا في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف، وقلة الضبط على وجه الاعتبار والاستشهاد، لا على طريق الاجتهاد والاعتماد [2]."

وقال المعلمي:

"وفي فتح المغيث: "تتمة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الأمام أحمد، وبقي بن مخلد ... " وقوله: "إلا في النادر" لا يضرنا، إنما احترز بها؛ لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فيروي عمن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس بثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة. والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه؛ فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه؛ تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقا، وإن وجد أن غيره جرحه جرحا أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح، وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق[3]."

ويتفرع عن هذه المسألة : مسألة أخرى ، وهي :

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨٠).

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ٢٨).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٦٥٩).

لو روى من كان معروفا بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، وروى عن راو ولكنه لـــم يسمه ، فهل تقبل تلك الروايـــة؟

والجواب : أن تلك الرواية غير مقبولة ، فقد قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية:

"وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيا له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة[1]."

وقال العلائي:

"فلا بد من تحقق العدالة عند المروي له؛ لأن الرواية أداء شرع إليه، وإلزام يتصل به؛ فهو كالشهادة، إنما تعتبر عدالة الشهود عند الحاكم؛، لأنهم يؤدون إليه الشهادة ولا تثبت عدالته عند المروي له حتى يعرفه بعينه وصفته ـــ كما تقدم ـــ ولا يكفي ذلك كونه عدلا عند الراوي له مع إبهام اسمه؛ حتى لو قال الراوي "حدثني ثقة" ولم يسمه؛ لم يكن ذلك كافيا في حق المروي له إلا أن يكون ذلك القائل مجتهدا، والمكتفي بذلك مقلد له؛ فيجوز. كأصحاب الشافعي فيما يقول فيه :"أخبرني الثقة، وأخبرني من لا أتهم " ونحو ذلك. أما انه ينتهض ذلك بمجرده حجة على خصمه فلا ، إذ من الجائز أنه لو سماه لا طلع فيه غيره على ما يقتضي جرحه، ولم يكن ظهر لمن وثقه. بخلاف ما إذا سماه باسمه ووثقه؛ فإن المروي له وغيره إذا بحث عنه فلم يجد فيه جرحا؛ اطمأن إلى توثيقه، ولزم العمل بخبره[2]."

وقال العراقي:

"التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، كما إذا قال: حدثني الثقة، ونحو ذلك، من غير أن يسميه؛ لا يكتفى به في التوثيق، كما ذكره الخطيب أبو بكر، والفقيه أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية، وغيرهم [3]."

ـــ النوع الخامس : عمل العالم بالحديث :

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٩٢).

(٢) جامع التحصيل (ص: ٧٢).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٤٦).

إن عمل العالم بحديث ما من الأحاديث يستلزم منه أنه صحيح عنده؛ لأنه لو لم يكن صحيحا عنده لما عمل به، والصحة من لوازمها ثقة الرواة ، قال الخطيب البغدادي:

"إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله؛ فإن ذلك يكون تعديلا له يعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل؛ فقام عمله بخبره مقام قوله: "هو عدل مقبول الخبر"، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده كذلك ، لم يكن عدلا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله ، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده ، احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل[1]."

وقال الشوكاني:

"ومن طرق التزكية العمل بخبر الراوي، حكاه أبو الطيب الطبري عن الشافعية، ونقل فيه الآمدي الاتفاق، واعترض عليه بأنه قد حكى الخلاف فيه القاضي في التقريب، والغزالي في المنخول[2]."

وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن عمل العالم بحديث لا يعني أنه صحيح عنده؛ فقال في علوم الحديث:

"إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث[3]."

وقد تعقبه ابن كثير فقال:

"وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه [4]."

وقال الشوكاني:

"ويشترط في هذه الطريقة أن لا يوجد ما يقوي ذلك الخبر؛ فإن وجد ما يقويه من عموم أو قياس، وعلمنا أن العمل بخبره ... لاعتضاده بذلك فليس بتعديل.[5]"

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٩٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨٠).

(٣) علوم الحديث (ص: ١١١).

(٤) اختصار علوم الحديث (ص: ٢٥٤).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨٠).

وكلام ابن كثير والشوكاني يدل على أنه لابد من التنبه إلى أن يكون عمل العالم بذلك الخبر بعينه ، وليس بمجموع أدلة وردت في تلك المسألة المستدل بها ، وهناك أمر آخر يجب التنبه له وهو : أن يكون العالم من أئمة الجرح والتعديل ، الذين يعرفون الرواة وأحوالهم .

ـــ المبحث الثالث : الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة ، وبيان الفرق بين الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة وبين قرائن التعليل .

من خلال النظر في كلام الأئمة في كتب مصطلح الحديث والجرح والتعديل ، يتبين أن الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة ، خمسة عشر سببا هي :

السبب الأول : شك الثقة في روايته .

السبب الثاني : اضطراب الثقة في روايته .

السبب الثالث : قبول الثقة للتلقين .

السبب الرابع : اختلاط الثقة .

السبب الخامس : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه إما بالزيادة أو النقصان المخل أو التضاد.

السبب السادس : تدليس الثقة لروايته.

السبب السابع : نسيان الثقة لحديثه .

السبب الثامن : أن يجمع الثقة الشيوخ في سياق واحد للحديث الواحد، ولا يميز بين روايتهم.

السبب التاسع : أن يخطئ الثقة ويصر على خطئه .

السبب العاشر : أن يكون للثقة كتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض الشيء فيضيع كتابه.

السبب الحادي عشر أن يكون للثقة شيخ لم يضبط حديثه عنه .

السبب الثاني عشر: أن يحدث الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم .

السبب الثالث عشر : أن يحدث في بلد ولا يكون ضابطا لحديثه عندما حدث في ذلك البلد.

السبب الرابع عشر : رواية الثقة للحديث بالمعنى مما يغير ذلك المعنى .

السبب الخامس عشر : أن يحدث الثقة عن راو ضعيف؛ فيشتبه عليه ذلك الراوي الثقة براو ضعيف، وذلك لاشتراكهما في الاسم .

وجميع هذه الأسباب لها ضوابط وشروط ، سيأتي توضيحها وتفصيل الكلام عليها في الباب الثاني .

وإن هذه الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة تختلف عن قرائن تعليل حديث الثقة؛ فإن الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة يضعف بها الحديث، سواء كان في المتن نكارة أم لا ؟ فبمجرد وجود السبب يرد الحديث ، بخلاف قرائن تعليل حديث الثقة ، فإنه يلجا إليها الأئمة ، ويردون بها حديث الثقة إذا كان في المتن نكارة ، وإن لم يكن في المتن نكارة فلا يعلون الحديث بتلك القرائن ، قال المعلمي :

"إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت : أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر ؛ فمن ذلك إعلالهم بأن راويه لم يصرح بالسماع ، هذا مع أن الراوي غير مدلس . أعل البخاري بذلك خبرا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة [1] ؛ تراه في ترجمة عمرو من التهذيب[2]. ونحوه أيضا كلام شيخه علي بن المديني في حديث (خلق الله التربة يوم السبت... إلخ)[3]، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي[1]. وكذلك أعل أبو حاتم

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ــ كتاب الحدود ــ باب فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩) (رقم : ٤٤٦٤) ، والترمذي في السنن ــ أبواب الحدود ــ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٣/ ١٠٨) (رقم : ١٤٥٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه).

(٢) ونص كلامه كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (٨/ ٨٣) : "قال البخاري : روى عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا؟."

وذكر نص كلامه الترمذي في العلل الكبير (ترتيبه / ٢٣٦) فقال : "حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان، عن عاصم وهو ابن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال: (ليس على من أتى بهيمة حد) . سألت محمدا (أي البخاري) عن حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة."

(٣) ولفظه في صحيح مسلم ـــــ كتاب القيامة والجنة والنار ــ باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام (٤/ ٢١٤٩) (رقم :٢٧٨٩) حدثني سريج بن يونس، وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: (خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)،

خبرا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري[٢] ، كما تراه في علل ابن أبي حاتم[٣]. ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين[٤] ، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يدخل على الشيوخ ؛ يراجع "معرفة علوم الحديث" للحاكم[٥]. ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه ، كإعلالهم حديث عبدالملك بن أبي سليمان

---

(١) ونص كلامه كما في الأسماء والصفات (٢/ ٢٥٥) عن محمد بن يحيى، قال: "سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: (خلق الله التربة يوم السبت) . فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال لي: (خلق الله الأرض يوم السبت) . فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن المديني: "وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى. "

(٢) الحديث أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩/ ١١٢) (رقم : ٥٦) : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن القاسم، قال: ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: ثنا جرير، قال: حدثني محمد بن أبي عتاب، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليشفعن رجل من أمتي في أكثر من مضر) ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن تميما من مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليشفعن رجل من أمتي لأكثر من بني تميم ومن مضر، وإنه أويس القرني).

(٣) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦/ ٣٤٨) : سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين ، عن أبي صالح ، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم)، فقيل: من هو يا رسول الله؟ قال: (أويس القرني). قال أبي: "هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث؛ نظرت في أصل الليث، وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضا الليث في هذا الحديث خبر ، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة، ودلسه."

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ــ كتاب الصلاة ــ باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٧) (رقم : ١٢٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب)

و الترمذي في السنن ــ أبواب السفر ــ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٦٩٠) (رقم : ٥٥٣) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب). وقال الترمذي : حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره.

(٥) قال البخاري كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٦٥) قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال :كتبته مع خالد المدايني. قال البخاري : "وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ."

وقد رد هذه العلة ابن القيم فقال في زاد المعاد (٤٥٩/١) : "إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا و لم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة."

وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه ــ كتاب الصلاة ــ باب ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك (٤/ ٤٦٥) (رقم :١٥٩٣).

في الشفعة [1] . ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ ، كما ترى في "لسان الميزان" في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها [2] . وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا ، إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه ، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها . وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر[3] ."

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ــ كتاب البيوع ــ باب في الشفعة (٣/ ٢٨٦) (رقم : ٣٥١٨ ، والترمذي في السنن ــ أبواب الأحكام ــ باب ما جاء في الشفعة للغائب (٣/ ٤٤) (رقم : ١٣٦٩) ، وابن ماجه في السنن ــ كتاب الشفعة ــ باب الشفعة بالجوار (٢/ ٨٣٣) (رقم : ٢٤٩٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا)

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٧) :" قال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفعة؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قلت : تكلم فيه شعبة ؟ قال : نعم . قال : شعبة لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة."

(٢) قال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة الفضل بن الحباب بعد أن ذكر توثيقه عن عدد من الأئمة (٤/ ٤٣٩) : روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثا منكرا جدا ما أدري ممن الآفة فيه؟! قال ابن عبد البر : أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا : حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثني شعبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) ... وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي، وثقه ابن حزم وغيره؛ فالظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة؛ فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه. والله أعلم.

وسياق كلام ابن حجر في لسان الميزان يخالف كلام المعلمي؛ فإن المعلمي أشار إلى أن التعليل كان هو الإدخال على الفضل بن الحباب ، ولكن كلام ابن حجر هو أن الفضل بن الحباب حدث به بعد احتراق كتبه وكان قد ساء حفظه .

والحديث قال عنه الامام أحمد بن حنبل كما في منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٥٥) : لا أصل له، وليس له إسناد يثبت.

(٣) مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة (ص٨-٩) .

ـ الباب الثاني : تفصيل الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة، وفيه خمسة عشر فصلا:

ـ الفصل الأول :شك الثقة في روايته : وفيه مطلبان وأربعة مباحث:

ـ المطلب الأول: تعريف الشك.

ـ المطلب الثاني : ألفاظ الشك .

ـ المبحث الأول : أقسام الشك.

ـ المبحث الثاني : أحوال الشك في المتن .

ـ المبحث الثالث : كيفية معرفة زوال الشك من الرواية .

ـ المبحث الرابع : لفظة (أو) في السند والمتن.

ـ الفصل الثاني : اضطراب الثقة في روايته ، وفيه مطلب وستة مباحث :

مطلب : تعريف الاضطراب .

ـ المبحث الأول : شروط الاضطراب .

ـ المبحث الثاني : مواطن الاضطراب.

ـ المبحث الثالث : الاضطراب الذي يعمل النظر فيه.

ـ المبحث الرابع : أحوال الاضطراب في الإسناد .

ـ المبحث الخامس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في الإسناد.

ـ المبحث السادس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في المتن.

ـ الفصل الثالث : تلقين الثقة ، وفيه مطلب ومبحثان :

مطلب : تعريف التلقين.

ـــ المبحث الأول : الضابط في رد حديث الثقة الملَقَّن

ـــ المبحث الثاني : الإدخال على الراوي.

ـــ الفصل الرابع :اختلاط الثقة ، وفيه مطلب وأربعة مباحث:

ـــ مطلب : تعريف الاختلاط .

ـــ المبحث الأول: الفرق بين الاختلاط والتغير .

المبحث الثاني: أحوال الراوي المختلط من حيث الرواة عنه .

ـــ المبحث الثالث: الأحوال التي يقبل فيها حديث المختلط وإن لم يعلم أن الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط .

ـــ المبحث الرابع: كيفية معرفة أن الراوي سمع من المختلط قبل اختلاطه.

الفصل الخامس : مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه إما بالزيادة أو النقصان المخل أو التضاد ، وفيه ثلاث مباحث .

المبحث الأول : المخالفة بالزيادة ، وأنواع الزيادة.

ـــ المبحث الثاني : المخالفة بالنقصان المخل ، وكيفية النقصان المخل.

المبحث الثالث : المخالفة بالتضاد وأنواعه .

ـــ الفصل السادس : التدليس ، وفيه مطلب وستة مباحث:

مطلب : تعريف التدليس.

ـــ المبحث الأول: أنواع التدليس .

ـــ المبحث الثاني: طبقات المدلسين .

ـــ المبحث الثالث: الضابط في رد حديث المدلس.

ـــ المبحث الرابع: الخطوات التي يجب اتباعها في الحكم على رواية المدلس .

ـــ المبحث الخامس: الأحوال التي يقبل فيها عنعنة المدلس وإن كان كثير التدليس.

ـــ المبحث السادس: الأحوال التي يرد فيها حديث المدلس وإن صرح بالسماع.

ـــ الفصل السابع : نسيان الثقة لحديثه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نسيان الثقة لما رواه.

المبحث الثاني: نسيان الثقة لما تحمله.

ـــ الفصل الثامن: جمع الثقة الشيوخ في سياق واحد للحديث الواحد والضابط في رد روايته .

ـــ الفصل التاسع: الإصرار من الثقة على الخطأ ، والضابط في رد روايته .

ـــ الفصل العاشر: وجود كتاب صحيح للثقة ، وفي حفظه بعض الشيء فيضيع كتابه.

ـــ الفصل الحادي العاشر: عدم ضبط الثقة لحديث شيخ من شيوخه، وبيان أقسام ذلك.

ـــ الفصل الثاني عشر : رواية الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم .

ـــ الفصل الثالث عشر: الثقة إذا حدث في بلد ولم يضبط حديثه، وحمل عنه أهل ذلك البلد ما لم يكن ضابطا له .

ـــ الفصل الرابع عشر : رواية الثقة لحديث بالمعنى مما يغير ذلك المعنى فيوجب ذلك رد روايته، وفيه أربعة مباحث :

ـــ المبحث الأول : حكم راوية الحديث بالمعنى.

ـــ المبحث الثاني : من يجوز له رواية الحديث بالمعنى.

ـــ المبحث الثالث : الأحاديث التي لا تجوز روايتها بالمعنى .

ـــ المبحث الرابع : أمثلة لرواة ثقات رووا الحديث بالمعنى فأخطئوا.

الفصل الخامس عشر : رواية الثقة عن راو عن ضعيف، فيشتبه عليه بثقة.

ـــ الفصل الأول : شك الثقة في روايته : وفيه مطلبان وأربعة مباحث :

ـــ المطلب الأول : تعريف الشك.

الشك لغة :

استواء طرفي التجويز ، والشاك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين [1] .

وأما اصطلاحا:

فلم أجد من عرف الشك في الرواية ، ولكن من خلال الأمثلة التي ستمر في البحث يتبين أن معناه هو : تردد الراوي في الرواية في الإسناد أو في المتن .

ـــ المطلب الثاني : ألفاظ الشك.

إن معرفة الألفاظ التي تدل على أن الراوي شك في الرواية ، يساعد على فهم الرواية ومدى صحتها، وقد ذكر علماء اللغة ألفاظ الشك ، وهي :

ـــ ظن[2] : ومثاله :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، وأبي قلابة، قالا: استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: (يتوضأ وينام). قال أيوب: أظن في حديث أبي قلابة غسل الفرج . [3]

ـــ حسب [1] : ومثاله :

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص /٩٩).

(٢) المقتضب (٣/ ٣٠١) ، وعلل النحو (ص: ٢٨٦)، واللمع في العربية (ص: ٥٢)

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ـــ كتاب الطهارات ـــ باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١/ ٦٣) (رقم : ٦٧٢) ، و الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـــ كتاب الغسل ـــ باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٨٠) ٢٨٩) من طريق نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أينام أحدنا وهو جنب قال : (نعم ، إذا توضأ) . وأخرجه مسلم في صحيحه ـــ كتاب الحيض ـــ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/ ٢٤٩) (رقم :٣٠٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم).

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف: عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر، عن يعلى بن أمية قال: (إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف) قال: وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه[٢].

ـــ إخال [٣] : ومثاله :

ما أخرجه الترمذي في السنن حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه)[٤].

ـــ المبحث الأول : أقسام الشك، وأنواع الشك في الإسناد :

أقسام الشك من حيث مكانه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : شك في الإسناد .

القسم الثاني : شك في المتن .

والشك سواء كان في السند أو المتن ، منه ما يؤثر في صحة الرواية، ومنه مالا يؤثر في صحة الرواية ، وسأتكلم على أنواع الشك في السند أو المتن ، وما يؤثر منه في صحة الرواية، وما لا يؤثر منه في صحة الرواية .

ـــ أما القسم الأول : وهو الشك في الإسناد ، فإنه على أنواع ، وسأذكر هذه الأنواع ، مبينا ما يؤثر منها في صحة الإسناد وما لا يؤثر منها في صحة الإسناد :

ـــ النوع الأول : الشك في تعيين أحد رواة الإسناد:

فالشك في تعيين الراوي يسقط الاحتجاج بالرواية، لأن الراوي لم يجزم بالراوي، فيصير الراوي كالمبهم لا يعرف من هو؟! ورواية المبهم مردودة ، ومثاله :

---

(١) المقتضب (٣/ ٩٥) ، وعلل النحو (ص: ٢٨٦)، و اللمع في العربية لابن جني (ص: ٥٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـــ كتاب الاعتكاف ـــ باب الجوار والاعتكاف (٤/ ٣٤٦) (رقم : ٨٠٠٦) ، و إسناده ضعيف لأن عطاء شك في من الذي حدثه به .

(٣) المقتضب (٣/ ٩٥) ، وعلل النحو (ص: ٢٨٦) ، واللمع في العربية لابن جني (ص: ٥٢) .

(٤) سنن الترمذي ـــ أبواب اللباس ـــ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٣/ ٢٨٠) (رقم : ١٧٤٢) . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل (أي البخاري) : حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن.

ما أخرجه هناد في الزهد : حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن رجل قال: أظنه ابن أبزى قال : جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت لها : من أعظم الناس علي حقا ؟ قالت : (زوجك). قالت : فمن أعظم الناس عليه حقا ...، فقالت : (أمه)[1].

ـــ النوع الثاني : تعيين اسم الراوي والشك في نسبته :

إذا جزم الراوي باسم الراوي ، ولكن شك في نسبته ، وأمكن تعيين الراوي المشكوك فيه، بالرجوع إلى ترجمة الراوي عنه، ومعرفة من يكون ، فإنه يحكم على الإسناد بحسب حال الراوي الذي تم تعيينه ، فإن لم يمكن تعيينه ، فإن ذلك يؤثر في صحة الإسناد ، لأن الراوي لا يعرف من هو فلا يعرف حاله ، وبالتالي يكون حكم روايته كحكم رواية المجهول .

ومثاله : ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، قال أبو داود: أظنه ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن) [2].

فهنا شك أبو داود الطيالسي في عبد الملك هل هو ابن أبي بشير أم لا ؟ وبالرجوع إلى ترجمة ليث بن أبي سليم ، تبين أنه ليس في شيوخه من اسمه عبد الملك إلا ابن أبي بشير[3]، فتعين أن الراوي هو : عبد الملك بن أبي بشير .

ـــ النوع الثالث : ذكر راويين مع الشك في أيهما روى الحديث :

إذا ذكر الراوي راويين للإسناد مع شكه في أيهما روى الحديث، فإن كان كلاهما ثقة فهذا لا يضر في صحة الحديث؛ لأنه أيهما كان راوي الحديث فهو ثقة، وإن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا فإن ذلك يؤثر في صحة الرواية ؛ لأنه لا يدرى أيهما الراوي للحديث هل هو الثقة أم الضعيف ؟!

ومثال الأول :

---

(١) الزهد لهناد السري (٢/ ٤٨٥) (رقم : ٩٩٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٤٠٨) (رقم : ٢٨١٣) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٠٧) (رقم : ٧٧٧).

(٣) وهو ثقة. انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٨ / ٤٦٥).

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف: عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، أو: عن أبي عبيدة - شك معمر - قال: رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزا قد تعلقته فقطعه، وقال: (إن آل عبد الله بن مسعود لأغنياء عن الشرك) [1]

وزياد بن أبي مريم هو زياد بن الجراح الجزري وهو ثقة. [2]

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة. [3]

فالشك في أحدهما لا يضر؛ لأن كلاهما ثقة [4].

ـــ ومثال الثاني :

ما أخرجه أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن نهشل بن مجمع، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله عز وجل إذا استودع شيئا حفظه) وقال مرة نهشل : عن قزعة أو عن أبي غالب [5].

قال الألباني:

"نهشل ثقة؛ كما قال ابن معين، وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير أبي غالب هذا؛ فقال ابن معين: "لا أعرفه". وقال الحافظ: "مستور". قلت (أي الألباني) : ولما كان الراوي قد تردد في كون الحديث عنه أو عن قزعة، لم يجز الحكم على الحديث بالصحة لثقة قزعة، ولا بالضعف لجهالة أبي غالب، وإنما التوقف حتى يترجح لدينا أحد الوجهين. وهذا من الوجهة العمليـــة معناه أن يعامل الحديث معاملة الضعيف ما دام أننا لم نصححه. فتأمل[6]."

ـــ النوع الرابع : الشك في أحد الراويين والجزم في واحد منهما ، ومثاله:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ـــ كتاب الجامع ـــ باب الأحذة والتمائم (١١/ ٢٠٨) (رقم :٢٠٣٤٣).

(٢) انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٥١٠) ، تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) (رقم :٢٠٦١).

(٣) انظر : المصدر السابق (١٤/ ٦١) ، والمصدر السابق (ص: ٦٥٦) (رقم :٨٢٣١).

(٤) ومعمر بن راشد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٤١) (رقم : ٦٨٠٩ : ثقة ثبت فاضل.

وعبد الكريم الجزري وثقه ابن عمار، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن نمير، والترمذي، وأبو بكر البزار، وابن البرقي، والدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٤).

وأبو عبيدة ذكر العلماء أنه لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود لكن قال ابن رجب في فتح الباري (٦ / ١٤) : "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل أبيه ، فهي صحيحة عندهم."

وعليه فالسند صحيح.

(٥) مسند أحمد (٩/ ٤٣٠) (رقم : ٥٦٠٥).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ١٧٣).

إذا حصل الجزم بأحد الراويين ، وشك في الآخر ، فهذا لا يؤثر في صحة الرواية لأنه إن كان الذي حصل الجزم به ثقة فلا يضر الشك في الراوي للآخر، وإن كان الذي حصل الجزم به ضعيفا وليس ضعيفا جدا، فإن الراوي المشكوك فيه يكون متابعا له فيقويه، ومثاله :

ما أخرجه مسلم في صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى وهو ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، - قال يحيى وحسبت قال - وعن رافع بن خديج، أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كبر الكبر في السن)، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم)، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله [1].

ـــ النوع الخامس : الشك في الرفع والوقف :

الشك في رفع الحديث يؤثر في صحة الرواية ، لأنه لا يصح نسبة قول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مشكوك فيه، ومثاله :

ما أخرجه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ـــ ثلاثا ـــ)[2].

قال ابن رجب:

---

(١) صحيح مسلم ـــ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـــ باب القسامة (٣/ ١٢٩١) (رقم :١٦٦٩) .

(٢) سنن أبي داود ـــ كتاب الأطعمة ـــ باب في أكل الثوم (٣/ ٣٦٠) (رقم : ٣٨٢٤) ، وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه ـــ كتاب الصلاة ـــ باب ذكر علامة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة بجهته يوم القيامة وتفلته بين عينيه (٢/ ٦٢) (رقم : ٩٢٥).

"خرجه أبو داود ... من حديث حذيفة -بالشك في رفعه -: (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ـــ ثلاثا ـــ). وهذا مشكوك في رفعه، وقد رواه جماعة من الثقات، فوقفوه على حذيفة بغير شك، وهو الأظهر. والله أعلم [1]."

ـــ النوع السادس : إذا شك في صيغة سماع أحد الرواة :

إذا وقع الشك في صيغة سماع احد الرواة فإن هذا لا يؤثر على صحة الإسناد إلا إذا كان الراوي مدلسا فحينئذ يؤثر ذلك في صحة الإسناد ؛ لاحتمال أن يكون الراوي المدلس دلسه و لم يسمعه من شيخه، إلا إذا وقع الجزم بسماع المدلس ووقع الشك في العنعنة .

ـــ ومثاله : ما أخرجه أبو داود حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: (كنا لا نتوضأ من موطئ[2]، ولا نكف شعرا[3] ولا ثوبا)، قال أبو داود: قال: إبراهيم بن أبي معاوية فيه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله: وقال هناد، عن شقيق، أو حدثه عنه. [4]

قال الألباني:

"ومقصود المؤلف من ذلك بيان اختلاف وقع فيه على أبي معاوية: فابنه إبراهيم يرويه عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله؛ فأدخل بين شقيق وعبد الله: مسروقا. وخالفه هناد؛ فأسقطه من بينهما موافقا في ذلك ابن أبي شيبة. ثم اتفقا- أعني: إبراهيم وهنادا- في الشك في التحديث بدل العنعنة لكنهما اختلفا في محله: فإبراهيم جعله في رواية شقيق عن مسروق؛ أي: هل قال شقيق: حدثني مسروق، أم قال: عن مسروق؟! وهناد جعله في رواية الأعمش عن شقيق[5]."

ـــ المبحث الثاني : أحوال الشك في المتن.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٤).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٦/ ٤٨٦٤) : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد لا نعيد الوضوء منه .

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٤٦) : أي نضمه من أجل الصلاة.

(٤) سنن أبي داود ـــ كتاب الطهارة ـــ باب في الرجل يطأ الأذى (١/ ٥٣) (رقم : ٢٠٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٧٠).

(٥) صحيح أبي داود (١/ ٣٧٠).

الشك في المتن على قسمين :

القسم الأول : شك لا يؤثر في قبول الرواية:

وذلك إذا كان الشك في لفظ لا يغير معنى الرواية ، أو يكون الشك في لفظ لا يتعلق به معنى مؤثر في الرواية ، كأن يكون في ذكر موطن لا أثر له في معنى الرواية ، أو يكون الشك في اسم راو ورد ذكره في المتن ، فإن عدم معرفة الراوي الذي في المتن لا يؤثر على صحة المتن، ومثال الأول :

ما أخرجه البخاري في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له : (اركبها) قال يا رسول الله :إنها بدنة. قال : (اركبها. ويلك) في الثانية، أو في الثالثة [1].

وأخرج البخاري أيضا في صحيحه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد سمعت أبي ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ويلكم . أو : ويحكم) قال شعبة شك هو — (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). وقال النضر ، عن شعبة (ويحكم) .وقال عمر بن محمد ، عن أبيه (ويلكم ، أو ويحكم) [2].

قال ابن حجر: "والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي (ويل أو ويح) وفيها ما تردد الراوي فقال : (ويل أو ويح)، وفيها ما جزم فيه بأحدهما ، ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق؟![3]."

وأخرج مسلم في صحيحه : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه، يحدث، عن عبد الله

---

(١) صحيح البخاري ــ كتاب الأدب ــ باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٨/ ٤٦) (رقم : ٦١٦٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤٨) (رقم : ٦١٦٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٥٤).

بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: (ويحكم - أو قال: ويلكم - لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض[1]).

قال النووي:

"وقوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم ـــ أو قال: ويلكم) قال القاضي : هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع [2]. "

ـــ مثال آخر :

أخرج البخاري في صحيحه : من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته ، أو قال فأقعصته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) [3].

وأخرج البخاري أيضا : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال فأوقصته- قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا). [4].

قال الألباني: "قوله : (فأقصعته ـــ أو قال ـــ : فأقعصته) شك من بعض الرواة وهو أيوب السختياني ، وهو بمعنى واحد أي كسرت راحلته عنقه [5]."

قلت : وكذلك (فوقصته ـــ أو ـــ : فأوقصته) بنفس المعنى ، فقد قال القاضي عياض:

"قوله في حديث المحرم :... (فوقصته ـــ أو قال ـــ : فأوقصته) ومعناه : أوقعته فكسرت عنقه[6]."

ـــ ومثال الثاني : وهو ما جاء الشك فيه في أثناء المتن فيما لا تعلق له بمعنى الرواية :

---

(١) صحيح مسلم ـــ كتاب الإيمان ـــ باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (١/ ٨٢) (رقم :٦٦) .

(٢) شرح مسلم (٢/ ٥٦).

(٣) صحيح البخاري ـــ كتاب الجنائز ـــ باب الحنوط للميت (٢/ ٩٦) (رقم : ١٢٦٦).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٩٦) (رقم : ١٢٦٥).

(٥) إرواء الغليل (١/ ١٦٥).

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٣).

ما أخرجه مسلم في صحيحه حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع الزهراني، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن عبد الله هلك، وترك تسع بنات - أو قال سبع - فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا جابر، تزوجت؟) قال: قلت: نعم، قال: (فبكر، أم ثيب؟) قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) .[1]

فالشك في عدد أخوات جابر لا يضر ، لأنه لا علاقة له بمعنى مؤثر في الرواية .

ـــ ومثاله أيضا : ما أخرجه البخاري في صحيحه حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال: حدثني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد : أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا بأربعمئة مثقال، وقال : لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الجار أحق بصقبه) ما أعطيتك[2].

ففي هذا الحديث أن أبا رافع هو الذي ساوم سعد بن مالك ، لكن أخرج أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أن سعدا، ساوم أبا رافع أو أبو رافع ساوم سعدا، فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبه[3]) ما أعطيتك [4].

ففي هذه الرواية الشك في المساوم هل هو أبو رافع أم سعد؟ ، لكن هذا مما لا يؤثر في صحة الرواية، لأنه لا يؤثر في معنى الرواية فقد قال ابن حجر :

"وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك : (أن سعدا ساوم أبا رافع أو أبو رافع ساوم سعدا)، ولا أثر لهذا الشك [5]."

ـــ المبحث الثالث : كيفية معرفة زوال الشك من الرواية :

---

(١) صحيح مسلم ـــ كتاب النكاح ـــ باب استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧) (رقم :٧١٥) .

(٢) صحيح البخاري ـــ كتاب الحيل ـــ باب احتيال العامل ليهدى له (٩/ ٣٧) (رقم : ٦٩٨١).

(٣) قال النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١١٩) : ويروى (بصقبه) أي : بقربه. وقد صقبت داره أي قربت من حده. أي : هو أحق بأخذ الدار بسبب قربه. والساقب : القريب.

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٢٩٨) (رقم : ٢٣٨٧١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٥١).

إذا جاءت الرواية مرة بالشك، ومرة بالجزم فإنه تترك الرواية المشكوك فيها، ويؤخذ بالرواية التي ليس فيها شك ، وذلك لأن الشك في الرواية لا يقدح في الرواية التي حصل الجزم فيها ، فالشك تردد ، والتردد لا يقدم على الجزم ، بل يقدم الجزم على التردد ، ومثاله :

ما أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولا والله لا أسمع بعده أحدا يقول: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وإن بين ذلك أمورا مشتبهات) ، قال: وربما قال: (وسأضرب لكم في ذلك مثلا، إن الله حمى حمى، وإن حمى الله محارمه، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر)، قال ابن عون: فلا أدري هذا ما سمع من النعمان أو قال برأيه [1].

فابن عون شك في المثل هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي؟!، لكن أخرج البخاري حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [2].

قال ابن حجر:

"ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني ، و لم أقف على دليله إلا ما وقع عند بن الجارود والإسماعيلي من رواية بن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث : (لا أدري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول

---

(١) المنتقى لابن الجارود ــ كتاب البيوع والتجارات ــ باب في التجارات (ص: ١٤٤) (رقم : ٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري ــ كتاب الإيمان ــ باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠) (رقم : ٥٢).

الشعبي). قلت : وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجـــا؛ لأن الأثبات قد جزمـــوا باتصاله ورفـــعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيـــه[1]."

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

ما أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، - قال إسحاق، أخبرنا وقال ابن حاتم -، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس، أخبره: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة) [2]

فقد شك عمرو بن دينار من الذي حدثه به ، وقد أخرجه مسلم مرة أخرى بدون شك، فقال في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعا عن ابن عيينة، قال قتيبة: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة: (أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد) [3].

قال ابن رجب:

"خرجه مسلم من طريقه ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أكثر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره : (أن النـــبي كان يغتسل بفضل ميمونة). وهذا لا يرجح على رواية ابن عيينة ؛ لأن ذكر أبي الشـــعثاء في إسناده مشكوك[4]".

ـــ ويزول الشك من الحديث بأحد طريقين إما مجيئه من طريق آخر بالجزم كما في المثال السابق ، أو أن يجزم الراوي نفسه الذي شك في الرواية الأخرى ، ومثاله :

ما أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ح وحدثني أبو بكر بن نافع، واللفظ له، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، غازين، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه، وإلا استمتعت به، قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا، قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب،

---

(١) فتح الباري (١/ ١٢٨).

(٢) صحيح مسلم ـــ كتاب الحيض ـــ باب الاغتسال بفضل المرأة (١/ ٢٥٧) (رقم :٣٢٣) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٧) (رقم :٣٢٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٥).

فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (عرفها حولا)، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: (عرفها حولا)، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: (عرفها حولا)، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: (احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها[1]، فإن جاء صاحبها وإلا، فاستمتع بها)، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد[2].

ثم أخرجه مسلم أيضا : حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا، ـــ واقتص الحديث بمثله إلى قوله ـــ : فاستمتعت بها، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين، يقول: عرفها عاما واحدا [3].

قال البيهقي:

"وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم تذكره فثبت على عام واحد [4]."

ـــ المبحث الرابع : لفظة (أو) في السند والمتن :

إذا وردت لفظة (أو) في السند ، فإنها لا تكون إلا للشك ، ولا يمكن حملها على غير ذلك ، لأن الراوي لا يقول (أو) على سبيل التنويع ، لأنه لا تنويع هنا ، وإنما هو شيء واحد، وأما إذا وردت في المتن فإنه ينظر في ورود الحديث من طريق آخر ، فإن لم يرد فيه لفظة (أو) عرف أنها للشك ، أو ورد في الطريق الآخر بواو العطف عرف أن ورودها في الطريق الأول للتنويع ، وإن لم ترد الرواية من طريق آخر فينظر في سياق الحديث فإن كان سياق الحديث يدل على أنها للشك فتحمل على الشك، وإن كان يدل على أنها للتنويع فتحمل على التنويع ، وإن لم يكن يدل على شيء فتحمل على التنويع ولا تحمل على الشك؛ لأن حملها على الشك يستلزم منه تخطئة الثقة ، ولا يصح تخطئة الثقة بدون حجة .

ـــ ومثال ورود الحديث من طريق آخر يدل على أن لفظة (أو) هي للشك:

---

(١) الوكاء هو كما قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٣٩) : الخيط الذي يشد به السقاء .

(٢) صحيح مسلم ـــ كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠) (رقم :١٧٢٣) .

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٣٥٠) (رقم :١٧٢٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩٤).

ما أخرجه البزار في مسنده : حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا معقل - يعني ابن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الـــماء الدائم، ثم يتوضأ منه، أو يغـــتسل)[1].

فـــ(أو) هنا يحتمل أنها للشك، أو أنها للتنوع ، وجاء إسناد آخر يدل على أنها للشك ، فقد أخرج مسلم في صحيحه حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه). [2]

قال البيهقي:

"رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث :(ثم يغتسل منه). لم يشك[3]."

ـــ ومثال ما جاءت فيه واو العطف دالة على أن (أو) في الرواية الأخرى ليست للشك :

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري ، رضي الله عنه ، أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره- قال عبد الله حسبت أنه قال - والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا : (أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت) [4] .

فـــ(أو) هنا جاءت رواية أخرى تدل على أن معناها العطف لا الشك ، فقد أخرج أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مبيتهم: (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، ولا قلادة إلا قطعت) [5]

قال ابن حجر:

---

(١) مسند البزار (١٤/ ١٢٠) (رقم : ٧٦١٨).

(٢) صحيح مسلم ـــ كتاب الطهارة ـــ باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) (رقم :٢٨٢)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري ـــ كتاب الجهاد ـــ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٤/ ٧١) (رقم : ٣٠٠٥) ، وصحيح مسلم ـــ كتاب اللباس والزينة ـــ باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٣/ ١٦٧٢) (رقم :٢١١٥) .

(٥) سنن أبي داود ـــ كتاب الجهاد ـــ باب في تقليد الخيل بالأوتار (٣/ ٢٤) (رقم : ٢٥٥٢).

"قوله : (في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ (أو) وهي للشك، أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ (ولا قلادة)، وهو من عطف العام على الخاص، وبـــهـــذا جزم المهلب[1]."

ـــ ومثال ما جاءت فيه (أو) ودل عليها سياق الحديث أنها للشك:

ما أخرجه البخاري : حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ، عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين ، أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه)[2].

فميمونة رضي الله عنها تحكي ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله حين وضعت له الماء ، وذلك لا يمكن حمله على التنوع لأنه كان مرة واحدة ، ولذا قال ابن رجب في فتح الباري[3]: "شك الراوي هل كان غسلهما مرتين أو ثلاثا؟!."

وقال ابن حجر:

"رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش : (فغسل يديه مرتين ـــ أو ـــ ثلاثا) ولابن فضيل عن الأعمش : (فصب على يديه ـــ ثلاثا ـــ) ولم يشك . أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم ؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.[4]"

ـــ ومثال ما لم يدل فيه السياق على شيء :

ما أخرجه مسلم في صحيحه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لغدوة في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها) [5]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤١).

(٢) صحيح البخاري ـــ كتاب الطهارة ـــ باب الغسل مرة واحدة (١/ ٧٣) (رقم : ٢٥٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٥) صحيح مسلم ـــ كتاب الإمارة ـــ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٤٩٩) (رقم :١٨٨٠).

فـــ(أو) هنا يحتمل أنها للشك ، ويحتمل أنها للتنويع ، وحملها على التنويع أولى ، قال النووي :

"قوله صلى الله عليه وسلم (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال ، والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار ، وأو هنا للتقسيم لا للشك ؛ ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة [1]."

ـــ الفصل الثاني : اضطراب الثقة في روايته ، وفيه مطلب وستة مباحث .

ـــ مطلب : تعريف الاضطراب :

المضطرب لغة :

قال ابن فارس: "الرجرجة: الاضطراب".[2]

وقال العسكري: "الاضطراب حركات متوالية في جهتين مختلفتين.[3]"

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٦).

(٢) مجمل اللغة (ص: ٣٧٢).

(٣) الفروق اللغوية (ص: ١٤٧) .

وقال الرازي: والاضطراب : الحركة. واضطرب أمره اختل.[1]"

وهذا الكلام يدل بمجموعه على أن الاضطراب هو الاختلال وعدم الاستقرار.

ـــ وفي الاصطلاح:

هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية ، لا يترجح بعضها على بعض في متنه أو سنده، من راو أو أكثر.[2]

ـــ المبحث الأول : شروط الاضطراب :

إن الاضطراب دليل على أن الراوي لم يضبط الحديث ، ولم يحفظه جيدا ، حتى ولو كان ثقة ، قال ابن الصلاح في علوم الحديث: والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم.[3]

وقال السخاوي : "الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة.[4]"

وقال الألباني : "ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث، وعدم ضبط راويه له .[5]"

لكن يشترط في الحكم على الحديث بالاضطراب ثلاثة شروط :

الشرط الأول : التساوي في القوة:

قال ابن الصلاح : "وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه.[6]"

وقال ابن دقيق:

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٨٣).

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٩٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص: ٧٢) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ٢٢١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٩٠).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٩٤).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣١).

(٥) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٦٣).

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٩٤).

"إذا كان الترجيح واقعا لبعضها ـــ إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ ـــ فينبغي العمل بها. إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح. فتمسك بهذا الأصل. فإنه نافع في مواضع عديدة.[1]"

وقال ابن العراقي:

"الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب ، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة ، فلا يقدح فيـــها رواية من خالفها كما هو معروف.[2]"

الشرط الثاني : عدم إمكان الجمع :

ـــ قال ابن دقيق :

"فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد؛ فلا إشكال" .[3]

وقال ابن حجر:

"الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح. ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.[4]"

وقال الألباني:

"الاضطراب عند أهل العلم على نوعين: أحدهما: الذى يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها. فالنوع الأول هو الذى يعل به الحديث. وأما الآخر ، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد.[5]"

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٩).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٣٠).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٢٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٨).

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١١٩).

الشرط الثالث: اتحاد مخرج الحديث :

ـــ إذا كان الحديث مخرجهما مختلف ، فإنه لا ينظر إلى الاختلاف فيهما، لأن الاختلاف الذي ينظر فيه هو الذي يكون في الحديث الواحد ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي[1] : انما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث .

ـــ وقال ابن رجب في معرض ذكر الأحاديث المختلفة في السياق:

"واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير ـــ يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.[2]"

ـــ المبحث الثاني : مواطن الاضطراب.

الاضطراب إما أن يكون في الإسناد فقط ، وإما أن يكون في المتن فقط ، وإما أن يكون في الإسناد والمتن معا .

ـــ أما الاضطراب في الإسناد فمثاله :

ما أخرجه الترمذي حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة). [3]

قال الترمذي عقبه : "هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا."

ـــ وأما الاضطراب في المتن فمثاله :

---

(١) الجوهر النقي (١/ ٢٧٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٣) .

(٣) سنن الترمذي ـــ أبواب الأطعمة ـــ باب ما جاء في أكل الزيت (٣/ ٣٤٩) (رقم : ١٨٥١) ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٢٧).

ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن ميسرة، حدثنا إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث : التسليم ، والتأمين ، واللهم ربنا لك الحمد). [1]

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إبراهيم بن أبي حرة من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن ميسرة، حدثنا إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر: (أن اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على السلام وعلى الأذان). [2]

ثم قال ابن عدي: "وإبراهيم بن أبي حرة هذا قد ذكره الساجي في جملة من ذكرهم من الضعفاء في كتابه الذي سماه كتاب العلل، وأظنه بصريا، وأرجو أنه لا بأس به."

ـــ وقال الألباني :

"ورجال الإسناد ثقات؛ غير إبراهيم هذا، وهو مختلف فيه، وحديثه هذا يدل على ضعف فيه؛ فإنه اضطرب في متنه - كما ترى -؛ فإنه في الرواية الأولى ذكر ثلاث خصال، وفي الأخرى اثنتين. وذكر في هذه (الأذان) ، وفي الأولى جملة (الحمد) . ولم ترد هاتان الخصلتان في شيء من الأحاديث الواردة في الباب.[3]"

ـــ وأما الاضطراب في الإسناد والمتن معا فمثاله:

ما أخرجه أبو داود في سننه حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء). [4]

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح) [1]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ـــ كتاب الصلاة ـــ باب التأمين (٢/ ٥٦) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٣٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ١٠٥٠).

(٤) سنن أبي داود ـــ كتاب الحج ـــ باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠٢) (رقم : ١٩٧٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٢١٨) لشواهده.

والحجاج بن أرطاة[٢] قد اضطرب في إسناده فرواه مرة عن الزهري ، ومرة عن أبي بكر بن محمد، واضطراب في متنه فذكر مرة الرمي فقط ، وذكر مرة أخرى مع الرمي الحلق ، قال ابن العراقي:

"مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومع ذلك فاضطرب في إسناده ولفظه.[٣]"

ــ المبحث الثالث : الاضطراب الذي يعمل النظر فيه :

الاضطراب الذي تُــجرى عليه الدراسة ، هو الواقع بين الثقات ، أما الذي يكون بين الضعفاء فيما بينهم ، أو بين ثقة وضعيف ، فإنه لا تُــجرى عليه عملية التحقق من الاضطراب ممن هو؟! ، وذلك لأنه لا مقارنة بين رواية الثقة ، ورواية الضعيف ، فمباشرة يحكم بأن الخطأ من الضعيف لضعفه ، فقد قال الذهبي : "فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه: فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيرا من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب، لأن الحكم للثبت. فإن كان الثبت أرسله مثلا والــواهي وصله، فلا عــبرة بوصله لأمرين : لضعف راويه، ولأنه معلــول بإرسال الثبــت له ."[٤]

وقال ابن دقيق:

"إذا كان أحد الوجوه مرويا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي فــلا تعليل ، والعمل بالقــــوي متعين.[٥]"

وقال ابن حجر:

"ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة. والله أعلم.[٦]"

ــ المبحث الرابع : أحوال الاضطراب في الإسناد :

---

(١) صحيح ابن خزيمة ــ كتاب الحج ــ باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت (٤/ ٣٠٢) (رقم : ٢٩٣٧).

(٢) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٥٢) (رقم : ١١١٩) : صدوق كثير الخطأ.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٨١).

(٤) الموقظة (ص: ٥٢).

(٥) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٢٢).

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٦٢).

اختلاف الثقات على الثقة في الحديث ، لا يخلو من خمسة أحوال :

ـــ الحالة الأولى : إذا روى الثقة حديثا على أوجه وكان واسع الرواية ، فلا يحكم بالاضطراب ، ويحمل على التعدد في الرواية.

ـــ قال ابن حجر:

"التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه.(١)"

وقال أيضا :

"ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعارا بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه، ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة.والله أعلم.(٢)"

ـــ ومثاله : ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا). (٣)

وأخرجه ابن ماجه من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه). (٤)

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤١٤).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٦٢).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٤١) (رقم : ١٦١١٧ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ـــ كتاب فضل التهجد ـــ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٧٦) (رقم : ١١٩٠) ، ومسلم في صحيحه ـــ كتاب الحج ـــ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢) (رقم : ١٣٩٤) من حديث ابي هريرة .

(٤) سنن ابن ماجه ـــ كتاب الصلاة ـــ باب ما جاء في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٤٥١) (رقم : ١٤٠٦).

فعطاء بن أبي رباح رواه مرة عن جابر ومرة عن عبد الله بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح معروف بسعة الرواية ، فيحمل على أنه سمعه مرة من جابر، ومرة من عبد الله بن الزبير. قال ابن عبد البر :

"وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير فيكونان حديثين.[1]"

وقال ابن حجر:

"ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .[2]"

ـــ مثال آخر : أخرج البخاري في صحيحه من طريق الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم أيده بروح القدس ؟) قال أبو هريرة : نعم. [3]

ثم أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أجب عني. اللهم أيـــده بروح القدس) قال : نعم. [4]

فالزهري رواه مرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومرة عن سعيد بن المسيب ، والزهري معروف بأنه واسع الرواية ، قال ابن حجر:

"قوله : (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب ...ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال : عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة أخرجه المؤلف في بدء الخلق .... وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب الحديث فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.[5]"

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٧).

(٣) صحيح البخاري ـــ كتاب المساجد ـــ باب الشعر في المسجد (١/ ١٢٢) (رقم : ٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري ـــ كتاب بدء الخلق ـــ باب ذكر الملائكة (٤/ ١٣٦) (رقم : ٣٢١٢).

(٥) فتح الباري لا بن حجر (١/ ٥٤٨).

ـــ الحالة الثانية : أن لا يكون الثقة واسع الرواية ، ويكون الرواة عنه أعلى من رتبة المختلف عليه أو مثله، فهنا يحمل الاختلاف على أنه من نفس الراوي؛ لأن تخطئة الواحد أولى من تخطئة الجماعة، وهم أحفظ منه ، ومثاله :

حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في الأضحية ، فقد روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل على أوجه : فرواه الثوري، عن عبد الله بن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين) أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال : عن الثوري. [1]

ورواه حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: (بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد)، ثم أضجع الآخر، فقال: (بسم الله، والله أكبر عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد به... [2]

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين أقرنين[3] أملحين[4] فإذا صلى وخطب دعا بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه ثم قال : (اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ) ثم أتى الآخر فذبحه ثم قال : (اللهم هذا عن محمد وأهل بيته) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال : حدثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الـــحضرمي ثنا جندل بن والق قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به ... [5]

فعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث قال الذهـــبي:"حديثه في مرتبة الـــحسن." [6]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ـــ كتاب المناسك ـــ باب الضحايا (٤/ ٣٧٩) (رقم : ٨١٣٠).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٣٢٧) (رقم : ١٧٩٢).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٩) : الأقرن من الكباش الذي له قرون.

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٢٠٦) : قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما : قوله:(أملحين) الأملح : الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣١٢) (رقم : ٩٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٤٩) .

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤) .

والرواة عنه ثقات، وقد ذكر هذه الاختلافات ابن أبي حاتم في العلل وقال :" قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: ابن عقيل لا يضبط حديثه . قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: الله أعلم. وقال أبو زرعة: هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كـــلهم ثقات.[1]"

ـــ الحالة الثالثة :

أن يكون الراوي ثقة ولكنه غير واسع الرواية ، والرواة عنه دون الراوي المختلف عليه في الحفظ والاتقان ، فيحمل الاختلاف على أنه من جهتهم لا من جهة الراوي ، لأن الأقل لا يُقدح به رواية الأعلى، فينظر في أيهما أرجح فيحكم له .

ومثاله : حديث (كيلوا طعامكم يبارك لكم[2]) . فقد روى هذا الحديث ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معدي كرب ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم يبارك لكم. أخرجه البخاري [3] .

ورواه بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (كيلوا طعامكم يبارك فيه) أخرجه ابن ماجه [4].

وخالد بن معدان قال عنه الذهبي:" الإمام، شيخ أهل الشام .[5]"

وثور بن يزيد قال عنه ابن حجر:" ثقة ثبت .[6]"

وبحير بن سعد قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت.[7]"

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال:

"يرويه بحير بن سعد ، وثور بن يزيد، عن خالد بن معدان. واختلف فيه، فقال: بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن أبي أيوب. وخالفه ثور بن يزيد، فرواه عن خالد بن

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤٩٩).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٤٦) : والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى؛ فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان .

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع ـــ باب ما يستحب من الكيل (٣/ ٨٨) (رقم : ٢١٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه ـــ كتاب التجارات ـــ باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٢/ ٧٥١) (رقم : ٢٢٣٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٦)

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٣٥) (رقم : ٨٦١).

(٧) المصدر السابق (ص: ١٢٠) (رقم : ٦٤٠).

معدان، عن المقدام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر أبا أيوب فيه.... والقول قول بحير بن سعد ، لأنه زاد ."[1]

ـــ الحالة الرابعة : إذا روى جماعة من الثقات حديثا عن شيخ ثقة ، وجاء ثقة آخر ورواه على خلاف روايتهم، فالوهم هنا يكون من هذا الراوي المنفرد ، حتى ولو كان الشيخ واسع الرواية ، لأن الواحد أقرب إلى الوهم ، قال مسلم :

"والجهة الاخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الائمة بإسناد واحد، ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الاسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه ، فيخالفهم في الاسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وان كان حافظا ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم. [2]"

ـــ ومثاله:

حديث شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم).

قد روى هذا الحديث عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الثقات؛ منهم:

ـــ محمد بن جعفر غندر. أخرجه أحمد في مسنده [3].

ـــ وحفص بن عمر الحوضي. أخرجه أبو داود في السنن[4] .

---

(١) علل الحديث للدارقطني (٦/ ١٢٢) . وهذا الحديث ذكرته من باب التمثيل على أن الراوي إذا كان ثقة والرواة عنه دونه فإن النظر يكون في الترجيح بين الرواة عنه ، ولا يعني ذلك أن ترجيح الدارقطني هو الصواب، فإنه مما لا شك فيه أن رواية البخاري أصح من رواية غيره ، لتلقي العلماء لكتابه بالقبول .

(٢) التمييز (ص: ١٧٢).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ١٨٦) (رقم / ٢٠٥٧٩).

(٤) سنن أبي داود ـــ كتاب الصلاة ـــ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٣٠٠) (رقم / ١١٥٧).

ـــ ويحيى بن سعيد القطان. أخرجه النسائي في السنن الكبرى[1] ، وفي الصغرى[2] .

ـــ وسفيان، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير. أخرجه الدارقطني في السنن[3].

وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4].

ـــ وروى هذا الحديث سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس : (أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رؤية الهلال فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد). أخرجه أحمد في مسنده [5] .

وهذا الاختلاف الخطأ فيه من سعيد بن عامر ، فقد قال البخاري: هو خطأ من سعيد بن عامر. والصحيح شعبة عن أبي بشر ، عن أبي عمير بن أنس.[6]

وقال ابن أبي حاتم: "قال أبي: أخطأ فيه سعيد بن عامر؛ إنما هو: شعبة ،عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي صلى الله عليه وسلم .[7]"

وقال البزار:

"وهذا الحديث أخطأ فيه سعيد بن عامر وإنما رواه شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس: أن عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم .[8]"

وقال البيهقي:

تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه؛ إنما رواه شعبة عن أبي بشر . [9]

وقال الضياء في الأحاديث المختارة : "قال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني : وهم فيه سعيد بن عامر .[1]"

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ـــ كتاب صلاة العيدين ـــ فوت وقت العيد . (٢/ ٢٩٥) (رقم / ١٧٦٨).

(٢) السنن الصغرى للنسائي ـــ كتاب صلاة العيد ـــ باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠) (رقم : ١٥٥٧). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٥).

(٣) سنن الدارقطني ـــ كتاب الصيام ـــ باب الشهادة على رؤية الهلال (٣/ ١٢٤) (رقم / ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤).

(٤) شرح معاني الآثار ـــ كتاب الصلاة ـــ باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا ؟ (١/ ٣٨٦) (رقم : ٢١١٤).

(٥) مسند أحمد (٢١/ ٣٩٥) (رقم / ١٣٩٧٤).

(٦) ترتيب العلل الكبير للترمذي (ص/ ١١٢).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥١).

(٨) مسند البزار (١٣/ ٤٢٦).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٩).

ـــ الحالة الخامسة : أن يكون الراوي واسع الرواية وروى الحديث على وجهين لكن الجهة التي روت أحد الوجهين في حفظها مغمز عن ذلك الراوي الواسع الرواية ، فهنا لا يقال بتعدد الرواية ولكن يقال إن الوجه الذي في جهته ذلك المغمز مرجوح.

ـــ ومثاله :

حديث عائشة وحفصة في قضاء صيام التطوع . فقد أخرج الحديث النسائي في السنن الكبرى من طريق جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأفطرنا، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرت إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله، إنا أصبحنا اليوم صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهـــيناه. فقال : (اقضيا يوما آخر).[٢]

ـــ وقد رواه جماعة من الثقات عن الزهري مرسلا ، منهم :

مالك فقد أخرج الحديث في موطئه عن ابن شهاب الزهري ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام. فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة، فقالت حفصة ـــ وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها - يا رسول الله. إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقضيا مكانه يوما آخر). [٣]

ومنهم معمر . أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤] .

ومنهم سفيان بن عيينة. أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[٥] .

ومنهم عبيد الله العمري. أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٦] .

ـــ قال الترمذي:

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٧/ ١٠٤) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ـــ كتاب الصيام ـــ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا (٣/ ٣٦٢) (رقم : ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠).

(٣) الموطأ ـــ كتاب الصيام ـــ باب قضاء التطوع (١/ ٣٠٦) (رقم : ٥٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق ـــ كتاب الصيام ـــ باب إفطار التطوع وصومه (٤/ ٢٧٦) (رقم : ٧٧٩٠).

(٥) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ١٦٢) (رقم : ٦٥٩).

(٦) السنن الكبرى للنسائي ـــ كتاب الصيام ـــ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا (٣/ ٣٦٤) (رقم :٣٢٨٤).

"وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. (١)"

وقال أيضا : "سألت محمدا (أي البخاري) عن هذا الحديث. فقال: لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في هذا. وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء. (٢)"

وقال النسائي: "الصواب ما روى ابن عيينة، عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري. (٣)"

وقال البيهقـــي: "هذا حديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعا: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم. (٤)"

وقال أيضا : "قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث. فقال : لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الـــحديث عن الزهري من الأئمة. (٥)"

وقال ابن حجر :

"وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ."(٦)

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٠٤) .

(٢) ترتيب العلل الكبير للقاضي (١١٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٦٢) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧٩).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٨٠) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٢).

وهذا التقسيم أيضا هو فيما إذا تعدد الرواة عن الراوي ، وأما إذا كان الراوي واحد سمعه عدة مرات من الراوي على أوجه مختلفة ، فإنه يحمل الاضطراب على أقلهما درجة في الضبط، ومثاله :

ما أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد : حدثنا خلاد، نا النضر، نا شعبة، نا عبد ربه، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من بني بياضة ، وحدثنا علي بن مسلم، نا أبو داود، نا شعبة، أنا عبد ربه بن سعيد قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن رجل من بني بياضة ، وحدثنا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا غندر، نا شعبة قال: سمعت عبد ربه، يحدث عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم قال شعبة: ثم قال عبد ربه بعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من بني بياضة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: (إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه فلا ترفعـــوا أصواتكم بالقرآن).[1]

فرواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد بعدة أوجه ، وهذا الاختلاف من عبد ربه بن سعيد فهو دون شعبة بكثير[2] ، قال الألباني :

"وهذا إسناد ضعيف لأمرين: الأول: أن الرجل من بني بياضة لم يسم، فهو مجهول، وليس في شيء من هذه الطرق ما يشير إلى أنه من الصحابة. والآخر: اضطراب عبد ربه بن سعيد في إسناده على هذه الوجوه الأربعة : الأول: عن محمد بن إبراهيم عن رجل من بني بياضة. الثاني: عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن رجل من بني بياضة. فزاد بينه وبين الرجل أبا سلمة. الثالث: عنه عن أبي حازم، فلم يذكر الرجل، وذكر أبا حازم مكان أبي سلمة. الرابع: عنه عن سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من بني بياضة. فهذا كالوجه الثاني إلا أنه قال: سلمة بن عبد الرحمن مكان أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن. وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يضبط الحديث. "[3]

ـــ المبحث الخامس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في الإسناد :

---

(١) مسند ابن الجعد (ص: ٢٣٩) (رقم : ١٥٧٥).

(٢) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥) (رقم : ٣٧٨٦) : ثقة .

وأما شعبة فقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦) (رقم : ٢٧٩٠) : شعبة ابن الحجاج ...ثقة حافظ متقن.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٢٨). وصححه الألباني لشواهده .

الاضطراب في السند الذي يقدح فيه هو الذي يدور على ثقة وضعيف ، وأما الاضطراب الذي كيفما دار دار على ثقة ، فهذا لا يؤثر في صحة الرواية ، وكذلك الذي يمكن فيه الجمع بين الاختلافات فهذا أيضا لا يؤثر في صحة الرواية ، قال ابن دقيق [1] :

"فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد فلا إشكال أيضا، مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي " عن رجل"، وفي الوجه الآخر سمى رجلا ، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم فلا تعارض."

وقال الذهبي:

"ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يسمي أحدهما في الإسناد ثقة، ويبدله الآخر بثقة آخر. أو يقول أحدهما: "عن رجل"، ويقول الآخر: "عن فلان" فيسمي ذلك المبهم. فهذا لا يضر في الصحة.[2] "

وقال ابن حجر:

"الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.[3]"

وقال أيضا:

"وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراج رواية أيوب لاضطرابها، والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة، أو بواسطة ولده عبد الله، ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضر؛ لأنه يدور على ثقات حفاظ، إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا كلام، وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ." [4]

ومثاله :

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٢٢).

(٢) الموقظة (ص: ٥٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨١٠) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٠٠) .

حديث بروع بنت واشق ، فقد أخرجه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والنسائي أخبرنا إسحق بن منصور ، وابن ماجه في السنن حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى به في بروع بنت واشق) [1].

وأخرجه الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ... به[2].

وأخرجه أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود، أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه، شهرا - أو قال: - مرات، قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس، ولا شطط[3]، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا، فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق)، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .[4]

وأخرجه النسائي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، قالا: أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها - يعني أثرا - قال: أقول برأيي فإن كان

---

(١) سنن أبي داود ــ كتاب النكاح ــ باب في التزويج على العمل يعمل (٢/ ٢٣٧) (رقم :٢١١٤) ، وسنن النسائي ــ كتاب النكاح ــ إباحة التزوج بغير صداق (٦/ ١٢٢) (رقم : ٣٣٥٦) ، وسنن ابن ماجه ــ كتاب النكاح ــ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١/ ٦٠٩) (رقم : ١٨٩١).

(٢) سنن الترمذي ــ أبواب النكاح ــ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٢/ ٤٤١) (رقم : ١١٤٥).

(٣) (لا وكس ولا شطط) قال الرازي في مختار الصحاح (ص: ١٦٥) : أي لا نقصان ولا زيادة.

(٤) سنن أبي داود ــ كتاب النكاح ــ باب في التزويج على العمل يعمل (٢/ ٢٣٧) (رقم : ٢١١٦).

صوابا فمن الله، لها كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا، فمات قبل أن يدخل بها، (فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة). فرفع عبد الله يديه وكبر.[1]

وأخرجه النسائي أيضا أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا، قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق . قال: فما رئي عبد الله فرح، فرحة يومئذ إلا بإسلامه.[2]

ـــ وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة، فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قضى في بروع بنت واشق مثل ذلك).[3]

فمما تقدم يظهر أن هنالك اختلاف في راوي الحديث ، فمرة ورد أنه معقل بن سنان، ومرة معقل بن يسار ، ومرة رجل من أشجع ، ومرة رجال من أشجع ، ومرة الجراح وأبو سنان، ولهذا الاختلاف رده الشافعي فقال:

---

(١) سنن النسائي ـــ كتاب النكاح ـــ إباحة التزوج بغير صداق (٦/ ١٢١) (رقم : ٣٣٥٤).

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٢٢) (رقم : ٣٣٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ـــ كتاب النكاح ـــ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها (٣/ ٥٥٥) (رقم : ١٧١١٠).

"وقد روي (عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث) فإن كان ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى الأمور بنا ...وإن كان لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، و لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال : عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى."[1]

ولكن هذا الاختلاف لا يضر ، فقد قال البيهقي:

"هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا، وبعضهم سمى آخر، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق و لم يسم، وبمثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايتـــه معنى. والله أعلم". [2]

ولذا صحح الحديث الترمذي فقال بعد أن أخرجه : "هذا حديث حسن صحيح" .

ـــ مثال آخر : أخرج أبو داود قال :حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). [3]

ثم أخرجه أيضا قال : حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). [4]

فمحمد بن عجلان قال مرة : عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري ، وقال مرة أخرى : عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . قال الألباني:

"ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري، وعن نافع،...وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان ، فقال مرة: عن نافع عن أبي سلمة عن

---

(١) الأم (٥/ ٧٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٤٦) ، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٨٠).

(٣) سنن أبي داود ـــ كتاب الجهاد ـــ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦) (رقم : ٢٦٠٨).

(٤) سنن أبي داود ـــ كتاب الجهاد ـــ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦) (رقم : ٢٦٠٩) .

أبي سعيد. ومرة: عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه انتقال من صحابي إلى آخر ، وكل حجة، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى". [1]

ـــ المبحث السادس : الضابط في الاضطراب القادح وغير القادح في المتن :

إن الاضطراب في المتن منه ما يؤثر في صحة الحديث ، ومنه ما لا يؤثر في صحة الحديث ، فإذا وقع اضطراب في متن الحديث فينظر فإن كان يمكن حمل المتن على جميع الأوجه ، وأمكن الجمع بين جميع المعاني بغير تكلف فلا شك أنه هو المتعين المصير إليه، حتى لا يُخطأ الثقة بدون حجة ظاهرة ، أو إذا كان هذا الاضطراب في موضع لا يتعلق به معنى شرعي فهذا أيضا لا يؤثر في صحة الحديث، قال الطحاوي :

وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التنافي والتضاد.[2]

وقال ابن حزم:

"اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث، بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها، ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها، ولا يجوز ترك بعضها لبعض؛ لأن الحجة قائمة بجميعها، وطاعة كل ما صح عنه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ فرض على الجميع." [3]

وقال العلائي:

"إذا لم يتأت الجمع بين الروايات ، وتعذر رد إحداهما إلى الأخرى فهذا محل النظر، ومجال الترجيح.[4]"

وقال ابن رجب :

"اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملا، والآخر صريحا لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٠٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٢).

(٣) المحلى (٩/ ٤٣).

(٤) نظم الفرائد (ص /١١٨ـــ ١٢٠).

الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم، وفقههم، وعدالتهم، وورعهم. [1]"

وقال المعلمي:

"الاختلاف في المتن ... فيما لا يختلف به المعنى. هذا ليس باضطراب. [2]"

ومثاله :

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر، أن عمر، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوف بنذرك). [3]

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: (اذهب فاعتكف يوما). [4]

قال ابن حجر:

"التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر - رضي الله عنه - كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها". [5]

ـــ مثال آخر :

حديث عبد الله بن عمرو في قصة صومه، فقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت الذي تقول ذلك؟) فقلت له: قد قلته، يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩٣).

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ٢٦٢). (بتصرف).

(٣) صحيح البخاري ـــ كتاب الاعتكاف ـــ باب الاعتكاف ليلا (٣/ ٦٣) (رقم : ٢٠٣٢) ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الأيمان ـــ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧)ـــ (رقم : ١٦٥٦) .

(٤) صحيح مسلم ـــ كتاب الأيمان ـــ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧) (رقم : ١٦٥٦) .

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٩٨).

وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر) قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: (صم يوما وأفطر يومين) قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله، قال: (صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام) قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك) قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي) [1]

ـــ وفي رواية لهما : عن عبد الله بن عمرو قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟) قلت : بلى . قال : فلا تفعل ، قم ونم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا). [2]

ـــ وفي رواية لهما أيضا : عن عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظا، ولعينك عليك حظا، وإن لزوجك عليك حظا، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر). [3]

ـــ وفي رواية لهما أيضا : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟) قلت: إني أفعل ذلك، قال: (فإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت عيناك، ونفهت نفسك، لعينك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق، قم ونم، وصم وأفطر). [4]

---

(١) صحيح البخاري ـــ كتاب احاديث الأنبياء ـــ باب قول الله تعالى : {وآتينا داود زبورا} (٤/ ١٩٥) (رقم : ٣٤١٨) ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٢) (رقم :١١٥٩).

(٢) المصدر السابق ـــ كتاب الصوم ـــ باب حق الضيف (٨/ ٣٨) ٦١٣٤، وصحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٣) (رقم :١١٥٩).

(٣) المصدر السابق ـــ كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم (٣/ ٥٢) (رقم :١٩٧٧)، والمصدر السابق ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٧) (رقم :١١٥٩) .

(٤) صحيح البخاري ـــ كتاب التهجد ـــ باب (بدون ذكر اسم الباب) (٤/ ١٩٥) (رقم : ١١٥٣)، وصحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٦) (رقم :١١٥٩) ـــ

ـــ وفي راوية لهما : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ر ضي الله عنهما، قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينك حظا، ولنفسك حظا، ولأهلك حظا، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوما، ولك أجر تسعة). [1]

ـــ وفي راوية لمسلم : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك، هجمت له العين، ونهكت لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله) قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى). [2]

ـــ وفي رواية لمسلم : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (صم يوما، ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: (صم يومين، ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: (صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: (صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: (صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) [3]

قال القرطبي: "حديث عبد الله بن عمرو اشتهر، وكثر رواته ، فكثر اختلافه حتى ظن من لا بصيرة عنده: أنه مضطرب. وليس كذلك ؛ فإنه إذا تتبع اختلافه ، وضم بعضه إلى بعض انتظمت صورته ، وتناسب مساقه؛ إذ ليس فيه اختلاف تناقض ، ولا تهاتر ، بل يرجع اختلافه إلى أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره ، وفصل بعض ما أجمله غيره، وسنشير إلى بعضه إن شاء الله تعالى . وقوله : (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ...) ؛ هذا إنما فعله عبدالله بعد أن التزمه بقوله : (لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت)؛ كما جاء في الرواية الأخرى، فبلغ ذلك النبي ـــ

---

(١) صحيح البخاري ـــ كتاب الصوم ـــ باب حق الأهل في الصوم. (٣/ ٥٢) (رقم : ١٩٧٧) ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٤) (١١٥٩) .

(٢) صحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٥) (رقم : ١١٥٩).

(٣) صحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢/ ٨١٥) (رقم : ١١٥٩).

صلى الله عليه وسلم ، فحكى بعض الرواة الفعل ، وحكى بعضهم القول . وقوله: (لا تفعل)؛ نهي عن الاستمرار في ما يخل ما التزمه لأجل ما يؤدي إليه من المفسدة التي نبه عليها بقوله : (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك)؛ قال المفسرون : أي : غارتا ودخلتا . وتحقيقه : هجمت على الضرر دفعة واحدة . فإن الهجم هو: أخذ الشيء بسرعة بغتة . ويحتمل أن يكون معناه : هجمت العين عليه بغلبة النوم لكثرة السهر السابق ، فينقطع عما التزم ، فيدخل في ذم من ابتدع رهبانية و لم يرعها ، وكما قال له : (يا عبدالله ! لا تكن مثل فلان ؛ كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل). وقوله : (ونقهت نفسك)؛ أي : أعيت ، وضعفت عن القيام بذلك ، كما قال في لفظ آخر : (نهكت نفسك). وقوله : (فإن لعينك حظا ، ولنفسك حظا) ؛ أي : من الرفق بهما ، ومراعاة حقهما ، وقد سمي في الرواية الأخرى : الحظ: (حقا) ؛ إذ هو بمعناه ، وزاد : (فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا) ، وفي لفظ آخر : (ولأهلك) مكان (ولزوجك). وأما حق الزوجة فهو في الوطء ، وذلك إذا سرد الصوم ، ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه .وأما حق الزور ـــ وهو الزائر والضيف ـــ فهو : القيام بإكرامه ، وخدمته، وتأنيسه بالأكل معه .وأما الأهل فيعني به هنا : الأولاد ، والقرابة . وحقهم : هو في الرفق بهم ، والإنفاق عليهم ، ومؤاكلتهم ، وتأنيسهم . وملازمة ما التزم من سرد الصوم ، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها .ويفيد : أن الحقوق إذا تعارضت قام الأولى . وقوله : (صم من كل عشرة يوما) ؛ هذا في المعنى موافق للرواية التي قال فيها : (صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها)؛ وكذلك قوله في الرواية الأخرى : (صم يوما ولك أجر ما بقي) ، وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى ."[1]

ـــ ومثال ما وقع فيه الاضطراب في موطن لا يتعلق به حكم :

حديث فقدان عائشة للقلادة الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء – أو بذات الجيش – انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٢).

فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء ، قالت فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم . فقال أسيد بن الحضير: - وهو أحد النقباء - ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. [1]

وفي رواية لهما: عن عائشة : (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركـــة).[2]

قال ابن عبد البر:

"ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ، ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة : (عقد لي)، وقول هشام : (إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة) ما يقدح في الحديث ، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث، والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، و لم يختلفوا في ذلك." [3]

ـــ الفصل الثالث : تلقين الثقة ، وفيه مطلب ومبحثان :

---

(١) صحيح البخاري ـــ كتاب التيمم ـــ باب (لم يذكر اسم الباب) (١/ ٩١) (رقم : ٣٣٤) ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الحيض ـــ باب التيمم (١/ ٢٧٩) (رقم :٣٦٧).

(٢) المصدر السابق ـــ كتاب التيمم ـــ باب إذا لم يجد ماء ، ولا ترابا (١/ ٩٢) (رقم : ٣٣٦) ، والمصدر السابق ـــ كتاب الحيض ـــ باب التيمم (١/ ٢٧٩) (رقم :٣٦٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٦٨).

ـــ مطلب : تعريف التلقين:

التلقين لغة : هو التفهيم [1] .

وقال العسكري: "التلقين هو مشافهتك الغـــير بالتعليم، وإلقاء القول إليه ليأخذه عنك."[2]

واصطلاحا : إلقاء كلام إلى الغير في الحديث إسنادا أو متنا [3].

ـــ المبحث الأول : الضابط في رد حديث الثقة المَلَقّن :

قد ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى أن التلقين الذي يضر الراوي ، هو إذا لقن فتلقن ، وأما إذا لقن فلم يتلقن فإن حديثه مقبول ، قال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء ، وإذا ثبت على شيء واحد فليس به بأس [4].

وقال ابن القطان:

"وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال: قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف أن أدخل عليه شيء فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه فكان يحيى يكرهه." [5]

ومثاله : سفيان بن وكيع[6] ، فقد قال ابن عدي في الكامل : "ولسفيان بن وكيع حديث كثير وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن ." [7]

ولكن لرد حديث من كان يقبل التلقين شرطان :

ـــ الأول : أن يكثر منه قبول التلقين ، فأما إذا كان يقبل التلقين ، ولكن قبوله للتلقين أحيانا ، فهنا يقبل حديثه ، لأن العبرة بالغالب هنا ، فقد قال ابن القطان:

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٨٤).

(٢) الفروق اللغوية (ص: ٨٢).

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ١٥٥).

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٤٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٥).

(٦) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥) (رقم : ٢٤٥٦) : كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٧) الكامل (٤/ ٤٨٢).

"ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ، تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة، ترك ذلك الحديث من حديثه. ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن، ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر. وهذه حال سماك، لا كهشام بن عمار ومن يشبهه، فقد قال أبو حاتم: إنه لما كبر تغير، فكان كل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، فهذا حال من يترك حديثه. " [1]

وقال المعلمي:

"التلقين القادح في الملقن هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانا للشيخ وبين ذلك في المجلس لن يضره، وأما الشيخ فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط. [2]"

وقال ابن رجب:

"وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام: حافظ متقن يحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه. وحافظ نسي، فلقن حتى ذكر أو تذكر حديثه من كتاب، فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه وهذا أيضا حكمه حكم الحافظ. وكان شعبة أحيانا يتذكر حديثه من كتاب. ومن لا يحفظ شيئا، وإنما يعتمد على مجرد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه."[3]

ـ الثاني : أن لا يمكن تمييز ما لقن فيه ، فإذا أمكن تمييز حديثه الذي لقن فيه مما لم يلقن فيه فهنا يقبل حديثه الذي لم يتلقن فيه؛ لأنه أمكن تمييزه ، فقد قال الحميدي :

"وكذلك من لقن فتلقن يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديما، فأما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن. [4]"

وقال ابن رجب:

"وقد رخص ابن معين في السماع ممن يتلقن إذا كان يعرف حديثه، ويعرف ما يدخل عليه، فإن لم يعرف ما يدخل عليه فإنه كرهه." [1]

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٤).

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٤٣٨).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٥١١).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤).

ومثاله:

يزيد بن أبي زياد ، قال عنه ابن حبان:

"كان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء. (٢)"

ومثاله أيضا :

رواية سويد بن سعيد في صحيح مسلم فقد قال البقاعي:

"سويد بن سعيد، ...قالوا : إنه لما عمي صار يتلقن، فاشتد اضطراب حديثه، وهو وإن كان قد أخرج له مسلم محتمل لأن يكون لم يخرج له إلا ما عرف أنه لم يتلقن فيه. (٣)"

ـــ المبحث الثاني : الإدخال على الراوي :

الإدخال على الراوي يشبه التلقين ، فكلاهما إدخال على الراوي ، ولكن الفرق بين التلقين والإدخال ، أن التلقين يكون مشافهة ، والإدخال يكون في كتاب الراوي ، فإذا أدخل على الراوي ولكنه كان يقظا ، فهذا لا يضره، ومثاله :

الحافظ زكريا الساجي ، فقد قال الذهبي:

"وللساجي مصنف جليل في علل الحديث يدل على تبحره وحفظه، ولم تبلغنا أخباره كما في النفس، وقد هم بمن أدخل عليه، فقال الخليلي: سمعت عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي الحافظ يقول: سألت ابن عدي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن مندة، فقال: كنا بالبصرة عند زكريا الساجي، فقرأ عليه إبراهيم حديثين عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن مالك، فقلت: هما عن يونس، فأخذ الساجي كتابه، فتأمل وقال لي: هو كما قلت. وقال لإبراهيم: ممن

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥١١) .

(٢) المجروحين (٣/ ١٠٠).

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٤٧).

أخذت هذا؟ فأحال على بعض أهل البصرة. قال: علي بصاحب الشرطة حتى أسود وجه هذا. فكلموه حتى عفا عنه، ومزق الكتاب."[1]

وأما إذا أدخل على الراوي و لم يميز فيرد حديثه ، ومثاله قيس بن الربيع ، فقد قال عنه ابن حبان :

"قد سبرت أخبار قيس ابن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه و لم يتميز؛ استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه؛ كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره. " [2]

ومن الأمثلة على ذلك أيضا : عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فقد قال عنه ابن حبان:

"منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقا يكتب لليث بن سعد الحساب، وكان كاتبه على الغلات، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء؛ سمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله، فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره . [3]"

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩٩).

(٢) المجروحين (٢/ ٢١٨)، وقال ابن حجر في التقريب (٥٥٧٣) :صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٠).

ـــ الفصل الرابع : اختلاط الثقة ، وفيه مطلب وأربعة مباحث :

ـــ مطلب : تعريف الاختلاط .

الاختلاط لغة : فساد العقل واختلاله [1] .

ـــ واصطلاحا : سوء الحفظ الطارئ على الراوي لسبب من الأسباب [2].

قال السخاوي:

"وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال ؛ إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال ؛ كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن." [3]

ـــ المبحث الأول : الفرق بين الاختلاط والتغير .

التغير هو بداية الاختلاط ، فإذا اشتد التغير قالوا في الراوي: اختلط، ويدل على هذا التفريق صنيع الأئمة ، فقد قال الحسن: "قلت لعلي بن المديني: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد وهو صحيح. قلت: فاختلط؟ قال: لا، ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة." [4]

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:

"حدثني أبي قال سألت ابن علية عن الجريري فقلت له : يا أبا بشر أكان الجريري اختلط؟ قال : لا. كبر الشيخ فرق. [5]"

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة هشام بن عروة : " أحد الاعلام. حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، و لم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٩٥).

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٠٤) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٣١).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٦٦).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤١) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٢).

اختلطا، وتغيرا. نعم الرجل تغير قليلا و لم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟!" [1]

وقال الذهبي في السير في ترجمة هشام بن عروة :

"الرجل حجة مطلقا، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر، وتنقص حدة ذهنه، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلا، وإنما الذي يضر الاختلاط، وهشام فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به، وحديثه محتج به في (الموطأ) ، و(الصحاح)، و(السنن). فقول ابن القطان: إنه اختلط، قول مردود مرذول، فأرني إماما من الكبار سلم من الخطأ والوهم. فهذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر، والأوزاعي، ومالك - رحمة الله عليهم -."[2]"

وقال أيضا:

" كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده، أو متنه، فيخالف فيه."[3]"

وقد يطلقون التغير ويريدون به الاختلاط كما قال النسائي:

"عارم أبو النعمان ثقة، إلا أنه تغير، فمن سمع منه قديما، فسماعه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط، فليسوا بشيء ." [4]

وقال أبو حاتم:

"كان عطاء بن السائب محله الصدق قديما قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخرة تغير حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة ." [5]

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٢٥٤) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٦٩).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٤).

وأما إذا وصف الراوي بأنه تغير قليلا فهو واضح في عدم استحكام تغيره ، كما قال الذهبي في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي : "صدوق في نفسه مقبول، تغير قليلا. قال الخطيب: لم نر أحدا ترك الاحتجاج به. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال أبو عمرو بن الصلاح: اختل في آخر عمره، حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات. قلت (أي الذهبي) : فهذا القول غلو وإسراف، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه."[1]

ـــ والمختلط حديثه في درجة الضعيف بخلاف من وصف بأنه تغير فإن حديثه يكون في مرتبة الحسن ، ويدل على ذلك قول ابن حجر:

"وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه : (من كان له شعر فليكرمه)".[2]

مع أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه). [3]

ـــ وابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب : "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد." [4]

ويدل على هذا أيضا قول الألباني: تحت حديث (عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم) : "رواه ... الخطيب في الموضح عن حاتم بن الليث حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا. قلت(أي الألباني) : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ... ولولا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه في آخر عمره لجزمت بصحة هذا." [5]

وقال أيضا:

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٦٨).

(٣) سنن أبي داود ـــ كتاب الترجل ـــ باب في إصلاح الشعر (٤/ ٧٦) (رقم :٤١٦٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠) (رقم : ٣٨٦١).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٠٤) .

"وأما أحمد فهو ابن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري الملقب (بحشل) وهو صدوق تغير بآخره كما في التقريب ، واحتج به مسلم، فحديثه حسن إذا لم يخالف." [1]

ـــ المبحث الثاني : أحوال الراوي المختلط من حيث الرواة عنه .

أحوال الراوي المختلط من حيث الرواة عنه : له ست أحوال، ثلاث أحوال يقبل فيها حديثه ، وثلاث أحوال يرد فيها حديثه.

ـــ أما الأحوال يقبل فيهما حديثه:

ـــ الحالة الأولى : أن يكون الراوي سمع من المختلط قبل الاختلاط فيقبل حديث المختلط، قال ابن الصلاح:

"فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك. والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاخـــتلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاخـــتلاط."[2]

ـــ الحالة الثانية : أن يكون الراوي عن المختلط سمع منه قبل الاختلاط وبعد بعد الاختلاط، ولكن لم يحدث بما سمعه منه بعد الاختلاط، ومثاله :

رواية سفيان بن عيـــينة عن عطـــاء بن السائب ، فقـــــــــد قـــال ابن رجـــب:

"روى الحميدي عن سفيان، قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعته منه، فيخلط فيه، فاتقيته واعتزلته." [3]

وقال ابن الكيال:

"وينبغي أن يستثنى أيضا سفيان بن عيينة؛ فقد روى الحميدي عنه قال : كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه فاتقيته واعتزلته ، فينبغي أن يكون روايته عنه صحيحة ." [4]

ومثاله أيضا :

---

(١) المصدر السابق (١/ ٦١٤).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩١).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٦) .

(٤) الكواكب النيرات (ص: ٣٢٧).

رواية أبي داود السجستاني عن إسحاق بن راهويه؛ فقد قال أبو داود : إسحاق بن راهويه تغير قل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام ورميت به [1] .

ـــ الحالة الثالثة : أن يكون الراوي عن المختلط سمع منه بعد الاختلاط، ولكن لم يرو عنه إلا مما لم يخطئ فيه، ومثاله :

رواية وكيع عن سعيد بن أبي عروبة ، فقد قال يحيى بن معين لوكيع: "تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو؟"[2].

وقال أبو داود: سمعت صالحا الخندقي، قال: "سمعت وكيعا قال: كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحا طرحناه[3]."

وكرواية الحفاظ الكبار عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؛ فقد قال ابن حجر في فتح الباري :

"ظاهر كلام الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيما، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق : كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه."[4]

ـــ وأما الأحوال الثلاثة التي يرد بها حديثه فهي :

ـــ الحالة الأولى : أن يكون الراوي عن المختلط سمع منه بعد الاختلاط . قال ابن الصلاح:

"فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك. والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده. فمنهم عطاء بن السائب: اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثوري وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا."[5]"

---

(١) تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩٣).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٤).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩١).

ـــ الحالة الثانية : أن يكون الراوي عن المختلط لا يُدرى متى سمع منه، هل قبل الاختلاط أم بعده؟ قال ابن الكيال:

"الحكم في حديث من اختلط من الثقات التفصيل، فما حدثه قبل الاختلاط فإنه يقبل، وإن حدث به فيه، أو أشكل أمره فلم يدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فإنه لا يقبل." [1]

وقال السخاوي:

"فما روى المتصف بذلك في حال اختلاطه، أو أبهم الأمر فيه، وأشكل بحيث لم نعلم أروايته صدرت في حال اتصافه به أو قبله؟! سقط حديثه في الصورتين، بخلاف ما رواه قبل الاختلاط لثقته." [2]

ـــ الحالة الثالثة :أن يكون الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط ، ولكنه لم يميز بين ما سمع منه قبل الاختلاط ، وما سمع منه بعد الاختلاط .

ومثاله :

قال يحيى بن معين : "عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديما فهو صحيح ...، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفى الاختلاط جميعا، ولا يحتج بحديثه [3] ."

مثال آخر :

قال جعفر الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: "قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال : سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميـــز بين هذا وهذا[4]."

ـــ المبحث الثالث : الأحوال التي يقبل فيها حديث المختلط وإن لم يعلم أن الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط :

قد تقدم أن الراوي المختلط إذا كان الراوي عنه لا يُدرى متى سمع منه ، فإن حديثه يرد لعدم التمييز، ولكن هناك حالتان يقبل فيهما حديث المختلط ، وإن لم يعلم متى سمع منه الراوي عنه، وهما :

---

(١) الكواكب النيرات (ص: ٦٢).

(٢) فتح المغيث (٤/ ٣٦٦).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٤).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧).

ـــ الحالة الأولى : أن لا يحدث في حال اختلاطه إلا من كتابه ، فإذا لم يحدث الراوي بعد اختلاطه إلا من كتابه قبل حديثه؛ لأن الكتاب لا يقع به الخطأ مادام أنه محفوظ، بخلاف الحفظ فيقع به الخطأ، ومثاله :

قرة بن حبيب فقد قال البرذعي:

"قلت لأبي زرعة: قرة بن حبيب تغير؟ فقال: نعم كنا أنكرناه بآخره، غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه، ولا يحدث حتى يحضر ابنه، ثم تبسم. فقلت: لم تبسمت؟ قال: أتيته ذات يوم، وأبو حاتم، فقرعنا عليه الباب، واستأذنا عليه فدنا من الباب ليفتح لنا، فإذا ابنته قد خافت، وقالت له: يا أبت إن هؤلاء أصحاب الحديث، ولا آمن أن يغلطوك، أو يدخلوا عليك ما ليس من حديثك، فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخي، تعني علي بن قرة، فقال لها: أنا أحفظ، فلا أمكنهم ذاك. فقالت: لست أدعك تخرج فإني لا آمنهم عليك، فما زال قرة يجتهد ويحتج عليها في الخروج وهي تمنعه وتحتج عليه في ترك الخروج إلى أن يجيء علي ابن قرة حتى غلبت عليه، و لم تدعه. قال أبو زرعة: فانصرفنا، وقعدنا حتى وافى ابنه علي. قال أبو زرعة: فجعلت أعجب من صرامتها، وصيانتها أباها. [1]"

الحالة الثانية : أن لا يحدث بشيء حالة اختلاطه، فإذا لم يحدث المختلط بعد اختلاطه صار جميع حديثه مقبولا؛ لأنه لم يحدث وقت ضعف حديثه ، ويعلم من ذلك أيضا أن جميع الرواة عنه سمعوا منه قبل اختلاطه .

ومثاله :

"إبراهيم بن العباس السامري قال الذهبي: قال محمد بن سعد: إبراهيم بن العباس اختلط في آخر عمره فحجبه أهله حتى مات. قلت (أي الذهبي) : فما ضره الاختلاط، وعامة من يموت يختلط قبل موته، وإنما المضعف للشيخ أن يروى شيئا زمن اختلاطه. " [2]

ومثاله أيضا :

حجاج بن محمد الأعور المصيصي. قال عنه ابن حجر:

---

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢/ ٥٧٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩).

"حجاج بن محمد الأعور المصيصي أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط؛ لكن ما ضره الاختلاط ؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا . [1]"

ـــ المبحث الرابع : كيفية معرفة أن الراوي سمع من المختلط قبل اختلاطه.

يعرف أن الراوي سمع من المختلط قبل اختلاطه بأحد ستة أمور :

الأمر الأول : التصريح من أحد من الائمة أن الراوي عن المختلط سمع منه قبل اختلاطه.

ـــ الأمر الثاني : تصحيح أحد الأئمة لإسناد حديث في ذلك الراوي عن ذلك المختلط، لأن الاختلاط علة ، فإذا صحح أحد الأئمة إسناد حديث في ذلك المختلط فمعناه أن علة الاختلاط هنا غير موجودة؛ لكون الراوي عنه سمع قبل الاختلاط .

ومثاله :

ما أخرجه الترمذي في سننه حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في السعي، فقلت له: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لئن سعيت، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، ولئن مشيت، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وأنا شيخ كبير. قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح ، وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر نـــحوه.[2]"

ـــ الأمر الثالث : إخراج حديث المختلط في أحد الصحيحين من طريق ذلك الراوي. قال ابن الصلاح:

"واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط. والله أعلم.[3]"

وقال ابن حجر:

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٣٩٣).

(٢) سنن الترمذي ـــ أبواب الحج ـــ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/ ٢١٠) (رقم : ٨٦٤).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩٧).

"وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط. [1]"

وقال السخاوي:

"من احتج به في الصحيح منهم فهو ممن عرف بروايته قبل الاختلاط . [2]"

الأمر الرابع : أن يكون الراوي الذي روى عن الـــمختلط روى عنه ومات قبل اختلاط شيخه الـــمختلط، ومثاله :

إسحاق بن راهويه ، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين[3] . قال أبو داود : "إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر[4]."

ومن الرواة عنه يحيى بن معين [5] ، ويحيى بن معين توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين [6].

فيحيى بن معين توفي قبل أن يتغير إسحاق بن راهويه ، فيستنبط من ذلك أن يحيى بن معين سمع منه قبل تغيره ، لأنه وقت تغير إسحاق بن راهويه لم يكن يحيى بن معين حيا .

ـــ الأمر الخامس : أن يوصف بما يدل على أنه أوثق الناس عن الراوي المختلط ، فوصف الراوي عنم المختلط بأنه أوثق الناس فيه؛ يشعر بأنه ممن روى عنه قبل الاختلاط؛ لأنه إذا كان روى عنه بعد الاختلاط أيضا فلا يكون أوثق الناس فيه ، ومثاله :

قال أحمد بن حنبل :" كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد (أي ابن أبي عروبة) فلا تبال أن لا تسمعه من أحد سماعه من سعيد قديم [7] ."

وقال ابن عدي:

"وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس ، وله أصناف كثيرة وقد حدث عنه الأئمة ، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة ، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه ،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣١٥) .

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٦٤).

(٣) تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢١٨)، وفي التقريب (٣٣٢): ثقة حافظ.. ذكر أبو دواد أنه تغير قبل موته.

(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٧) .

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٧٧).

(٦) المصدر السابق (٣١/ ٥٦٦) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٧).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٤٦).

وحدث بأصنافه عنه جماعة ....، وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم قبل اختلاطه.[1] "

وقال الألباني:

"والسبيعي وإن كان اختلط ، فمن رواته عنه سفيان الثوري، وهو من أثبت الناس فيه كما في تهذيب التهذيب ." [2]

الأمر السادس : أن يكون المختلط لم يحدث بشيء بعد اختلاطه ، فكون الراوي المختلط لم يحدث بشيء بعد اختلاطه ، يدل على أن جميع الرواة عنه سمعوا قبل اختلاطه ، لأنه لم يحدث بشيء بعد اختلاطه ، وبالتالي ليس هناك راو روى عنه بعد اختلاطه، ومثاله : حجاج بن محمد الأعور المصيصي. قال عنه ابن حجر:

"حجاج بن محمد الأعور المصيصي أحد الأثبات، أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره، واختلط لكن ما ضره الاختلاط؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا ."[3]

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٥١).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٨٢).

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٣٩٣).

ـــ الفصل الخامس : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه إما بالزيادة، أو النقصان المخل، أو التضاد، وفيه ثلاثة مباحث:

ـــ المبحث الأول : المخالفة بالزيادة ، وأنواع الزيادة.

المراد بزيادة الثقة : أن يأتي الثقة بزيادة في الحديث عن شيخ لم يروها الثقة الآخر عن ذلك الشيخ إما في السند أو المتن [1] .

والحكم في كل زيادة يرويها الثقة هو بحسب القرائن ، قال العلائي:

"وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم ، ثم الدارقطني، والخليلي ،كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب." [2]

---

(١) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٤) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٧٦) ، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص: ٦١) ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٦٢) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٨٧).

(٢) نظم الفرائد (ص٣٧٦).

والقرائن التي يحكم بها برد الزيادة هو أن يكون من لم يرو الزيادة أوثق ممن زادها ، أو أكثر عددا ممن زادها ، فإذا كان الأوثق أو الأكثر لم يذكروا تلك الزيادة حكم بخطأ الزيادة ، فقد قال أبو زرعة : "زيادة الحافظ على الحافظ تقبل [1] ."

وقال البيهقي:

"قال الشافعي رحمه الله في مسألة إعتاق أحد الشريكين: وزيادة مالك ومن تابعه في الحديث: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)[2] إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد ، وكما رجح الشافعي إحدى الروايتين على الأخرى بزيادة الحفظ، رجح أيضا بزيادة العدد، وكلاهما موجودان في هذا الحديث؛ فإن الذي لم يأت بهذه الزيادة أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها ، والذين رووه دونها أكثر عددا من الذين أتوا بها مع زيادة الحفظ ، فوجب التوقف في تثبيتها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت أن يكون المراد بها قراءة السورة، أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاتحة. والله أعلم. وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله فصلا في زيادة من زاد في هذه الأخبار... قال: لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ ، ولكن إنما نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ، والإتقان، والمعرفة بالأخبار فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قبلت زيادته؛ لأن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبر؛ فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة أن تلك الزيادة تكون مقبولة .[3]"

وقال ابن عبد البر:

"إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ."[4]

وقال ابن عبد الهادي :

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب العتق ــ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين (٣/ ١٨٩) (رقم /٢٥٢٢) ، ومسلم في صحيحه ــ كتاب العتق (٢/ ١١٣٩) (رقم :١٥٠١) من طريق يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

(٣) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٣٠٦).

"فإن قيل:... الزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه؛ بل فيه خلاف مشهور: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع. فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله "[1].

وقد قال ابن القطان:

"قال (أي الاشبيلي): وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر، هذا ما أتبعه، وهو كلام الدارقطني، وهو في الحقيقة غير علة، فإن عفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين، وابن حاتم وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه. [2]"

فتعقبه الذهبي في رده عليه فقال : "قلت: بل يضر لمخالفته ثقتين فأكثر؛ لأنه يلوح بذلك لنا أن الثقة قد غلط. [3]"

وقال أيضا:

"وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلطه، فلا تعليل، والعبرة بالجماعة. [4]"

وقال ابن رجب:

"ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن...، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ ــ أيضا ــ وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟. وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث. وهذا يخالف تصرفه في المستدرك. [5]"

وقال ابن حجر:

---

(١) نصب الراية (١/٣٣٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٢٧٩) .

(٣) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص: ٣٣).

(٤) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٥٢).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٧).

"والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد؛ بل يرجحون بالقرائن ، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا. وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته. وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويريه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة ."[1]"

فإن قيل قد أطلق بعض الأئمة أن زيادة الثقة مقبولة ، و لم يقيد ذلك؛ فالجواب هو ما قاله ابن رجب حيث قال:

"وذكر في الكفاية (أي الخطيب البغدادي) ، حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي [2]. قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث. وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة. [3]"

والزيادة تنقسم إلى قسمين :

ـــ القسم الاول : الزيادة في المتن:

وذلك أن يزيد الثقة في المتن زيادة لم يروها من هو أحفظ منه ، او أكثر عددا منه؛ فإن هذه الزيادة مردودة ، ومثاله:

ما أخرجه مالك في الموطأ قال : عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ـــ كتاب النكاح ـــ (٢/ ٢٢٩) (رقم : ٢٠٨٥)، وابن ماجه في السنن ـــ كتاب النكاح ـــ باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) (رقم : ١٨٨١). والحديث صححه علي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي كما في البدر المنير (٧/ ٥٤٦).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٨).

أحد آنفا؟) فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني أقول ما لي أنازع القرآن؟)، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [2].

وجملة : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) غير محفوظة من كلام أبي هريرة ، أخطأ فيه مالك على الزهري، فقد قال البخاري في القراءة خلف الإمام: "وقوله : (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر."[3]

وقال أبو داود : "ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن)، ورواها الأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري."[4]

وقال الترمذي :

"هذا حديث حسن ....، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)."[5]

وقال ابن حجر:

---

(١) موطأ مالك ــ كتاب الصلاة ــ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (١/ ٨٦) (رقم : ٤٤).

(٢) سنن أبي داود ــ كتاب الصلاة ــ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٢١٨) (رقم : ٨٢٦) ، وسنن الترمذي ــ أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١/ ٤٠٨) (رقم : ٣١٢) ، وسنن النسائي ــ كتاب الافتتاح ــ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤٠) (رقم :٩١٩).

(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٩).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٠٩).

"وقوله: (فانتهى الناس إلى.. آخره). مدرج في الـــخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم.[1]"

وقال ابن الملقن:

"قوله: (فانتهى الناس عن القراءة ...) إلى آخره، ليس من كلام سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من كلام الزهري مدرج في الحديث؛ لذلك أطبق الحفاظ عليه.[2]"

مثال آخر :

أخرج أبوداود في السنن حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، والنسائي في السنن أخبرنا أيوب بن محمد الوزان، كلاهما عن : حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها)[3].

لفظة (ولا يحركها) زادها زياد بن سعد[4] ، فقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته) [5]

فالليث بن سعد وأبو خالد الأحمر رويا الحديث عن ابن عجلان ، وليس فيه زيادة (ولا يحركها)، وقد روى الحديث أيضا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه

---

(١) لتلخيص الحبير (١/ ٤١٩).

(٢) البدر المنير (٣/ ٥٤٦).

(٣) سنن أبي داود ــ كتاب الصلاة ــ باب الإشارة في التشهد (١/ ٢٦٠) (رقم : ٩٨٩) ، وسنن النسائي ــ كتاب السهو ــ باب بسط اليسرى على الركبة (٣/ ٣٧) (رقم : ١٢٧٠).

(٤) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢١٩) (٢٠٨٠) : ثقة ثبت.

(٥) صحيح مسلم ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/ ٤٠٨) (رقم: ٥٧٩).

وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه) أخرجه مسلم في صحيحه[1] .

قال ابن القيم:

"وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، و لم يذكر هذه الزيادة [2]."

وقال الألباني:

"إسناده حسن، لكن قوله : (ولا يحركها) زيادة شاذة، تفرد بها ــ عن ابن عجلان ــ زياد بن سعد، وخالفه جماعة من الثقات؛ فرووه عن ابن عجلان دون الزيادة. [3]"

ــ وأما القسم الثاني وهو : الزيادة في الإسناد وتكون إما برفع الحديث أو بوصله أو بزيادة راو في الإسناد و لم يذكر هذا الراوي من هو أحفظ ممن ذكره .

ــ أما الزيادة في الإسناد برفع الحديث؛ فمثالها :

ما أخرجه الترمذي في السنن : حدثنا هناد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) [4].

فمحمد بن فضيل[5] أخطأ في هذا الحديث فجعله مرفوعا ، والصحيح أنه من قول مجاهد بن بن جبر، قال الدوري:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣١).

(٣) ضعيف أبي داود (١/ ٣٦٨).

(٤) سنن الترمذي ــ أبواب الصلاة ــ باب منه (١/ ٢٢٠) (رقم : ١٥١).

(٥) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢) (رقم : ٦٢٢٧) : صدوق عارف.

" سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. أحسب يحيى يريد : (إن للصلاة أولا وآخرا)، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد[1] ."

وقال الترمذي عقب الحديث : "سمعت محمدا (أي البخاري) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل ، حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: (كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا)، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه."

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا محمد بن فضيل ولم يتابع عليه، وإنما يرويه زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن مجاهد موقوفا من قوله[2] ."

وقال ابن أبي حاتم:

"قال أبي: هذا خطأ؛ وهم فيه ابن فضيل؛ يرويه أصحاب الأعمش ، عن الأعمش، عن مجاهد قوله[3]."

وقال الدارقطني [4] :

"هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلا."

مثال آخر :

أخرج الدارقطني في العلل قال : قال أحمد بن محمد بن الجراح، وابن مخلد، قالا: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة).[5]

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٣٩٣).

(٢) مسند البزار (١٦/١٢٥) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٩٣).

(٥) علل الدارقطني (١٣/ ٢١) (رقم : ٢٩٠٨).

وقد خولف عمر بن شبة في إسناده ، قال الدارقطني : "خالفه جماعة، رووه عن يزيد بن هارون، موقوفا، وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان، شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، وهو الصواب."

وقال الألباني:

"وهو الحق إن شاء الله تعالى؛ فإن رواية الجماعة الذين أشار إليهم الدارقطني، والمفروض أنهم جميعا ثقات، وإلا لـــما رجح روايتهم فهؤلاء مـــجتمعين أحفظ وأضبط دون ما ريب من ابن شبـــة وحده[1]."

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال : ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .[2]

ـــ وأما الزيادة في الإسناد بوصل الحديث؛ فمثالها :

ما أخرجه أبو داود في السنن ، والترمذي في السنن، والنسائي في السنن، وابن ماجه في السنن كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) [3].

وزيادة الوصل خطأ من حماد بن سلمة ، فقد قال الترمذي عقب الحديث :

"حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة."

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ١٤٩).

(٢) ، مصنف ابن أبي شيبة ـــ كتاب الجنائز ـــ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال: مرة (٢/ ٤٩٠) (رقم: ١١٣٨٠) ، وعبد الله بن إدريس قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٩٥) (رقم : ٣٢٠٧) : (ثقة) ، وعبيد الله العمري قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣) (رقم : ٤٣٢٤) : (ثقة ثبت) ، ونافع مولى ابن عمر قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣) (رقم: ٤٣٢٤) : (ثقة ثبت) . فالسند صحيح .

(٣) سنن أبي داود ـــ كتاب النكاح ـــ باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) (رقم : ٢١٣٤) ، وسنن الترمذي ـــ أبواب النكاح ـــ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢/ ٤٣٧) (رقم : ١١٤٠) ، وسنن النسائي ـــ كتاب عشرة النساء ـــ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣) (رقم : ٣٩٤٣) ، وسنن ابن ماجه ـــ كتاب النكاح ـــ باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣) (رقم : ١٩٧١).

وقال ابن أبي حاتم:

"سمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ــ صلى لالله عليه وسلم ــ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدا تابع حماد على هذا. قلت: روى ابن علية ، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ قال: رسول الله ــ صلى لالله عليه وسلم ــ يقسم بين نسائه ... ، الحديث، مرسل [1]."

وقال الدارقطني:

"رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، وأرسله عبد الوهاب الثقفي، وابن علية، عن أيوب، فقالا: عنه، عن أبي قلابة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم. والمرسل أقرب إلى الصواب[2]."

ــ وأما الزيادة في أثناء السند بذكر راو لم يذكره من هو أحفظ منه؛ فمثالها :

ما أخرجه الترمذي في العلل الكبير :

حدثنا يحيى بن أكثم ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة والحج معا فقال : (لبيك بعمرة وحجة)[3].

فذِكْرُ (ثابت) في هذا الإسناد خطأ ، فقد قال الترمذي عقب الحديث : "سألت محمدا (أي : البخاري) عن هذا الحديث ، فقال: هذا خطأ ، أصحاب حميد يقولون: عن حميد سمع أنسا ."

ومما يدل على ذلك أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا: (لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا). [4]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٨٩).

(٢) علل الدارقطني (١٣/ ٢٧٩).

(٣) العلل الكبير للترمذي ــ أبواب الحج ــ باب الجمع بين الحج والعمرة (ترتيبه / ص: ١٢٩) (رقم /٢٢١) .

(٤) صحيح مسلم ــ كتاب الحج ــ باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه (٢/ ٩١٥) (رقم :١٢٥١).

وأخرج أحمد في المسند : حدثنا يحيى القطان، عن حميد، قال: سمعت أنسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لبيك بعمرة وحج). [1]

ـــ المبحث الثاني : المخالفة بالنقصان المخل ، وكيفية النقصان المخل.

النقصان إما أن يكون في المتن أو السند ، والنقصان في المتن : هو أن يروي الثقة متن الحديث مختصرا له ، ويكون هذا الاختصار مخلا بمعنى الرواية ، ومسألة اختصار الحديث مسألة مشهورة عند العلماء، وقد وقع خلاف فيها ، قال ابن الصلاح:

هل يجوز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض؟ اختلف أهل العلم فيه: فمنهم من منع من ذلك مطلقا، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا. ومنهم من منع من ذلك، مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، و لم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. ومنهم من جوز ذلك وأطلق و لم يفصل. والراجح الجواز إذا كان المختصر عالما بدلالة اللفظ ، بحيث إذا رواه مختصرا لا يخل بالمعنى. [2]

وقال الخطيب البغدادي:

"إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم شرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه ، ويحرم حذفه ، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة ، كنقل بعض أفعال الصلاة ، أو تركا لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة ، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها ، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث. [3]"

وقال ابن الصلاح:

"الصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه؛ فهذا ينبغي أن يجوز،

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٢٣٦) (رقم :١٢٨٧٠).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢١٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص: ١٩٠).

لأن الذي نقله والذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر.[1]"

وقال ابن حجر:

"أما اختصار الحديث؛ فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق؛ كترك الاستثناء." [2]

وإذا كان الراوي قد حفظ الحديث ، ولكن شك في جزء منه فلا بأس من حذف ما شك فيه، فقد قال ابن كثير:

"إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيرا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله." [3]

وسأذكر أمثلة لبعض بعض الأحاديث التي رواها الثقات باختصار فأخطئوا فيها :

فمن ذلك :

ما أخرجه مسلم في صحيحه : حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا) [4]

فهذا الحديث اختصره شعبة فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح).

أخرجه الترمذي في السنن وابن ماجه في السنن [5].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢١٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢١٦).

(٣) اختصار علوم الحديث (ص: ١٤٤).

(٤) صحيح مسلم ــ كتاب الحيض ــ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته (١/ ٢٧٦) (رقم : ٣٦٢).

(٥) سنن الترمذي ــ أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في الوضوء من الريح (١/ ١٣٠) (رقم : ٧٤) ، وسنن ابن ماجه ــ كتاب الطهارة وسننها ــ باب لا وضوء إلا من حدث (١/ ١٧٢) (رقم : ٥١٥).

فقيد شعبة ما ينقض الوضوء بالحدث الذي له صوت أو رائحة ، وهذا التقييد خطأ؛ فقد قال ابن أبي حاتم في علل الحديث :

"سمعت أبي وذكر حديث شعبة ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـــ صلى لالله عليه وسلم ـــ : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح). قال أبي: هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث؛ فقال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح). ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـــ صلى لالله عليه وسلم ـــ قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه؛ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا). [1]"

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه بقوله : "باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوهم عالما ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصي أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة.[2]"

ـــ مثال آخر :

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - أو الملك -: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا له في حاجته) . [3]

هذا الحديث روي مختصرا؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله. لم يحنث). [4]

قال عبد الرزاق: "وهو اختصره ـــ يعني معمرا."[5]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة ـــ كتاب الوضوء (١/ ١٨) (رقم : ٢٧).

(٣) صحيح البخاري ـــ كتاب كفارات الأيمان ـــ باب الاستثناء في الأيمان (٨/ ١٨٢) (رقم :٦٧٢٠) ، وصحيح مسلم كتاب الأيمان ـــ باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٥) (رقم :١٦٥٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق ـــ كتاب الأيمان والنذور ـــ باب الاستثناء في اليمين (٨/ ٥١٧) (رقم : ١٦١١٨).

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٤٥٠).

وقال البزار :

"وهذا الحديث أحسب أن معمرا أختصره من حديث سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على مئة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو قال إن شاء الله لم يكن ثم حلف)، فأظن شبه على معمر إذا اختصره. والله أعلم. [1]"

لكن ذهب البخاري إلى أن الاختصار من عبد الرزاق ، فقال كما في العلل الكبير للترمذي: "هو غلط. إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود حيث قال: (لأطوفن الليلة على سبعين امرأة) ." [2]

وأيا كان المختصر ، فالرواية المختصرة خطأ ، قال ابن حجر:

"وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها؛ لتبين الأحكام بألفاظها ، أي : فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم ، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها؛ فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم : (لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث) أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان. [3]"

ـــ وأما النقص في السند فمثاله :

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال : عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: (هل عندكم طعام؟) قالت: قلت: لا، قال: (إذا أصوم اليوم). قالت: ثم دخل مرة أخرى، فقلت: قد أهدي لنا حبيش أو حيس[4] ـــ شك عبد الرزاق ـــ فقال: (إذا أفطر اليوم، وقد كنت فرضت الصيام). [5]

---

(١) مسند البزار (١٦/ ٢٠٠).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ترتيبه /ص: ٢٥٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٠٥).

(٤) (الحبيش) لم أعرفه ، و(الحيس) قال الرازي في مختار الصحاح (ص: ٨٥) : هو تمر يخلط بسمن وأقط.

(٥) مصنف عبد الرزاق ـــ كتاب الصيام ـــ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٤/ ٢٧٦) (رقم : ٧٧٩٢).

ـــ ورواه أحمد بن خالد الخلال قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، قال: حدثني رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة .. به. أخرجه النسائي في السنن. [1]

ـــ وأحمد بن خالد الخلال قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب : "ثقة" . [2]

ـــ وعبد الرزاق وإن كان ثقة لكنه عمي في آخر عمره فتغير كما قال ابن حجر [3].

فأحمد بن خالد الخلال ذكر رجلا بين سماك بن حرب وعائشة بن طلحة لم يذكره عبد الرزاق، وقد حكم أبو حاتم بالخطأ على إسناد سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة فقال: "هذا حديث منكر؛ سماك، عن عائشة بنت طلحة لا يـــجيء." [4]

ـــ فحكم أبو حاتم بالخطأ على رواية سماك عن عائشة بن طلحة ، وقال : "لا يجيء" ، أي أن رواية سماك لهذا الحديث بهذا السند عن عائشة بنت طلحة غير معروف ، وإنما المعروف أنه بينهما راو، وهذا الراوي لم يسم ، كذا رواه أحمد بن خالد الخلال عن سماك .

ومتن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم) ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: (أرينيه، فلقد أصبحت صائما) فأكل[5] .

ـــ المبحث الثالث : المخالفة بالتضاد وأنواعه .

إذا روى الثقة حديثا وروى ذلك الحديث ثقة آخر هو أقل من الثقة الأول مضادة لرواية الأوثق، فإنه ترد تلك الرواية ، لمعارضتها لرواية الأوثق ، ومعارضة الثقة لمن هو أوثق منه في الرواية تكون على قسمين :

القسم الأول : أن تكون في المتن.

---

(١) سنن النسائي ـــ كتاب الصيام ـــ النية في الصيام (٤/ ١٩٥) (رقم : ٢٣٣٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٧٩) (رقم : ٣١).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٥٤) (رقم : ٤٠٦٤).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٨٥).

(٥) صحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٩) (رقم (رقم :١١٥٤).

القسم الثاني : أن تكون في الإسناد.

ـــ أما القسم الأول : وهو التضاد في المتن، فيأتي على أنواع :

ـــ فمن أنواعه أن يروي الثقة متن الحديث فيبدل لفظه ، ومثاله :

ما أخرجه أبو داود في السنن حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان يعني ابن صالح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى في {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: ١٩٦] الآية. فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة)، فحلقت رأسي، ثم نسكت.[١]

ففي هذه الرواية ذكر محمد بن إسحاق[٢] (فرقا[٣]من زبيب)، وهذه الرواية مخالفة لما أخرجه مسلم في صحيحه[٤] : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: (آذاك هوام رأسك؟) قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين) .

قال ابن حجر:

"والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة."[٥]

وقال الألباني:

"إسناده حسن؛ لكن قوله: (فرقا من زبيب) شاذ، والمحفوظ بلفظ : (ثلاثة آصع من تمر). كذلك رواه مسلم ."[٦]

---

(١) سنن أبي داود ـــ كتاب المناسك ـــ باب في الفدية (٢/ ١٧٢) (رقم :١٨٦٠).

(٢) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧) (رقم : ٥٧٢٥) : صدوق.

(٣) الفرق من زبيب قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٧٤) : مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا.

(٤) صحيح مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/ ٨٦١) (رقم: ١٢٠١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧).

(٦) ضعيف أبي داود (٢/ ١٦٥).

ـــ ومن أنواعه : أن يروي الثقة متن الحديث فيقلب لفظه، ومثاله :

ما أخرجه مسلم في صحيحه قال : حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، جميعا عن يحيى القطان، قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه) . (١)

ففي هذه الرواية جعل الإنفاق بالشمال ، وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد،ـــ ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) (٢).

فجعل الإنفاق باليمين ، قال ابن حجر:

"ووقع في صحيح مسلم مقلوبا : (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح ، وإن كان أفرد نوع المقلوب؛ لكنه قصره على ما يقع في الإسناد (٣)."

وقال العيني:

"أكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ، ووقع في (صحيح مسلم) مقلوبا، وهو: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وقال عياض: هكذا في

---

(١) صحيح مسلم ـــ كتاب الزكاة ـــ باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥) (رقم :١٠٣١).

(٢) صحيح البخاري ـــ كتاب الجماعة والإمامة ـــ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/ ١٦٨) (رقم :٦٦٠)، وكتاب الزكاة ـــ باب الصدقة باليمين (٢/ ١٣٨) (رقم : ١٤٢٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٦).

جميع النسخ التي وصلت إلينا من (صحيح مسلم) مقلوبا، والصواب الأول قلت (أي العيني) : لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة: باب الصدقة باليمين، قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم، وقال بعضهم: ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخه أو شيخ شيخه: يحيى القطان، وقد طول الكلام فيه، ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه أو فوقه، ويمكن أن يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه[1] ".

ـــ ومن أنواعه : أن يروي الثقة متن الحديث فيصحف لفظه ، ومثاله :

ما أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا معاذ وهو ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّةً). ثم قال مسلم : زاد ابن منهال في روايته: قال: يزيد، فلقيت شعبة فحدثته بالحديث، فقال شعبة: حدثنا به قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث، إلا أن شعبة جعل مكان (الذَّرَّةِ) (ذُرَةً)، قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام[2] [3].

قال القاضي عياض:

"الصواب الرواية الأولى بشد الذال والراء المفتوحتين واحد الذر ، والثانية بضم الذال المعجمة أيضا وتخفيف الراء الحب الذي يؤكل ، وإنما صحف فيه شعبة لما رأى قبله في الحديث ما يزن برة وما يزن شعيرة فظن ما جاء بعده ما يزن (ذرَّة) أنه (ذُرَةً) لمقاربتها من البر والشعير في الجنس، والصحيح قول غيره (ذرَّة)[4]."

ـــ وأما القسم الثاني : وهو التضاد في الإسناد فيأتي على انواع :

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٩).

(٢) وهي كنية شعبة بن الحجاج .

(٣) صحيح مسلم ـــ كتاب الإيمان ـــ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٢) (رقم :١٩٣) .

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٥٧).

فمن أنواعه :أن يروي الثقة إسناد الحديث فيبدل فيه ، ومثاله :

ما أخرجه ابن ماجه في السنن قال : حدثنا سهل بن أبي سهل قال : حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر أربعا) [1]

ومكي بن إبراهيم أبو السكن قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت[2]."

ولكنه أخطا في هذا الإسناد على مالك ، فقد أخرج الحديث مالك في الموطأ قال : عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات). [3]

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما [4].

قال الدارقطني:

"رواه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه مكي بن إبراهيم البلخي، وحباب بن جبلة الدقاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. والمعروف: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.[5]"

وقال الخليلي:

"وهذا أخطأ فيه مكي من حفظه بالري ، قاله أبو زرعة الرازي ، وصوابه: مالك ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [6] ."

وقال الخطيب البغدادي:

---

(١) سنن ابن ماجه ــ كتاب الجنائز ــ باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١/ ٤٩١) (رقم : ١٥٣٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥) (رقم : ٦٨٧٧).

(٣) موطأ مالك ــ كتاب الجنائز ــ باب التكبير على الجنائز (١/ ٢٢٦) (رقم : ١٤).

(٤) صحيح البخاري ــ كتاب الجنائز ــ باب التكبير على الجنازة أربعا (٢/ ١١٢) (رقم : ١٣٣٣). صحيح مسلم ــ كتاب الجنائز ــ باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦) (رقم :٩٥١).

(٥) علل الدارقطني (١٢/ ٣٢٣).

(٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ٢٧٥).

"روى هذا الحديث حباب بن جبلة، وتابعه مكي بن إبراهيم، فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم رجع مكي عنه ورواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهو الـــمحفوظ عن مالك[1]."

وقال الذهبي:

"حدث عن: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي، فكبر أربعا، فتفرد بهذا، ثم رجع عنه لما بان له أنه وهم، وأبى أن يحدث به، ثم وجده في كتابه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ، وقال: هكذا في كتابي[2]."

ـــ ومن أنواعه : أن يروي الثقة الإسناد فيقلبه ، ومثاله :

ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف قال : عن الثوري، عن عمران بن ظبيان الحنفي، عن حكيم بن سعد الحنفي قال: قال سلمان: (إذا وجد أحدكم رزا[3] من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ - يعني عمل عملا - ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ) [4] .

.

فهذا الإسناد وقع فيه قلب بين عمران بن ظبيان الحنفي، وحكيم بن سعد الحنفي ، فقد أخرج الحديث ابن أبي حاتم في علل الحديث قال : حدثنا به أحمد بن عصام الأنصاري، عن أبي بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن حكيم بن سعد، عن عمران بن ظبيان، عن سلمان ؛ أنه قال: (من وجد في بطنه رزا من بول، أو غائط، فلينصرف غير متكلم، ولا داع) [5] .

ثم قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي يقول: هذا إسناد مقلوب؛ إنما هو: سفيان ، عن عمران بن ظبيان[6]، عن حكيم بن سعد، عن سلمان."

ـــ ومن أنواعه : أن يروي الإسناد فيصحف فيه ، ومثاله :

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/ ٢١٢)

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥١)

(٣) (الرز) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٩) : الصوت الخفي، ويريد به القرقرة.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـــ كتاب الصلاة ـــ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٢/ ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٨).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠) (رقم : ١٨٥).

(٦) وعمران بن ظبيان قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٢٩) (رقم : ٥١٥٨ :(ضعيف) ، فالسند ضعيف لأجله .

ومثاله : ما وقع ليحي بن معين في روايته عن العوام بن مراجم ، فقد قال ابن الصلاح: "فمثال التصحيف في الإسناد : حديث شعبة عن العوام بن مراجم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لتؤودن الحقوق إلى أهلها. . .) الحديث[1]، صحف فيه يحيى بن معين فقال: " ابن مزاحم " بالزاي والحاء، فرد عليه، وإنما هو " ابن مراجم" بالراء المهملة والجيم [2]."

ـــ ومن أنواعه : أن يكون السند معروفا لمتن فيأتي الثقة ويجعل ذلك السند لمتن آخر ، ومثاله :

ما أخرجه أبو داود في السنن ، والترمذي في السنن ، والنسائي في السنن، وابن ماجه في السنن : كلهم من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) [3].

فهذا الإسناد لهذا الـــمتن خطأ ، قال النسائي في السنن الكبرى : "هذا الحديث غير محفوظ[4]."

وقال أبو داود في السنن : "هذا حديث منكر، وإنما يعرف، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه) والوهم فيه من همام، و لم يروه إلا همام[5]."

والرواية الصحيحة أخرجها مسلم في صحيحه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ابن شهاب، أخبره، أن أنس بن مالك، أخبره، (أنه رأى

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ـــ كتاب البر والصلة والآداب ـــ باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٧) (رقم :٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لتؤودن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٧٩).

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٥) (رقم : ١٩)، وسنن الترمذي أبواب اللباس ـــ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٣/ ٢٨١) (رقم : ١٧٤٦) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وسنن النسائي كتاب الزينة ـــ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨) (رقم : ٥٢١٣) ، وسنن ابن ماجه ـــ كتاب الطهارة وسننها ـــ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠) (رقم : ٣٠٣).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٨٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥).

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اضطربوا[1] الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم) [2].

وقد توبع روح تابعه غير واحد ، فقد قال الدارقطني [3] :

"ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي ، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (لا ألبسه أبدا)، وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج."

وقال ابن القيم:

"الروايات تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء ، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها؛ فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته، ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند؛ لثقة الرواة، واستغربه؛ لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف؛ بل هو صحيح السند لكنه معلـــول.والله أعلم[4]."

ـــ ومن أنواعه : أن يروي الثقة الإسناد فيغير في صيغة تحمل أحد الرواة، ومثاله :

روايات مبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين ، ومبارك بن فضالة وإن كان ثقة[5]، لكن كان يخطيء في رواياته عن الحسن عن عمران؛ فيقول فيها عن الحسن حدثني عمران بن الحصين ، والحسن لم يسمع من عمران ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:

"قال أبو طالب عن أحمد : كان مبارك بن فضالة يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث: عن الحسن قال : ثنا عمران ، وقال : حدثنا ابن معقل ، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك . يعني أنه يصرح بسماع الحسن من هؤلاء ، وأصحاب الحسن يذكرونه عنه بالعنعنة [1]."

---

(١) المراد بالاضطراب في هذا الحديث افتعال من الضرب وهو الصياغة. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٠).

(٢) صحيح مسلم ـــ كتاب اللباس والزينة ـــ باب في طرح الخواتم (٣/ ١٦٥٨) (رقم :٢٠٩٣).

(٣) العلل للدارقطني (١٢/ ١٧٥).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٧).

(٥) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨١) الحافظ، المحدث، الصادق، الإمام.

ـــ الفصل السادس : التدليس ، وفيه مطلب وستة مباحث :

ـــ مطلب : تعريف التدليس.

التدليس لغة : مأخوذ من الدلس بالتحريك: أي الظلمة. وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ، والمدالسة: المخادعة. [٢]

ـــ واصطلاحا : تعددت تعبيرات الأئمة في تعريف التدليس ، فقال الشافعي في تعريف المدلس : "يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه[٣]."

وقال ابن عبد البر : "التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سـمعه من غيره عنه[٤]."

وقال ابن القطان:

"التدليس، ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه [٥]."

وقال الذهبي:

"المدلس : ما رواه الرجل عن آخر، و لم يسمعه منه، أو لم يدركه [٦] ."

وقال ابن حجر:

"سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به[٧]."

هذه التعريفات تدل على أن التدليس هو رواية الراوي للحديث من غير أن يسمعه ممن حدث عنه بما يوهم السماع منه.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢٩٦) لسان العرب (٦/ ٨٦) القاموس المحيط (ص: ٥٤٦).

(٣) الرسالة (١/ ٣٧١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩٣).

(٦) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٤٧).

(٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٨٥).

وإنما ذكر العلماء هذا التعريف مع أن هناك أنواع أخرى للتدليس ، وذلك لأن هذا أشهر أنواع التدليس وأكثرها شيوعا .

ـــ المبحث الأول : أنواع التدليس :

إن للتدليس عدة أنواع وهذه الأنواع تندرج تحت قسمين، وقد ذكر العراقي: "أن التدليس ثلاثة أقسام هي تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية[1]."

فتعقبه البقاعي وقال:

"إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين: باعتبار إسقاط الراوي، أو ذكره وتعمية وصفه ، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة، لـــما يأتي من تدليس القطع، وتـــدليس العطف[2]."

وهذه الأقسام هي :

القسم الأول : يتعلق بالراوي ، وهو على نوعين :

النوع الأول : تدليس الشيوخ :

هو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا يغير فيه اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف [3].

قال الخطيب البغدادي:

"كل من روى عن شيخ شيئا سمعه منه ، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره ، فخفي ذلك على سامعه؛ لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة ، معدوم العدالة ، ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط ، والعمل به غير لازم على الأصل الذي ذكرناه فيما تقدم ، والله أعلم [4]."

ومثاله :

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٥).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤٣٣).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٣٦٥).

(٤) المصدر السابق (ص: ٣٧٠).

أن أبا بكر بن مجاهد الإمام المقرئ : روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: "حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله"، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ، فقال: " حدثنا محمد بن سند "، نسبه إلى جد له [1] .

ومن أمثلته أيضا :

ما ذكره السخاوي فقال :

"كفعل الخطيب الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد ؛ حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد. وقال مرة: عن أبي القاسم الأزهري، ومرة: عن عبيد الله بن أبي القاسم الفارسي، ومرة: عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع واحد. وقال مرة: أنا علي بن أبي علي البصري، ومرة: أنا علي بن الحسن، ومرة: أنا أبو القاسم التنوخي، ومرة: أنا علي بن الحسن، ويصفه مرة بالقاضي، ومرة: بالمعدل إلى غيرها. ومراده بهذا كله أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري الأصل القاضي، وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدا، ويقرب منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي ؛ فإنه تارة يقول: ثنا محمد ولا ينسبه، وتارة: محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة: محمد بن خالد، فينسبه إلى والد جده، ولم يقل في موضع: محمد بن يحيى، في نظائر لذلك كثيرة ستأتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة. ... ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصودا لفاعله، بل الظن بالأئمة - خصوصا من اشتهر إكثاره مع ورعه - خلافه ؛ لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه أرباب الصلاح والقلوب.... على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي: إنه لما كان بينهما ما عرف في محله ؛ بحيث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه ؛ لوفور ديانته وأمانته وكونه عذره في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به، أن يكون كأنه بتعديله له صدقه على نفسه فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده[2]."

ـــ النوع الثاني : تدليس البلدان :

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٣٨) (١/ ٢٣٩).

وهو أن يحدث عن الشيخ، ويذكر موضعا يشبه موضعا آخر في الاسم، وهو يريد موضعا آخر.

قال ابن حجر:

"ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري "حدثني فلأن بالأندلس" وأراد موضعا بالقرافة. أو قال "بزقاق حلب" وأراد موضعا بالقاهرة. أو قال البغدادي "حدثني فلان بما وراء النهر" وأراد نهر دجلة. أو قال "بالرقة" وأراد بستانا على شاطئ دجلة. أو قال الدمشقي "حدثني بالكرك" وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق. ولذلك أمثلة كثيرة، حكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبع، وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير. فلا كراهة. والله الموفق[1]."

قال السخاوي:

"وهو أخف من غيره، لكنه لا يخلو عن كراهة، وإن كان صحيحا في نفس الأمر؛ لإيهامه الكذب بالرحلة، والتشبع بما لم يعط[2]."

ـــ القسم الثاني : تدليس يتعلق بالرواية ، ويندرج تحته عدة أنواع هي :

ـــ النوع الأول : تدليس الإسناد، وهو أن يحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه ، بلفظ محتمل يوهم أنه سمع منه[3].

قال ابن الصلاح:

"ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك[4]."

وقد حصل خلاف بين العلماء في رواية الراوي عمن عاصره، و لم يسمع منه شيئا. هل يعتبر تدليسا أم يعتبر إرسالا خفيا؟ على قولين :

القول الأول :

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٥١).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر : الرسالة للشافعي (١/ ٣٧١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٥)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩٣)، الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٤٧)ـــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٨٥).

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٣).

أن رواية الراوي عمن عاصره و لم يسمع منه شيئا يعتبر تدليسا ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم ابن الصلاح فقال في علوم الحديث :

"تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره و لم يلقه موهما أنه قد لقيه وسـمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.[1]"

ومنهم ابن كثير فقال:

"التدليس قسمان: أحدهما: أنه يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، أو عمن عاصره و لم يلقه، موهما أنه سمعه منه[2]."

ومنهم العراقي فقال:

"تدليس الإسناد : وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم، كقوله: عن فلان، أو أن فلانا، أو قال فلان، موهما بذلك أنه سمع ممن رواه عنه، وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه و لم يسمع منه، أو سمع منه و لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه[3]."

وقال العراقي في التعليق على تعريف ابن الصلاح المتقدم:

"وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث [4]."

القول الثاني :

أن رواية الراوي عمن عاصره و لم يسمع منه شيئا لا يعتبر تدليسا ، وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن القطان فقال:

"التدليس، ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه [5]."

ومنهم العلائي فقال:

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٣).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص: ٥٣).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(١/ ٢٣٤).

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩٣).

"التدليس أصله التغطية والتلبيس، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه، أو لم يدركه أصلا فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال، وذلك ظاهر، وعليه جمهور العلماء. والله أعلم [1]."

ومنهم ابن حجر فقال:

"والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما نذكر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه. فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما. ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس -دون المعاصرة وحدها- لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين، كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان بمجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا، ولكن لم يعرف: هل لقوه أم لا. وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البـــزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيـــه، وهو المعتمد[2]."

وما ذهب إليه ابن حجر هو الأقوى للأدلة التي ذكرها .

ـــ النوع الثاني : تدليس التسوية، وهو أن يسقط ضعيفا بين ثقتين [3].

قال السخاوي:

"وصورته أن يروي المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات[4]."

وقال البقاعي:

"وهذا يسميه القدماء: تجويدا، فيقولون: جوده فلان، يريدون ذكر من فيه من الأجواد، وحذف الأدنياء."[5]

---

(١) جامع التحصيل (ص: ٩٦).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٨٦).

(٣) انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٥٦٨).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٤١).

(٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤٥١).

وهناك فرق بين التسوية وبين تدليس التسوية ، فليس كل تسوية تدليس ، فقد قال ابن حجر:

"التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن. ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالكا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها. ...فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم. ... وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا - في تعريف التسوية -: "وصورة هذا القسم أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف، ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير الإسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي رده ... "إلى آخر كلامه. تعريف غير جامع، بل حق العبارة أن يقول : أن يجيء الراوي - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة المحتملة، فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل[1]."

ومثاله :

روايات الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فقد قال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: "سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعفاء، أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتما من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي. فلم يلتفت إلى قولي[2]."

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦١٧).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٩٧)، والوليد قال عنه ابن حجر في التقريب (رقم/٧٤٥٦) : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

وهنا مسألة مهمة وهي : هل لابد أن يصرح من يدلس تدليس التسوية بالسماع في جميع طبقات السند ، أم يكفي أن يصرح بسماع شيخه من شيخ شيخه ؟

والجواب :

أنه لابد من أن يصرح في جميع طبقات السند ، قال ابن حجر في حديث رواه الوليد بن مسلم مصرحا بالتحديث في جميع السند:

"ذكر المصنف (أي البخري) حديث أنس في قصة العرنيين، أورده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة مصرحا فيه بالتحديث في جميعه ، فأمن فيه من التدليس والتسوية[1]."

وقال ابن حجر أيضا في تخريج أحاديث المختصر بعد أن تكلم عن حديث :

"هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جود الوليد بن مسلم إسناده ، فصرح بالتحديث في جميعه[2]."

وقال الألباني :

"يشترط في المدلس تدليس التسوية أن يصرح بالتحديث بين كل رواة الإسناد، فتنبه لهذا؛ فإنه مهم جدا. الوليد بن مسلم وإن كان ثقة كما قال الدارقطني آنفا؛ لكنه كثير ...التدليس والتسوية كما قال الحافظ في التقريب ، ... فالمحققون لا يحتجون بما رواه الوليد إلا إذا كان مسلسلا بالتحديث أو السماع[3]."

ـ النوع الثالث : تدليس العطف، وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا، وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان [4].

ومثاله :

ما ذكره الحاكم فقال:

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١١٠).

(٢) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ١٣٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ١٠٨٣).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦١٧).

"وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة ، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي[1]."

ـــ النوع الرابع : تدليس الحذف[2]، وهو أن يحذف صيغة التحديث ويقتصر على ذكر الشيخ[3].

والفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الحذف ، أن تدليس الإسناد فيه ذكر العنعنة عن الشيخ، أما تدليس الحذف فلا يذكر حتى العنعنة ، وإنما يذكر اسم الشيخ مباشرة .

ومثاله :

قال علي بن المديني : "ربما كان سفيان بن عيينة إذا أراد أن يدلس يقول: عشرة عن زبيد منهم: مالك بن مغول ، عن مرة، عن عبد الله: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم)[4] [5]."

ومن الأمثلة أيضا:

أن رجلا قال لعبد الله بن عطاء الطائفي: حدثنا بحديث: (من توضأ فأحسن الوضوء، دخل من أي أبواب الجنة شاء)[6] فقال: عقبة، فقيل: سمعته منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فقيل: لسعد، فقال: حدثني زياد بن مخراق، فقيل: لزياد، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب، يعني عن عقبة [7] .

ـــ النوع الخامس : تدليس القطع أو تدليس السكوت، وهو أن يصرح بالتحديث ويسكت، ثم يقول فلان ويسوق الإسناد .

ومثاله :

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٠٥).

(٢) انظر : النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤٥١).

(٣) طبقات المدلسين لابن حجر (ص: ١٦).

(٤) الأثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـــ باب حسن الخلق (ص: ١٠٤) (رقم : ٢٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١١٩) .

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٠٩).

(٦) متن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ـــ كتاب الطهارة ـــ باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢٠٩) (رقم :٢٣٤).

(٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٢٧).

ما ذكره ابن حجر فقال : "تدليس القطع مثاله : ما رويناه في الكامل لأبي أحمد ابن عدي، وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت، ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - [1]."

ـــ النوع السادس : تدليس الصيغة، وهو : أن يقول الراوي (حدثنا)، ويقصد غيره متأولا لذلك .

ومثاله :

ما ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل عن الحسن البصري قال : "حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، استعمله عليها علي رضي الله عنهما، وخرج إلى صفين. وقال لي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة : إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : قدم علينا علي ، وكقول الحسن : أن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، وكقوله : غزا بنا مجاشع بن مسعود [2]."

وقال الخطيب البغدادي:

"وروي عن الحسن أنه كان يقول: ثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة وأن الحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه شيئا ، ولم يستعمل قول سمعت، في شيء من ذلك [3]."

وقال البزار: "إن الحسن روى عمن لم يدركه، وكان يتأول فيقول: ثنا وخطبنا ؛ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة [4] ."

ـــ النوع السابع : تدليس الإجازة، وهو : إطلاق ألفاظ التحديث والسماع على الإجازة.

قال ابن حجر :

"ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الاخبار عن الاجازة موهما للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئا [1]."

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦١٧).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٣).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٨٤).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٦٠).

ومثاله :

محمد بن عمران بن موسى الكاتب المعروف بالمرزباني ، قال الخطيب البغدادي :

"كان حسن الترتيب لما يجمعه غير أن أكثر كتبه لم تكن سماعا له، وكان يرويها إجازة، ويقول في الإجازة أخبرنا، ولا يبينها [٢]."

وقال ابن حجر:

" محمد بن عمران بن موسى المرزباني الكاتب الاخباري، كان يطلق التحديث والإخبار في الإجازة ولا يبين، ذكر ذلك الخطيب وغيره [٣]."

ـــ المبحث الثاني : طبقات المدلسين.

إن المدلسين ليسوا على درجة واحدة فمنهم المقل من التدليس، ومنهم المكثر من التدليس ، وقد قسم العلائي المدلسين إلى طبقات فقال:

"هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر بالتدليس ، ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) و لم يصرح بالسماع بل هم على طبقات : أولها: من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، والحكم بن عتبة، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، والثوري، وابن عيينة، وشريك، وهشيم، ...، وثالثها : من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، وقبلهم آخرون مطلقا كالطبقة التي قبلها ؛ لأحد الأسباب المتقدمة ، كالحسن، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير المكي، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعبد الملك بن عمير . ورابعها: من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما

---

(١) طبقات المدلسين (ص: ١٦).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٧).

(٣) طبقات المدلسين (ص: ٢٥)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٧) : العلامة المتقن الإخباري .

صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم ، وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن إسحاق، وبقية، وحجاج بن الأرطاة، وجابر الجعفي، والوليد بن مسلم، وسويد بن سعيد، وأضرابهم ممن تقدم ، فهؤلاء هم الذين يحكم على ما رووه بلفظ عن بحكم المرسل. وخامسها : من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس فرَدُّ حديثهم به لا وجه له؛ إذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به، كأبي جناب الكلبي، وأبي سعد البقال، ونحوهما، فليعلم ذلك [1]."

وهذه الطبقات التي ذكرها العلائي تبعه عليها ابن حجر في كتابه في المدلسين فقال في مقدمته:

"فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي، لخصتها في هذه الاوراق لتحفظ، وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الدين العلائي. شيخ شيوخنا تغمده الله برحمته. مع زيادات كثيرة في الأسماء. تعرف بالتأمل. وهم على خمس مراتب: الاولى: من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري. الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة. الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد. الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع؛ إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة، وهذا التقسيم المذكور حرره الحافظ صلاح الدين المذكور في كتابه المذكور ."[2]

ـــ المبحث الثالث : الضابط في رد حديث المدلس.

ليس كل من عرف بأنه مدلس فإنه ترد عنعنته ، وإنما المدلس إذا عرف بكثرة التدليس فإنه ترد عنعنته ، وأما من كان قليل التدليس فإن الأئمة يقبلون عنعنته ، قال يعقوب بن شيبة: "سألت علي

---

(١) جامع التحصيل (ص ١١٣).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ١٣)

بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول: حدثنا[1]."

قال ابن رجب:

"و لم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرة واحدة. واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه. وذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس، وعرف به، وهذا يحتمل أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي[2]."

ويعرف أن الراوي مكثر من التدليس بأحد أمرين :

ـــ الأمر الأول : الوصف الصريح بأنه كثير التدليس، ومثاله :

قال ابن أبي حاتم: "سويد بن سعيد الأنباري الحديثي، ...سمعت أبي يقول: كان صدوقا، وكان يدلس يكثر ذاك. يعني التدليس [3]."

وقال ابن سعد: "هشيم بن بشير، ويكنى أبا معاوية، مولى لبني سليم، وكان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا، فما قال: في حديثه (أخبرنا) فهو حجة، وما لم يقل فيه (أخبرنا) فليس بشيء[4]."

ـــ الأمر الثاني : التصريح بأنه لابد أن يصرح بالسماع لقبول حديثه حتى وإن لم يوصف بأنه كثير من التدليس ، فذكر أن عنعنته مردودة يدل على كونه كثير التدليس ، ومثاله :

قال ابن خزيمة في حجاج بن أرطاة : "لا أحتج به إلا فيما قال : أنا وسمعت[5]."

وقال ابن سعد: "أخبرنا عفان بن مسلم قال: كان عمر بن علي رجلا صالحا، و لم يكونوا ينقمون عليه شيئا غير أنه كان مدلسا، وأما غير ذلك فلا، و لم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا [6]."

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٣٦٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٠)

(٤) الطبقات الكبرى (ج ٧ / ص ٣١٣):

(٥) تهذيب التهذيب (ج ٢ / ص ١٧٤)

(٦) الطبقات الكبرى (ج ٧ / ص ٢٩١)

ـــ المبحث الرابع: الخطوات التي يجب اتباعها في الحكم على رواية المدلس.

لابد في الحكم على رواية المدلس النظر فيما يلي :

أولا : ثبوت التدليس عنـــه ، فبعض الرواة ذكر بأنه مدلس ولكن لـــم يثبت ذلك عنه، مثاله:

شعبة بن الحجاج، رماه أبو الفرج النهرواني بالتدليس فقال:

"وجدنا لشعبة ـــ مع سوء قوله في التدليس ـــ تدليسا في عدة أحاديث رواها [1]."

وقد تعقب ابن حجر على النهرواني فقال بعد أن ذكر كلام النهرواني :

"وما زلت متعجبا من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك ولا أزداد إلا استغرابا لها واستبعادا إلى أن رأيت في فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة : ...مسكين بن بكير ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال: (قد كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل فعلنا ذلك؟)[2] قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه فقال: ما كنت أظن أن شعبة يدلس. حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها ـــ يعني ليس فيه عمرو بن دينار. قلت: هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن ، وإلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث؛ لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم وجدته في السنن لأبي داود عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة...فذكره ، فثبت أنه ما دلسه ، والظاهر الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل، وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيرا عنـــه[3]."

مثال آخر :

---

(١) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي (ص: ٣٩٣)، وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٢٩).

(٢) سنن أبي داود ـــ كتاب الحج ـــ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (٢/ ١٧٥) (رقم : ١٨٧٠) . ومهاجر المكي مجهول ، قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٩١) : ...سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٢٩).

ليث بن أبي سليم ، وصفه الهيثمي بأنه ثقة مدلس [1].

فتعقبه الألباني فقال:

"ووصفه إياه بأنه ثقة مدلس وهم ظاهر مزدوج؛ فإن أحدا من الأئمة لم يطلق عليه أنه ثقة، ولا وصفه أحد بالتدليس[2]."

ثانيا : معرفة نوع تدليسه؛ فإن هناك بعض انواع التدليس لا تؤثر العنعنة فيه؛ كما إذا لو كان الراوي يدلس تدليس الشيوخ فهنا لا تؤثر العنعنة في روايته؛ لأنه يكون سمع من الشيخ الحديث، ولكن غير اسمه، أو كنيته، أو نسبه لئلا يعرف، ومثاله :

"عطية العوفي ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا[3]."

فتعقبه الألباني فقال:

"كان على الحافظ أن يبين نوع تدليسه فإن التدليس عند المحدثين على أقسام كثيرة أشهرها ما يلي : الأول : أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه أو عمن عاصره و لم يلقه موهما أنه سمعه منه كأن يقول : (عن فلان) أو (قال فلان) ، الثاني : أن يأتي الراوي باسم شيخه، أو لقبه على خلاف المشهور به؛ تعمية لأمره، وقد صرح بتحريم هذا النوع إذا كان شيخه غير ثقة فدلسه؛ لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه، أو كنيته، وهذا يعرف عندهم بتدليس الشيوخ. قلت (القائل الألباني) : وتدليس عطية من هذا النوع المحرم [4]."

ثالثا : معرفة مقدار تدليسه؛ فإن كان قليل التدليس قبلت عنعنته، وإن كان كثير التدليس ردت عنعنته كما تقدم عن الأئمة قبل قليل .

ـــ المبحث الخامس: الأحوال التي يقبل فيها عنعنة المدلس وإن كان كثير التدليس.

هناك أحوال تقبل فيها عنعنة المدلس حتى ولو كان كثير التدليس ، وهي :

ـــ الحالة الأولى :

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٤).

(٢) السلسلة الضعيفة (١١ / ١٠٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣) (رقم :٤٦١٦).

(٤) كتاب التوسل (ص ٩٣).

أن يكون لا يدلس إلا عن ثقة. قال البزار : "إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا. ثم قال: فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولا وإن كان مدلسا[1]."

قال ابن حجر:

"وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة. وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان، وأبو عمر ابن عبد البر، وغيرهما في حق سفيان بن عيينة ، وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه، وقد بين سماعه فيه من ثقة"[2].

وقال الحاكم:

"فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين : أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة، وغيرهما [3]."

ـــ الحالة الثانية :

أن يعرف بأنه لا يدلس عن ذلك الشيخ بعينه. قال ابن رجب في شرح علل الترمذي :

"من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم متصل. منهم: هشيم بن بشير. ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلس عن حصين [4]."

ومن الأمثلة أيضا :

رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، فقد قال ابن جريج : "إذا قلت : قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت [5]."

قال الألباني: "وابن جريج وإن كان مدلسا، فروايته عن عطاء محمولة على السماع لقوله هو نفسه : إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت [1]."

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٣٧).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٢٤).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ١٠٣).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٧).

(٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٦).

ـــ الحالة الثالثة :

أن يكون الراوي عن المدلس لا يأخذ عنه ما دلس فيه، ومثاله :

رواية شعبة عن الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة ، فقد قال البيهقي: "وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة[٢]."

قال ابن حجر:

"وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها [٣]."

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير، فقد قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث، قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت، فسألته، فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت. فأعلم لي على هذا الذي عندي [٤].

قال الذهبي:

"وقال أبو محمد بن حزم: "فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه: (سمعت جابرا) ، وأما رواية الليث عنه، فأحتج بها مطلقا، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر"، وعمدة ابن حزم حكاية الليث[٥]."

ـــ الحالة الرابعة : أن يكون كثير الرواية عن ذلك الشيخ الذي عنعن عنه؛ فإذا كان المدلس سمع الكثير من الأحاديث عن شيخ بعينه، وفي بعض روايته عن ذلك الشيخ لم يصرح بالسماع، فتقبل روايته عنه؛ لأن العبرة بالغالب ، والغالب في روايته عن ذلك الشيخ أنه سمع منه ، ومثاله :

الأعمش سليمان بن مهران. قال عنه الذهبي:

"وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال (عن) تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال [١] [٢]."

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ١٥١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٢).

(٥) المصدر السابق.

ـــ المبحث السادس : الأحوال التي يرد فيها حديث المدلس وإن صرح بالسماع :

هناك أحوال يرد فيها حديث المدلس وإن صرح بالسماع ، وهي :

ـــ الحالة الأولى : أن يكون الراوي عنه لا يعرف أنه مدلس ، ومثاله :

ما ذكره ابن أبي حاتم فقال :

"سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو تقي ؛ حدثني بقية؛ قال: حدثني عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال النبي ـــ صلى لاالله عليه وسلم ـــ : (لا تبدؤوا بالكلام قبل السلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه؟[٣] قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل؛ لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز؛ إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا[٤]."

أي أن أهل حمص لايفرقون فيما رواه بقية بالتصريح بالتحديث، وما رواه بالعنعنة؛ لأنهم لا يعرفون أنه مدلس [٥] .

ـــ الحالة الثانية : أن لا يصح السند إلى المدلس، ومثاله :

رواية مبارك بن فضالة عن الحسن ، فقد قال ابن حجر:

"قال أبو طالب عن أحمد : كان مبارك بن فضالة يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث عن الحسن قال ثنا عمران وقال حدثنا ابن معقل وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك . يعني أنه يصرح بسماع الحسن من هؤلاء وأصحاب الحسن يذكرونه عندهم بالعنعنة [٦]."

ومن الأمثلة أيضا :

ما ذكره ابن أبي حاتم فقال :

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)، وقال عنه الذهبي : أحد الأئمة الثقات .

(٢) وقد علق الألباني على كلام الذهبي فقال كما في سلسلة الهدى والنور(الشريط رقم /٨٤٣/المفرغ) : هذا الإكثار يوحي بأن الأعمش شديد الصلة بأبي صالح ومن كان كذلك لا يكثر منه عادةً التدليس لأنه إنما يحتاج إلى التدليس من كان قليل الرواية عن شيخه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/١٩٩) .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٢٧٠) (رقم : ٢٥١٦).

(٥) وهذا ما فهمه الألباني ، ولكن لم يرتض هذا التعليل فقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٥٩). ومن الصعب الاقتناع بأن مجرد كونه حمصيا - مع كونه ثقة - لا يميز بين قول بقية (عن) وبين قوله (حدثنا).

(٦) تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩).

"نا أبي رحمه الله قال : سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ سمع من أنس بن مالك، فقلت له: سمع من أبي هند الداري؟ فقال: من رواه؟ قلت : حيوة بن شريح عن أبي صخر عن مكحول أنه سمع أبا هند الداري يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكأنه لم يلتفت إلى ذلك[1]."

فلم يرتض أبو مسهر تصريح مكحول بالتحديث هنا؛ لأن في الطريق إليه أبا صخر وهو حميد بن زياد [2] ، وهو متكلم في حفظه فقد قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم[3]."

ومكحول قد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[4].

ـــ الحالة الثالثة :

أن يكون ممن يدلس تدليس الشيوخ، وذلك لأن البلاء ليس من عدم سماعه، وإنما من تعمية الشيخ فلا يدرى من هو ؟

ـــ الحالة الرابعة :

أن يكون ممن يدلس تدليس التسوية، لأنه وإن صرح بالسماع من شيخه فلا يكفي ذلك لقبول حديثه؛ لأن تدليس التسوية يشترط فيه التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند كما تقدم.

ـــ الحالة الخامسة :

أن يكون ممن يدلس تدليس السكوت، وهو كما تقدم أن يصرح بالتحديث ويسكت، ثم يقول فلان ويسوق الاسناد ، فالبلاء هو من تصريحه بالتحديث.

ـــ الحالة السادسة :

أن يكون ممن يدلس تدليس الصيغ، وهو كما تقدم أن يقول (حدثنا)، ويقصد غيره متأولا لذلك؛ فلا ينفعه تصريحه بالتحديث؛ لأنه في حقيقته غير صحيح.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٣٦٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٨١) (رقم : ١٥٤٦).

(٤) طبقات المدلسين (ص: ٤٦).

ـــ الفصل السابع نسيان الثقة لحديثه ، وفيه مبحثان :

ـــ المبحث الأول : نسيان الثقة لما رواه:

والمراد بذلك أن لا يذكر الراوي روايته التي حدث بها ، وهذا لا يضر في صحة الرواية مادام أنه ثقة، والراوي عنه ثقة ، قال أبو بكر الأثرم : "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يضعف الحديث عندك بمثل هذا: أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل ، فيسأله عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا ، ما يضعف عندي بهذا [1]."

وقال الخطيب البغدادي:

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٣٨١).

"وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه ، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي وغيرهما ، وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب، إذا كان سامعه حافظا والناسي له بعد روايته عدلا ، وهو القول الصحيح [1]."

وقال ابن الصلاح:

"ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك[2]."

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن من حفظ حجة على من نسي . قال ابن عبد البر:

"العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم ؛ لأن الحجة حفظ ما حفظ ، وليس النسيان بحجة [3]."

وقال الخطيب البغدادي:

"وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها ، وذكروا بها فكتبوها عمن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا ، ويسوقون تلك الأحاديث ، وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها ، وهذا كله يدل على أنهم كانوا يجوزون نسيانهم لتلك الأخبار، وأن ذلك غير مستحيل عليهم ، فلا يوجبون لأجله رد خبر العدل ولا القدح فيه [4]."

ومثاله :

ما أخرجه أبوداود في سننه حدثنا محمد بن كثير والترمذي في سننه حدثنا ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها

---

(١) المصدر السابق (ص: ٣٨٠).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ١٤٢).

(٤) الكفاية في علم الرواية (ص: ٣٨١).

باطل) ــ ثلاث مرات .(فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1].

قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن ...، وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا."

وقال الحاكم:

"فلا تعلل هذه الروايات، بحديث ابن علية، وسؤال ابن جريج عنه وقوله: (إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه) فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج في: (لا نكاح إلا بولي) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية، عن ابن جريج [2]."

قال ابن حبان:

"هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، (قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه)، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله ، وذلك أن الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: (كل ذلك لم يكن)؛ فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود كتاب النكاح ــ باب في الولي (٢/ ٢٢٩) (رقم : ٢٠٨٣) ، وسنن الترمذي أبواب النكاح ــ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢/ ٣٩٨) (رقم : ١١٠٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٨٢).

من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبـــل نسيانـــهم ذلك.[1]"

ومسألة إنكار الراوي لما حدث به لا تخلو من ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : أن لا يجزم برد الحديث، فهنا يقبل يقبل حديث الراوي.

الحالة الثاني : أن يجزم برد الحديث؛ ولكن لا يكذب الراوي عنه، فهنا يقبل حديث الراوي أيضا .

الحالة الثالثة : أن يجزم برد الحديث، ويكذب الراوي عنه. فهنا لايقبل حديث الراوي.

وقد فصل الكلام على هذه الأحوال ابن حجر فقال: "لأهل الحديث فيه تفصيل قالوا : إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا ، فإن لم يجزم بالرد كأن قال : لا أذكره . فهو متفق عندهم على قبوله ؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده ؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد و لم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله ، وأما الفقهاء فاختلفوا ، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد [2]."

ـــ المبحث الثاني : نسيان الثقة لما تحمله:

إذا سمع الثقة حديثا ثم نسيه؛ فإن تذكره بسبب يوثق به فهنا يقبل حديثه. قال ابن رجب :

"وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام : حافظ متقن يحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه. وحافظ نسي، فلقن حتى ذكر أو تذكر حديثه من كتاب، فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه، وهذا أيضا حكمه حكم الحافظ، وكان شعبة أحيانا يتذكر حديثه من كتاب، ومن لا يحفظ شيئا، وإنما يعتمد على مجرد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى الأخذ عنه[3]."

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٦).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٥١١).

وأما إذا نسي جزءا من الرواية وتذكر جزء منها؛ فإن كان ما نسيه يؤثر في صحة الحديث ، فهنا لا يقبل ذلك الحديث؛ كأن يذكر الحديث وينسى من الذي حدثه به، ومثاله:

روايات عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب؛ فإن ابن لهيعة كان يروي أحاديث عن عمرو بن شعيب بواسطة و لم يسمع من عمرو بن شعيب ، ونسي من الذي حدثه عن عمرو بن شعيب فصار يحدث عن عمرو بن شعيب مباشرة ، فقد قال سعيد بن أبي مريم : "

حضرت ابن لهيعة، وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حجوا، وقدموا، فأتوا ابن لهيعة مسلمين عليه، فقال: هل كتبتم حديثا طريفا؟ قال: فجعلوا يذاكرونه بما كتبوا، حتى قال بعضهم: حدثنا القاسم العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه) [1] ، قال ابن لهيعة: هذا حديث طريف، كيف حدثتم؟ قال: فحدثوه...، وكان كلما مروا به، قال: حدثنا به صاحبنا فلان. قال: فلما طال ذلك نسي الشيخ فكان يقرأ عليه فيخبره ويحدث به في جملة حديثه، عن عمرو بن شعيب [2] ."

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ــ باب ما يقول إذا رأى الحريق (ص: ٢٥٧) (رقم : ٢٩٦،٢٩٧) ، والطبراني في الدعاء ــ باب القول عند رؤية الحريق (ص: ٣٠٧) (رقم : ١٠٠٢) ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ١١٠) .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٤٩٢)، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٦٣): صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

ـــ الفصل الثامن: جمع الثقة الشيوخ في سياق واحد للحديث الواحد والضابط في رد روايته :

المراد بجمع الراوي بين الشيوخ في الحديث الواحد هو : أن يأخذ الحديث الواحد عن عدد من الشيوخ، ثم إذا أراد أن يحدث بذلك الحديث يجمع الشيوخ مرة واحدة، ويحدث عنهم بذلك الحديث فهذا يقدح في صحة الحديث ، إذا كان في روايتهم تفاوت يؤدي إلى تفاوت المعنى، وأما إذا لم يكن في روايتهم تفاوت فهذا لا يضر. قال ابن الصلاح:

"إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين، أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: (أخبرنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان)، أو ما أشبه ذلك من العبارات. ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، وساق الحديث[1]) . فبإعادته ثانيا وذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له. وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا، ومن لفظ ذاك، وقال (أخبرنا فلان، وفلان ـــ وتقاربا في اللفظ ـــ قالا: أخبرنا فلان) فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى[2]."

وقال ابن رجب:

"وقال أبو يعلى الخليلي، في كتابه الإرشاد: ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول: ثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب. عن أنس وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: أنا مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ ...، ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين

---

(١) يريد بالحديث حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه). أخرجه مسلم ـــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـــ باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) (رقم /٦٧٣).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٢٣) .

حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه، واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره. وقد أنكر شعبة أيضا على عوف الأعرابي. قال ابن المديني: سمعت يحيى، قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة ومحمد عن أبي هريرة إذا جمعهم. قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدا؟! قال ابن أبي حاتم: أي كالمنكر على عوف [1]."

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٥ ، ٨١٦).

ـــ الفصل التاسع: الإصرار من الثقة على الخطأ ، والضابط في رد روايته .

إذا وقع الراوي في خطأ، ونبه على ذلك الخطأ فلم يرجع عنه ، فإنه يرد حديثه؛ لإصراره على الخطأ. قال عبد الرحمن بن مهدى : " كنا عند شعبة فسئل : يا أبا بسطام حديث من يترك؟ قال : من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون [1] ."

وقال الخطيب البغدادي: "من غلط في رواية حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه، وأقام على رواية ذلك الحديث أنه لا يكتب عنه ، وإن هو رجع قبل منه وجازت روايته [2]."

ـــ ومثاله : سفيان بن وكيع ، قال الحاكم أبو عبد الله: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: "سمعت محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة وقيل له: لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد بن عبد الرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث، رجع عنها عن آخرها إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس: (إذا حضر العشاء) [3] فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس. وأما سفيان بن وكيع، فإن وراقه أدخل عليه أحاديث، فرواها، وكلمناه، فلم يرجع عنها، فاستخرت الله، وتركت الرواية عنه [4] ."

والاصرار الذي يرد به حديث الراوي ، هو إذا كان إصراره على الخطأ عنادا ، وأما إذا كان إصراره على الخطأ ، ليس عنادا، وإنما هو من أجل أنه متأكد من روايته فهذا لا يرد حديثه. قال ابن جماعة :

"قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم : من غلط في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع، وأصر على غلطه سقطت رواياته، وهذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد؛ فإن لم يكن عنادا ففيه نظر. والله أعلم[5]."

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ١٤٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـــ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٢) (رقم :٥٥٧).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٣٨٨).

(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٦٦).

ومثاله :

قال السلمي في سؤالاته للدارقطني :

"وسألته عن محمد بن غالب؛ تمتام؟ فقال: ثقة، لكنه وهم في أحاديث؛ منها: أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني ، عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون ، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شيبتني هود وأخواتها)[1]. فأنكر عليه موسى بن هارون وغيره ، فأخرج أصله، وجاء إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال: ربما وقع على الناس الخطأ في الحداثة، ولو تركته لم يضرك. فقال: أنا لا أرجع عما في أصل كتابي. فأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه وحرصه على الكتابة، ولا بأس به [2]. "

وإذا كان الخطأ الذي وقع فيه الراوي المصر غير مخل بالرواية فلا يرد الحديث ، قال المعلمي :

"ذكر الخطيب في (الكفاية) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكر أنه يرد رواية من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه فينكر عليه فلا يرجع. ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يفسد المعنى، ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء وما كان يقع من وكيع وأشباه ذلك، وكما وقع من مالك كان يقول في عمرو بن عثمان: (عمر بن عثمان) وفي معاوية بن الحكم (عمر بن الحكم) وفي أبي عبد الله الصنابحي (عبد الله الصنابحي) وقد جاء عن معن بن عيسى أنه ذكر ذلك لمالك فقال مالك: (هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟!) فلم يرجع مالك مع اعترافه باحتمال الخطأ [3]."

وقال أيضا: "الخطأ الذي يضر الراوي الإصرار عليه هو ما يخشى أن تترتب عليه مفسدة ، ويكون الخطأ من المصر نفسه [4]."

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ـــ أبواب القراءات ـــ باب من سورة الواقعة (٥/ ٢٥٥) (رقم : ٣٢٩٧) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٩٠).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٧١٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٤).

ـــ الفصل العاشر: وجود كتاب صحيح للثقة، وفي حفظه بعض الشيء فيضيع كتابه.

إذا كان للثقة كتاب صحيح ، وفي حفظه بعض الشيء فضاع كتابه فهذا يكون على قسمين:

القسم الأول : أن يكون حفظه ـــ من دون الكتاب ـــ فيه أوهام لاتصل إلى درجة الضعف المطلق، فهذا إذا لم يعلم أنه حدث من كتابه أو من حفظه فحديثه في درجة القبول إلا إذا خولف ، ومن أمثلة ذلك :

همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ، قال يزيد بن زريع ـــ وسئل عن همام ـــ فقال:"كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئا، وقال الحسن الحلواني، سمعت عفان قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان، كنا نخطئ كثيرا، فنستغفر الله. وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء[1]."

وهذا التضعيف لحفظه هو بالنسبة إلى كتابه ، ويدل على هذا كلام الأئمة الآخرين ، فقد قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن همام وأبان العطار[2] : من تقدم منهما؟ قال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط ، وقال : سألت أبي عن همام بن يحيى فقال: ثقة صدوق في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إلى من حماد ابن سلمة ومن أبان العطار[3]."

فكلام أبي حاتم يدل على أن همام بن يحيى إذا حدث من حفظه لا يصل حديثه إلى درجة الضعف المطلق، ولذا قال ابن حجر: "ثقة ربما وهم[4]."

ـــ ومن أمثلته أيضا :

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٣٠٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٩) تهذيب التهذيب (١١/ ٧٠).

(٢) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٨٧) (رقم : ١٤٣) : أبان بن يزيد العطار البصري ثقة له أفراد.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤) (رقم : ٧٣١٩).

حفص بن غياث النخعي، قال أبو زرعة: "ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا وكذا. وقال ابن المديني حفص ثبت . قيل له: إنه يهم. قال: كتابه صحيح، وقال يعقوب بن شيبة: وهو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقي بعض حفظه، وقال الحسين بن إدريس الأنصارِي عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : كان حفص بن غياث من المحدثين، فذكرت له أنه ذكر لي أن حفص بن غياث كثير الغلط، فقال: لا، ولكن كان لا يحفظ حسنا، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان ــ أي يقوم به حسنا. [1]"

القسم الثاني : أن يكون حفظه ــ دون كتابه ــ فيه ضعف يصل إلى درجة الضعف المطلق، فهذا إذا لم يعلم أنه حدث من كتابه فحديثه مردود ، ومثاله :

محمد بن مسلم الطائفي ، قال عنه ابن معين : "ثقة لا بأس به ... وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس" ، وقال البخاري عن ابن مهدي : "كتبه صحاح [2]. "

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ من حفظه" [3].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٢) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٦١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٤١٥) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٤) .

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦) (رقم : ٦٢٩٣).

ـــ الفصل الحادي العاشر: عدم ضبط الثقة لحديث شيخ من شيوخه، وبيان أقسام ذلك.

إن بعض الثقات كان قد أخذ الحديث عن بعض الشيوخ و لم يضبط حديثه عنهم ، فمثل هؤلاء حديثهم على قسمين :

القسم الأول : من لم يضبط حديثه عن بعض الشيوخ ، ولكن عدم هذا الضبط كان خفيفا و لم يصل إلى درجة الضعف فمثل هذا يقبل حديثه ، ومثاله :

ـــ رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري، قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "أحاديثه مستقيمة. وقال ابن معين أيضا والعجلي وأبو حاتم: ثقة. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش: صدوق [1]."

ـــ وتكلم عليه صالح بن محمد جزرة في روايته عن الزهري فقال : "إبراهيم بن سعد سماعه من الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري [2] ."

ومراده بذلك ليس أنه ضعيف في الزهري وإنما مراد أن حديثه عن الزهري ليس كحديثه عن غيره ، ويدل على ذلك سياق العبارة فقد قال : "سماعه من الزهري ليس بذاك"، وقد قال ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال: "ولإبراهيم بن سعد أحاديث صالحة مستقيمة، عن الزهري وعن غيره، و لم يتخلف أحد عن الكتابة عنه بالكوفة والبصرة وبغداد، وهو من ثقات المسلمين [3]."

ـــ وقال الذهبي:

"اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج بإبراهيم بن سعد مطلقا مع أنه ليس في الزهري كمالك ولا كابن عيينة [4]."

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٩٠) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١٢٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٠)، والمصدر السابق (١/ ١٢٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٠٤).

(٤) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص: ٣٧).

ـــ الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه [1] ، تكلم في روايته عن الزهري، فقال الجوزجاني : "فأما الأوزاعي فربما يهم عن الزهري[2] ، وقال يحيى بن معين : والأوزاعي في الزهري ليس بذاك[3]، وقال يعقوب بن شيبة : والأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وكنيته أبو عمرو، وهو ثقة ثبت إلا أن روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئا[4]."

ـــ ولكن هذا ليس بتضعيف مطلق لروايته عن الزهري، وإنما يعنون بهذا أن رواية غيره من الثقات من أصحاب الزهري مقدمة على روايته إذا اختلفوا. فقد قال الدارمي في تاريخ ابن معين : "وسألته عن الأوزاعي ما حاله في الزهري؟ فقال : ثقة. قلت له : أين يقع من يونس؟ فقال : يونس أسند عن الزهري ،والأوزاعي ثقة ، ما أقل ما روى الأوزاعي عن الزهري[5]."

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري[6]، تكلم في روايته عن ابن جريج ، فقال أحمد بن حنبل : "في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة : صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره[7]."

ـــ وهذا لا يرد حديثه عن ابن جريج ويجعله في مرتبة الضعيف في حديثه عنه ، وإنما له شيء يسير من الوهم عن ابن جريج لا يكاد يذكر لقلته ، ولذلك قال أحمد : "في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء." وقد تكلم ابن عدي بكلام قوي عن حديث ابن وهب فقال:

"وعبد الله بن وهب من أجلة الناس، ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما والى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب، وجمع لهم مسندهم، ومقطوعهم، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم مثل : عمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح، ومعاوية بن صالح، وسليمان بن بلال،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٣٠٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤).

(٣) مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة (ص: ٦٩).

(٤) المصدر السابق (ص: ٦٧).

(٥) تاريخ ابن معين ـــ رواية الدارمي (ص: ٤٥).

(٦) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨) (رقم : ٣٦٩٤) : عبد الله ابن وهب ابن مسلم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد.

(٧) تهذيب التهذيب (٦/ ٧٣).

وغيرهم من ثقات الناس، ومن ضعفائهم، ومن يكون له من الأصناف مثل ما ذكرته استغنى أن يذكر له شيء، ولا أعلم له حديثا منكرا إذا حدث عنه ثقة من الثقات[1]."

وقال الذهبي:

"وعبد الله حجة مطلقا، وحديثه كثير في الصحاح، وفي دواوين الإسلام، وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد حيث يقول: وابن وهب ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا، قلت: أكثر في تواليفه من المقاطيع والمعضلات، وأكثر عن ابن سمعان وبابته، وقد تمعقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغا، أو تشدد، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان [2]."

ـــ القسم الثاني : من لم يضبط حديثه عن شيخ من شيوخه بحيث يعتبر حديثه عن ذلك الشيخ من قسم الحديث الضعيف، فمثل هذا يرد حديثه إذا روى عن ذلك الشيخ، ومثاله :

جعفر بن برقان الجزري الرقي، فقد ضعف الأئمة حديثه عن الزهري فقال يعقوب بن شيبة: "سمعت يحيى بن معين يقول: كان جعفر بن برقان أميا، فقلت له: جعفر بن برقان كان أميا؟ قال: نعم، فقلت له: فكيف روايته؟ فقال: كان ثقة صدوقا، وما أصح روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه. فقلت: أما روايته عن الزهري ليست بمستقيمة؟ قال: نعم، وجعل يضعف روايته عن الزهري. وقال علي بن الحسين بن الجنيد، عن محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة، وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به. وقال أبو بكر البرقاني : قلت لأبي الحسن الدارقطني، وأبو الحسين بن المظفر حاضر: جعفر بن برقان؟ فقالا جميعا: قال أحمد بن حنبل: يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عنه فلا. قلت: قد لقيه فما بلاؤه؟ قال الدارقطني: ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهري، ويحدث الآخر عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري أو يقول: بلغني عن الزهري، فأما حديثه عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فثابت صحيح. [3]"

وقال ابن حجر: "جعفر بن برقان أبو عبد الله الرقـــي صدوق يهم في حديث الزهري[4]."

---

(١) الكامل (٥/ ٣٤١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٨).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٨٤) .

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٤٠) (رقم : ٩٣٢).

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

سفيان بن حسين أبو محمد الواسطي ، فقد ضعف الأئمة حديثه عن الزهري ، فقال أحمد: "ليس بذاك في الزهري. وروى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة في غير الزهري، إنما سمع منه في الموسم. وروى أبو داود، عن يحيى: ليس بالحافظ ولا بالقوى في الزهري. وقال عثمان ابن سعيد: سألت يحيى عنه فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال ابن حبان: يروى عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري روى أشياء خالف الناس [1] ."

وهنا مسألة مهمة ، وهي : كيف يعرف أن الراوي الذي تكلم في حديثه عن شيخ من الشيوخ لم يصل حديثه إلى درجة الضعيف؟

والجواب :

أن ذلك يعرف بأحد ثلاثة أمور :

ـــ الأمر الأول : سياق أقوال الأئمة، ومثاله :

قال يعقوب بن شيبة: "الليث بن سعد ثقة، وهو دونهم في الزهري يعني دون مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب [2]."

فسياق عبارة يعقوب بن شيبة تدل على أنه يريد أن لليث بن سعد أحاديث قليلة عن الزهري وهم فيها ، ولذلك ليست روايته عن الزهري مع حفظه لحديث الزهري كرواية مالك أو معمر ، فهما أحفظ لحديث الزهري منه.

ـــ الأمر الثاني : مقارنة عبارة الإمام بعباراته الأخرى، ومثاله:

إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي، المعروف بالأزرق[3] ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول : ما كان بمحمد بن يزيد الواسطي بأس، كتبه صحاح، وأصله شامي،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٣٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٦٥) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢٤/ ٢٦٤).

(٣) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٠٤) (رقم : ٣٩٦) : ثقة.

روى عن النعمان بن المنذر، وداود بن عمرو، ومحمد بن يزيد أثبت من إسحاق الأزرق ، الأزرق كثير الخطأ عن سفيان، وكان الأزرق حافظا إلا أنه كان يخطئ [1]."

فمراد أحمد هنا ليس أنه ضعيف مطلقا في سفيان ، وإنما مراده أنه بالنسبة إلى رواية محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان ، فيعتبر كثير الاخطاء ، ويدل على هذا أن الامام أحمد سئل عن إسحاق الأزرق كما في العلل لعبد الله لابن أحمد فقيل له : "إسحاق الأزرق ثقة؟ قال: إي والله ثقة [2]."

فحلف الإمام أحمد و لم يستثن شيئا.

ـــ الأمر الثالث : الحكم على روايته بالصحة :

فإذا تكلم في حديث راو من الرواة عن شيخ من شيوخه ، ثم وجدت العلماء يصرحون بتصحيح حديثه ، مع أن ذلك من روايته عن ذلك الشيخ ، فهذا يدل على أنهم لم يقصدوا به الضعف المطلق، ومثاله :

رواية داود بن الحصين القرشي عن عكرمة ، فقد قال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وقال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر[3]."

لكن عمل الأئمة يدل على أن هذا التضعيف نسبي وليس مطلقا ، أي لم يصل إلى درجة أن يحكم على روايته عن عكرمة بأنها ضعيفة، وإنما تضعف روايته عن عكرمة عند المخالفة، فقد قال ابن القيم: "وأما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتج به [4]."

وقال أيضا:

"وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه؛ فإن هذه الترجمة عند أئمة الحديث صحيحة لا مطعن فيها[5]."

---

(١) العلل لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٣٤) .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٤٩٨).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٧٩) ، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٤٢).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢٣٣).

ـــ الفصل الثاني عشر : رواية الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم .

قد يكون الراوي ثقة، ولكنه لم يضبط حديث أهل بلد بعينه، فهذا يكون حديثه على قسمين:

ـــ القسم الأول : أن يحدث عن أهل بلد لم يضبط حديثهم ، ويصل حديثه إلى درجة الضعيف، ومثاله :

رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن غير الشاميين، قال يحيى بن معين: "إذا حدث عن الشاميين، وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين، خلط ما شئت، وقال أبو بكر المروذي: سألته، يعني أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن عياش، فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم. وقال أبو داود : سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش، فقال: ما حدث عن مشايخهم. قلت: الشاميين؟ قال: نعم. فأما ما حدث عن غيرهم، فعنده مناكير. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال عمرو بن علي : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء. وقال يعقوب بن شيبة : إسماعيل بن عياش، ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير ، وكان عالما بناحيته، وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، فـــفيه نظر[1] ".

وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مـــخلط في غيرهم[2]."

ـــ القسم الثاني : أن يحدث عن أهل بلد لم يضبط حديثهم ، ولكن لا يصل حديثه إلى درجة الضعيف، ومثاله :

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ١٧٦) ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠) تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٩) (رقم : ٤٧٣)ـــ

رواية معمر بن راشد الأزدي البصري عن العراقيين ، قال أبو حاتم : "ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن ابن طاووس والزهري، فإن حديثه عنهما مستقيم[1]."

وقال الذهبي: "أحد الاعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن[2]."

وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة [3]."

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٠٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٥) ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٤) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٤١) (رقم : ٦٨٠٩)ـ

ـــ الفصل الثالث عشر: الثقة إذا حدث في بلد ولم يكن ضابطا لحديثه، وحمل عنه أهل ذلك البلد ما لم يكن ضابطا له .

بعض الثقات إذا روى عنه أهل بلد فإنه يرد حديثه إذا روى عنه أهل ذلك البلد؛ وذلك لأنه لما حدث عن أهل ذلك البلد لم يكن ضابط لحديثه ، فيرد حديثه بسبب أنه لم يكن ضابطا لحديثه، وليس بسببهم ، والعلماء يعبرون بما يدل على تضعيف روايتهم عنه مع أنه هو سبب الضعف من باب الضبط للمسألة، وذلك لأنه يبعد أن يكون أهل بلد كامل كلهم لم يضبطوا حديثهم عن ذلك الراوي، ومثل هذا حديثه يكون على قسمين :

ـــ القسم الأول : أن يحدث عنه أهل بلد تكلم في روايتهم عنه ، ويصل حديثهم عنه إلى درجة الضعيف، ومثاله :

رواية أهل الشام عن زهير بن محمد التميمي ، قال البخاري: "قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه .وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا. ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر ، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح [1]."

ـــ وقال ابن حجر: "ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها[2]."

وقال ابن رجب:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤١٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٨٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢١٧) (رقم : ٢٠٤٩).

"وفصل الخطاب في حال رواياته : أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه. وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار [1]."

ـــ القسم الثاني : أن يحدث عنه أهل بلد تكلم في روايتهم عنه، ولكن لا يصل حديثهم عنه إلى درجة الضعيف ، ومثاله :

رواية العراقيين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، فقد ذكر مسلم في كتاب التمييز أن سماع الحجازين منه، يعني أنه صحيح. قال: "وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير، قال: ولعله كان يلقن فيتلقن يعني بالعراق [2]."

ـــ وقول الإمام مسلم : "(وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير) ، أي بالنسبة لغيرهم ، وليس أنه يصل حديثهم عنه إلى درجة الضعف ، ويدل على هذا أن مسلما نفسه أخرج له حديثا من رواية وكيع بن الجراح عنه ، ووكيع كوفي، فقال في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، – لعله قال: – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء[3]."

ـــ وأخرج له أيضا عدة أحاديث من طريق يحيى بن سعيد القطان وهو بصري عن ابن أبي ذئب. منها حديث : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) [4].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠).

(٣) صحيح مسلم ـــ كتاب الصيام ـــ باب أي يوم يصوم في عاشوراء (٢/ ٧٩٨) (رقم : ١١٣٤).

(٤) المصدر السابق ـــ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٧) (رقم :١٣٣٩) .

ـ الفصل الرابع عشر : رواية الثقة للحديث بالمعنى مما يغير ذلك المعنى فيوجب ذلك رد روايته، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم راوية الحديث بالمعنى:

اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى فذهب بعضهم إلى المنع ، وذهب الجمهور إلى الجواز، وقد ذكر الإمام الترمذي فصلا : في رواية الحديث بالمعنى فقال :

"فأما من أقام الاسناد وحفظه، وغير اللفظ. فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى....، ثم ذكر الترمذي عن جماعة من السلف جواز الرواية بالمعنى ، منهم محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن والشعبي [1]."

قال ابن رجب:

"مقصود الترمذي بهذا الفصل الذي ذكره ههنا، أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغير المتون تغييرا لا يغير المعنى، أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وحكاه عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء. ونص عليه أحمد وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله. نص على ذلك الشافعي[2]."

وقال ابن الصلاح:

"إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا

---

(١) العلل الصغير (المطبوع في آخر السنن ٦/ ٢٤٢).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٧).

يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير. فأما إذا كان عالما عارفا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه، والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء، والأصوليين من الشافعيين، وغيرهم. ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجازه في غيره. والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.[1]"

ويدل على جواز الرواية بالمعنى عمل الصحابة. قال الأسنوي:

"الأولى الاستدلال بأن الصحابة كانوا ينقلون الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة، وبأنهم ما كانوا يكتبون الأحاديث ولا يكررون عليها؛ بل يروونها بعد أزمان طويلة على حسب الحاجة، وذلك موجب لنسيان اللفظ قطعا [2]."

واحتج من منع من رواية الحديث بالمعنى بما أخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما من حديث البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت؛ فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به). قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت : (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت). قلت : ورسولك قال : (لا، ونبيك الذي أرسلت) [3].

قال القرطبي : "هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك[4]."

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢١٣).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٧٩).

(٣) صحيح البخاري ــ كتاب الوضوء ــ باب فضل من بات على الوضوء (١/ ٧١) (رقم : ٢٤٧) ، و صحيح مسلم ــ كتاب الذكر والدعاء والتوبة ــ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨١) (رقم : ٢٧١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٢).

فتعقبه ابن حجر فقال : "ليس فيه حجة على منع ذلك؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى [1]."

ـــ المبحث الثاني : من يجوز له رواية الحديث بالمعنى :

الرواية بالمعنى مع كونها جائزة ، ولكن لا تجوز لكل أحد ، لجلالة اللفظ النبوي، ووجوب صيانته ، وإنما تجوز الرواية بالمعنى لمن كان عالـــما بما يـــحيل المعنى ، قال الشافعي:

"ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا : منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث [2]."

وقال ابن كثير:

"وأما رواية الحديث بالمعنى: فإن كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يحيل المعنى فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة. وأما إذا كان عالما بذلك، بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفا وخلفا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة، ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء الأصوليين، وشددوا في ذلك آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. والله أعلم[3]."

وقال ابن حجر:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٥٨).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٣٧٠).

(٣) اختصار علوم الحديث (ص: ١٤١).

"وفي هذا الحديث[1] جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك. قال ابن دقيق العيد : تردد الراوي في قوله: (ملأ الله ــ أو ــ حشى) يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين، وملأ ليس مرادفا لـــ(حشى) فإن (حشى) يقتضي التراكم ، وكثرة أجزاء المحشو بخلاف (ملأ) فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى [2]."

وقال النووي:

"رواية الحديث بالمعنى إن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها ، عالما بما يحيل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتعين اللفظ ، وإن كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا يجوز مطلقا ، وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجوزه فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى ، وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة [3]."

وهناك شرط يتعلق بالرواية نفسها، وهو أن يكون اللفظ مطابقا في دلالته للفظ الترجمة، قال الزركشي في مسألة الرواية بالمعنى :

"أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، ولا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه، ولا العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة يقع بالمتشابه، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله فلا يجوز تغييرها عن موضوعـــها[4]."

وقال الطوفي:

---

(١) يقصد بالحديث حديث عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا ــ أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا). أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب المساجد مواضع الصلاة ــ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصـــر (١/ ٤٣٧) (رقم :٦٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٣٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٢).

"تجوز الرواية بالمعنى المطابق ؛ لأن المطابق هو المساوي في العموم والخصوص ؛ فلا يكون أعم ولا أخص، وفي الجلاء والخفاء؛ فلا يكون أجلى ولا أخفى. والله تعالى أعلم[1]."

وقال الشنقيطي:

" وشروط جوازه عند من أجازه الأول منها : أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالما باللسان العربي لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معاني الألفاظ، عارفا بالمحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، ونحو ذلك؛ لأن من ليس كذلك قد يبدل اللفظ الذي يساويه في ظنه ، وبينهما تفاوت في المعنى خافٍ عليه فيأتي الخلل في حديثه من ذلك. الثاني: أن يكون جازما يقينا بمعنى الحديث ، لا إن كان فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال يُختلف فيه أو يظن ؛ لعدم وضوح الدلالة ، خلافا لمن زعم الاكتفاء بالظن بالغالب. الثالث: أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أظهر. أما منع نقله بما هو أخفى منه فواضح ، وأما منعه بما هو أظهر منه فقد علله المؤلف بأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة ، وبالخفي أخرى [2]."

ـــ المبحث الثالث : الأحاديث التي لا تجوز روايتها بالمعنى :

تقدم بيان شرط رواية الحديث بالمعنى ، لكن هناك أنواع من الأحاديث لا تجوز روايتها بالمعنى في أي حال من الأحوال ، وهذه الأحاديث هي :

١ـــ الأحاديث المتعبد بلفظها :

قال الشنقيطي:

"اعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو في غير المتعبد بلفظه، أما ما تعبد بلفظه كالأذان والإقامة والتشهد والتكبير في الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز نقله بالمعنى؛ لأنه متعبد بلفظه[3]."

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٩).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٦٤).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٦٧).

وقد أخرج البخاري في صحيحه : عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة ، رضي الله عنه ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل لبني إسرائيل :" ادخلوا الباب سجدا وقولوا: حطة. نغفر لكم خطاياكم". فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة في شعرة [1].

قال ابن حجر :

"ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى، وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها، وينبغي أن يكون ذلك قيدا في الجواز، أعني يزاد في الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه، ولا بد منه، ومن أطلق فكلامه محمول عليه[2]."

٢ــ أحاديث الأسماء والصفات : فلا يجوز رواية أحاديث الأسماء والصفات بالمعنى ، وإن كان ظاهره أن المعنى واحد ، وذلك لأن ما يطلق على الله عز وجل ليس كما يطلق على البشر. قال الخطابي: "ومن علم هذا الباب، أعني: الأسماء والصفات، ومما يدخل في أحكامه، ويتعلق به من شرائط أنه لا يتجاوز فيها التوقيف، ولا يستعمل فيها القياس؛ فيلحق بالشيء نظيره في ظاهر وضع اللغة ومتعارف الكلام، فالجواد: لا يجوز أن يقاس عليه: (السخي) وإن كانا متقاربين في ظاهر الكلام.... وقد جاء في الأسماء: (القوي) ولا يقاس عليه الجلد وإن كانا يتقاربان في نعوت الآدميين، لأن باب التجلد يدخله التكلف والاجتهاد ، ولا يقاس على (القادر) (المطيق) ولا (المستطيع) ؛ لأن الطاقة والاستطاعة إنما تطلقان على معنى قوة البنية، وتركيب الخلقة ، وفي صفات الله -سبحانه : (الحليم) و (الصبور) فلا يجوز أن يقاس عليها (الوقور) و(الرزين)[3]."

وقال الزركشي:

"أحاديث الصفات، ... لا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاه إلكيا الطبري وغيره؛ لأن الذي يحتمله ما أطلقه النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه التأويل، لا ندري أن غيـــره من الألفاظ هـــل يساويـــه أم لا؟.[4]"

وقال الصنعاني:

"ألفاظ الصفات الإلهية فإنه لا يجوز تبديلها بلفظ آخر [1]."

---

(١) صحيح البخاري ــ كتاب التفسير ــ باب {وقولوا حطة} (٦/ ٧٥) (رقم : ٤٦٤١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٠٤).

(٣) شأن الدعاء (ص : ١١١، ١١٢).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٢) .

٣ــ أحاديث جوامع الكلم[٢] : لأن أحاديث جوامع الكلام لها معان لا تدرك بغير ذلك اللفظ، قال الزركشي في سياق الكلام على الأحاديث التي لا تجوز روايتها بالمعنى :

"أن لا يكون من جوامع الكلم، فإن كان كقوله - عليه الصلاة والسلام -: (الخراج بالضمان[٣])[٤] ، (البينة على المدعي)[٥] ، (العجماء جبار[٦])[٧] ، (لا ضرر ولا ضرار)[٨]، ونحوه لم يجز؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم [٩]."

وقال الصنعاني:

"ما كان من جوامع الكلم وكذلك الأدعية فإنه يتحرى فيها الألفاظ الواردة[١٠]."

ــ المبحث الرابع : أمثلة لرواة ثقات رووا الحديث بالمعنى فأخطئوا .

سأذكر في هذا المبحث مجموعة من الأمثلة لأحاديث رواها بعض الثقات بالمعنى فأخطئوا فيها، فمن تلك الأمثلة :

ــ ما أخرجه البخاري في صحيحه : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز، عن أنس قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) [١١].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ١٢٥).

(٢) جوامع الكلم هي كما قال ابن الجوزي في غريب الحديث (١/ ١٧١) : الألفاظ اليسيرة لجمع المعاني الكثيرة

(٣) قال في تهذيب اللغة (٧/ ٢٦) : قال أبو عبيد وغيره من أهل العلم: معنى الخراج، في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع و لم يطلعه عليه، فله رد العبد على البائع، والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ــ كتاب البيوع ــ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣/ ٢٨٤) (رقم : ٣٥١٠) ، والترمذي في السنن ــ أبواب البيوع ــ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٢/ ٥٧٢) (رقم : ١٢٨٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح و النسائي في السنن ــ كتاب البيوع ــ باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤) (رقم : ٤٤٩٠) ، وابن ماجه في السنن ــ كتاب التجارات ــ باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤) (رقم : ٢٢٤٣) كلهم من حديث من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ــ كتاب الأقضية ــ باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦) (رقم :١٧١١).

(٦) قال في المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٦) : (العجماء) البهيمة وفي الحديث (جرح العجماء جبار) : أي هدر لا غرم فيه.

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ــ كتاب المساقاة ــ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن (٣/ ١٤٤) (رقم :٢٣٥٥

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ــ كتاب الأحكام ــ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) (رقم : ٢٣٤٠، ٢٣٤١) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨) .

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٢).

(١٠) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ١٢٥).

(١١) صحيح البخاري ــ كتاب اللباس ــ باب التزعفر للرجال (٧/ ١٩٧) (رقم : ٥٨٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو كريب، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل)[1].

وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن إبراهيم بالمعنى فذكره بلفظ عام بدون تقييده بالرجل فأخطأ فيه، فقد أخرج البزار في مسنده قال : حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن عباد الهنائي، حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر) [2].

قال البزار عقبه : "وإنما نهى أن يتزعفر الرجل فأخطأ فيه شعبة."

وقال الطحاوي:

" قال ابن أبي عمران: وهما مختلفان، وأما قوله: أن يتزعفر الرجل، فإنما دخل في نهيه الرجال دون النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر فأدخل فيه الرجال والنساء قال أبو جعفر: وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل[3]."

وقال الرامهرمزي:

"حدثني عمر بن غالب، ثنا أبو يحيى العطار قال: سمعت إسماعيل ابن علية يقول: روى عني شعبة حديثا واحدا فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل) فقال شعبة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر وكان شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التزعفر؛ لأنه لفظ العموم، وإنما المنهي عنه الرجال، وأحسب شعبة قصد المعنى، و لم يفطن لما فطن له إسماعيل[4]."

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

ما أخرجه الترمذي في السنن حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، والنسائي في السنن أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، وأبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا شعبة ، وأحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر و يزيد بن هارون ، كلهم عن

---

(١) صحيح مسلم ـــ كتاب اللباس والزينة ـــ باب النهي عن التزعفر (٣/ ١٦٦٣) (رقم :٢١٠١)

(٢) مسند البزار (١٣/ ٥١) (رقم : ٦٣٧١).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٩)

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٣٨٩)

شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات. فقال لهم: (لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت)، قال: فقبلوا يديه ورجليه. فقالا: نشهد أنك نبي. قال: (فما يمنعكم أن تتبعوني؟) قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. [1]

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح". وصححه أيضا ابن الملقن. [2]

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان بالمعنى فقال فيه : (نشهد أنك رسول الله)، وهم لم يشهدوا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، فأخطأ فيه فقال : عن شعبة، حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال، قال: قال رجل من اليهود لآخر: انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل هذا، فإنه لو سمعها، كان له أربع أعين، قال: فانطلقنا إليه، فسألاه عن هذه الآية: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء: ١٠١] ، قال: (لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تدلوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا في السبت) فقالا: نشهد أنك رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ . أخرجه أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن سعيد... به [3].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:

---

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب ـــ باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (٤/ ٣٧٤) (رقم : ٢٧٣٣) ، وسنن النسائي ـــ كتاب تحريم الدم ـــ باب السحر (٧/ ١١١) (رقم : ٤٠٧٨) ، ومسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٨٣) (رقم :١٢٦٠) ، و مسند أحمد (٣٠/ ١٢) (رقم : ١٨٠٩٢).

(٢) البدر المنير (٩/ ٤٨).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٢١) (رقم : ١٨٠٩٦).

"سمعت أبي يقول : خالف يحيى بن سعيد غير واحد فقالوا : (نشهد أنك نبي) قال أبي: ولو قالوا : (نشهد أنك رسول الله) كانا قد أسلما ، ولكن يحيى أخطأ فيه خطأ قبيحا[1]."

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار :

"هذا الحرف: (نشهد أنك رسول الله) ، لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيى بن سعيد.[2]"

ـــ ومن الأمثلة أيضا : ما أخرجه البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ومسلم في صحيحه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة، رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال : (انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة)[3].

هذا الحديث قد رواه بعض الرواة بالمعنى فجعل الأمر فيه بالغسل من الحيض ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ـــ وكانت حائضا ـــ : (انقضي شعرك، واغتسلي) قال: علي في حديثه: (انقضي رأسك) [4].

قال ابن رجب:

"فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي به لم يكن من الحيض ، بل كانت حائضا ، وحيضها حينئذ موجود ، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة ، ولم تحتج إلى هذا السؤال ، ولكن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٨٣) (رقم :٤٢٨٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ٥٦).

(٣) صحيح البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ١٧٢) (رقم : ١٥٥٦) ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠) (رقم :١٢١١).

(٤) سنن ابن ماجه ـــ كتاب الطهارة وسننها ـــ باب في الحائض كيف تغتسل (١/ ٢١٠) (رقم :٦٤١).

أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل[1] بالحج ، فهو غسل للإحرام في حال الحيض ، كما أمر أسماء بت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل [2]."

وقال أيضا:

"وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى ، مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: (انقضي رأسك وامتشطي) وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر ذلك (أي أحمد بن حنبل) على من فعله؛ لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض.[3]"

ـــ الفصل الخامس عشر : رواية الثقة عن راو عن ضعيف، فيشتبه عليه بثقة.

إذا حدث الراوي عن شيخ ثقة ، ثم اشتبه عليه ذلك الراوي براو ضعيف، وذلك لاشتراكهما في شيء يقع به التشابه بينهما إما الاتفاق في الاسم واسم الأب ، أو تقاربهما جدا بين اسمهما واسم الأب ، فإن ذلك يرد به حديث ذلك الثقة ، وذلك لأنه لم يميز بين الراوي الضعيف والراوي الثقة ، قال ابن حجر:

"فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة، وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن؛ إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة. ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته. ومثال ذلك: ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد

---

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٨٥) : قال الأصمعي وغيره : الإهلال التلبية.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٧٦).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٧).

الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم، وغير واحد[1]."

ـــ ومن الأمثلة أيضا :

زهير بن معاوية الجعفي وهو ثقة ثبت كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب[2]، وقد روى عن صالح بن حيان القرشي[3] وهو ضعيف[4]، وقد اشتبه عليه صالح بن حيان الضعيف بواصل بن حيان الثقة الثبت[5] فصار يقول واصل بن حيان، قال أحمد بن حنبل: "انقلب على زهير بن معاوية اسم صالح بن حيان فقال: واصل بن حيان. ... وقال يحيى بن معين: سمع زهير من صالح بن حيان وواصل بن حيان فجعلهما واصل بن حيان. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: غلط زهير بن معاوية في صالح بن حيان، فقال: واصل بن حيان[6]."

وقال الدارقطني : "صالح بن حيان، كوفي ...روى عنه زهير وسماه واصل . وهم في اسمه[7]."

آخر البحث والحمد لله رب العالمين

****

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) (رقم : ٢٠٥١).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٢٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٧١) (رقم : ٢٨٥١).

(٥) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٧٩) (رقم : ٧٣٨٢) : ثقة ثبت .

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٣٣).

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٥٨) .

ـــ أهم النتائج والتوصيات :

من خلال دراسة هذا البحث وهو الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة ، توصلت إلى نتائج مهمة هي:

١ـــ أن عدم معرفة هذه المباحث توقع في الخطأ في الحكم على الروايات .

٢ـــ أن بعض الرواة قد يحكم بكونه ثقة وإن لم ينص أحد على توثيقه صراحة ، وإنما بسبب القرائن التي احتفت بذل كالراوي .

٣ـــ أن الثقة مهما بلغ حفظه وضبطه فلا بد من أن تقع له أوهام في روايته .

٤ـــ أن أوهام الثقة منها ما يقدح في صحة الراوية ، ومنا ملا يقدح في صحة الراوية .

٥ـــ ضرورة معرفة الضوابط المتعلقة بأسباب تضعيف حديث الثقة ، حتى لا يصحح الباحث ما هو ضعيف ، أو يضعف ما هو صحيح . وحتى تكون النتيجة في الحكم على الرواية صحيحة .

٦ ـــ أهمية تطبيق المسائل عمليا وذلك بذكر الأمثلة لتلك المسائل المطروحة ، لأن هذا يعين على الفهم ، ويضح المقصد ، ويزيل الإشكال .

٧ــ لا يكفي قراءة كتب المصطلح قراءة مجردة ، دون التعمق في كلام العلماء والاستنباط منه ، والنظر في مقصوده.

٩ــ عدم الاكتفاء بكتب مصطلح الحديث لفهم مسائل علوم الحديث ، وإنما النظر كذلك في كتب الجرح والتعديل والعلل .

٨ــ ضرورة الاطلاع الواسع والقراءة الواسعة في كتب العلل والجرح والتعديل ، حتى تصير المسائل واضحة ومستوعبة .

ــ وأما أهم التوصيات فهي :

١ــ دراسة الضوابط المتعلقة بكل مسألة من مسائل مصطلح الحديث .

٢ــ شرح كتب المصطلح شرحا تطبيقيا بذكر الأمثلة لكل مسألة .

٣ــ جمع كلام الأئمة في كل باب من أبواب مصطلح الحديث ، وتبين مقاصدهم في عباراتهم ، وتوضيح مصطلحاتهم.

٤ــ دراسة الأحاديث التي وقع فيها شك في روايتها دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان درجة ذلك الشك ومدى تأثيره على صحة الرواية .

٥ ــ دراسة الأحاديث التي رواها الثقة فاضطرب في في روايتها دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان درجة ذلك الاضطراب ، ومدى تأثيره على صحة الرواية .

٦ــ دراسة أحاديث الراوي الثقة الذي يلقن دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان درجة ذلك التلقين ، ومدى تأثيره على صحة الرواية .

٧ــ دراسة الأحاديث التي روها الثقة المختلط دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان درجة ذلك لاختلاط ومدى تأثيره على صحة الرواية .

٨ــ دراسة أحاديث الثقة الذي في حفظه شيء واعتماده في الراوية على كتابه دراسة شاملة، وتحرير الكلام فيها، ومدى تأثير روايته من حفظه على صحة الرواية .

٩ــ دراسة الأحاديث التي خالف فيها الثقة من هو أوثق منه دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان درجة تلك المخالفة ومدى تأثيره على صحة الرواية .

١٠ــ دراسة الأحاديث التي نسيها الثقة دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان مدى تأثير ذلك النسيان على صحة الرواية .

١١ــ دراسة الأحاديث التي روها الثقة بالمعنى دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان مدى صحة تلك الراوية المروية بالمعنى .

١٢ــ دراسة الأحاديث التي وقع فيها شك في روايتها دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان درجة ذلك الشك ومدى تأثيره على صحة الرواية .

١٣ــ دراسة الأحاديث التي أصر فيها الثقة على خطئه دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان مدى تأثير ذلك الإصرار على صحة الرواية.

١٤ــ دراسة الأحاديث التي رواها الثقة عن شيخ قد تكلم في روايته عن ذلك الشيخ دراسة شاملة، وتحرير الكلام فيها، وبيان مدى تأثير ذلك على صحة الرواية.

١٥ــ دراسة الأحاديث التي رواها الثقة عن أهل بلد لم يضبط حديثهم ، أو لم يضبطوا هم حديثه دراسة شاملة ، وتحرير الكلام فيها، وبيان مدى تأثير ذلك على صحة الرواية .

١٦ــ دراسة الأحاديث التي رواها الثقة عن راو ضعيف، فاشتبه عليه براو ثقة دراسة شاملة، وتحرير الكلام فيها، وبيان مدى تأثير ذلك الاشتباه على صحة الرواية .

فهرس الآيات

{فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه}[البقرة: ١٩٦]..... ١٠٥

{ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء:١٠١]..... ١٥٨

{ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء:٨٢]..... ٢٠

{يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات:٦]..... ١٧

فهرس الأحاديث

أجب عني اللهم أيده بروح القدس..... ٦٠

احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام ١٠٥

آذاك هوام رأسك ١٠٦

إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة..... ١٥١

إذا حضر العشاء..... ١٣٧

إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ٧٠

إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه ١٣٤

إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل ٥٧

إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ٥٧

إذا وجد أحدكم رزا من غائط ١٠٩

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ١٠٩

اذهب فاعتكف يوما ٧٢
اركبها ويلك
.....٤٥
اغسلوه بماء وسدر
.....٤٥
اقضيا يوما آخر ٦٤
اللهم هذه قسمتي فيما أملك ٩٩
ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار
.....٧٣
إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ٦٦
إن آل عبد الله بن مسعود لأغنياء عن
الشرك.....٤١
أنت الذي تقول ذلك.....٧٣
إن الحلال بين وإن الحرام
بين.....٤٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها
فينا.....٦٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل
ميمونة.....٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي .....
....١٠٨
أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم.....٦٣
أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله
.....٦٣

انقضي شعرك واغتسلي.....١٥٩
إن لقمان الحكيم كان يقول ٤٢
إن للصلاة أولا وآخرا ٩٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق.....١١٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ١٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ٦٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.....١١٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه.....٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك.....٣٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفاءل ٤١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا.....٩٥
أن اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا بثلاث.....٥٦
إني لأمكث في المسجد الساعة ٤٠
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ١٣٢
بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد ٦٠
البينة على المدعي ١٥٥

الجار أحق بشفعة جاره ٣٥
الجار أحق بصقبه ٤٦
الحلال بين والحرام بين
..... ٣٥
الخراج بالضمان
..... ١٥٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
..... ٧٥
خلق الله التربة يوم السبت .....
٣٣....
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
..... ٤٠
سبعة يظلهم الله في ظله ١٠٦
شغلونا عن الصلاة الوسطى
..... ١٥٢
شيبتني هود وأخواتها.....
١٣٨
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ٥٩
العجماء جبار ٥٥
عرفها حولا
..... ٤٩
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بجة بجها في وجهي .....
١٧
فأوف بنذرك
..... ٧٢

في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
.....٦٩
قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة ١٠٢
قضى به في بروع بنت واشق
.....٦٨
قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب.....١٥٤
كبر الكبر في السن.....٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يضحي.....٦٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد
يدعو.....٩٦
كلوا الزيت وادهنوا به.....
.....٥٦
كنا لا نتوضأ من موطئ .....
.....٤٤
كيلوا طعامكم يبارك لكم
.....٦١
لبيك بعمرة وحجة
.....١٠٠
لبيك عمرة وحجا
.....١٠٠
لتؤودن الحقوق إلى أهلها .....
١١٠
لغدوة في سبيل الله أو روحة
.....٥٢

لم يحسدونا اليهود
بشيء.....٥٦
لو قال إن شاء الله لم يكن ثم حلف.....١٠٣
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع.....١٤٩
ليشفعن رجل من أمتي في أكثر من مضر.....٣٤
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه.....٣٣
من أعظم الناس علي حقا ٤١
من أكل من هذه البقلة ٤٣
من تفل تجاه القبلة ٤٣
من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله ١٠٣
من كان له شعر فليكرمه.....٨٣
من كان معه هدي فليهل بالحج.....١٥٨
من وجد في بطنه رزا من بول أو غائط ١٠٩
من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ٣٥
نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله.....٦٩
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ١٧
نهى أن يبال في الـــماء الدائم..... .....٥٠

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.....١٥٦
هل عندكم شيء.....١٠٥
هل عندكم طعام ١٠٤
هل قرأ معي منكم أحد آنفا.....٩٤
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل.....٥١
لا تبدؤوا بالكلام قبل السلام.....١٢٨
لا ترجعوا بعدي كفارا ٤٥
لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا.....١٥٧
لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس ١٥٨
لا ضرر ولا ضرار.....١٥٥
لا وضوء إلا من صوت أو ريح.....١٠٢
لا يبقين في رقبة بعير قلادة ٥١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٥٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم.....١٤٩

يا جابر تزوجت
.....٤٦
يا حسان أجب عن رسول
الله.....٥٩
يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار
.....٧٣
يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر.....٧٤
يتوضأ وينام
.....٣٩
يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله.....١٠٧
يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر ٣٣

فهرس الرواة المترجم لهم

إبراهيم بن أبي حرة (لابأس
به).....٥٦

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (ثقة تكلم في حديثه عن الزهري) ١٤١

إبراهيم بن العباس، السامري (اختلط فحجبه أهله) ٨٧

أحمد بن جعفر القطيعي (صدوق تغير) ٨٣

أحمد بن عبد الرحمن المصري (صدوق تغير) ٨٣

إسحاق بن راهويه (ثقة حافظ تغير قبل موته) ٨٤

إسحاق بن يوسف الأزرق (ثقة تكلم في روايته عن سفيان) ١٤٤

إسماعيل بن عياش الحمصي (صدوق مـــخلط في روايته عن غير أهل بلده) ١٤٦

بحير بن سعد (ثقة ثبت) ٦٢

ثور بن يزيد (ثقة ثبت) ٦٢

جعفر بن برقان الرقي (صدوق يهم في حديث الزهري) ١٤٣

الحجاج بن أرطاة (ضعيف) ٥٧

حجاج بن محمد المصيصي (ثقة اختلط و لم يدخل عليه أحد بعد ذلك) ٨٧

الحسين بن ذكوان المعلم (ثقة) ١٩

حفص بن غياث النخعي (ثقة ثبت إذا حدث من كتابه) ١٤٠
حميد بن قيس (لا بأس بحديثه) ٢٧
خالد بن معدان (شيخ أهل الشام) ٦٢
داود بن الحصين القرشي (ثقة تكلم في روايته عن عكرمة) ١٤٥
زهير بن محمد التميمي (ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة) ١٤٨
زهير بن معاوية الجعفي (ثقة ثبت) ١٦٠
زياد بن سعد (ثقة ثبت) ٩٦
زياد بن أبي مريم الجزري (ثقة) ٤٢
سعيد بن أبي عروبة (اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فصحيح) ٨٥
سفيان بن حسين الواسطي (ثقة ضعيف الحديث عن الزهري) ١٤٤
سفيان بن وكيع (صدوق يتلقن) ٧٧
سليمان بن مهران الأعمش (إمام ثقة مدلس) ١٢٨
سويد بن سعيد الأنباري (صدوق يدلس) ١٢٤
صالح بن حيان القرشي (ضعيف) ١٦٠
عبد الرحمن بن ابي الزناد (صدوق تغير) ٨٣

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (إمام تكلم في روايته عن الزهري) ١٤٢

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (ضعيف) ١٦٠

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة) ١٦٠

عبد الله بن صالح كاتب الليث (اختلط وسماع الحذاق منه صحيح) ٨٥

عبد الله بن لهيعة (صدوق خلط بعد احتراق كتبه) ١٣٤

عبد الله بن محمد بن عقيل (حسن الحديث) ٦١

عبد الله بن وهب المصري (ثقة تكلم في روايته عن ابن جريج) ١٤٢

عبد الملك بن أبي بشير (ثقة) ٤١

عطاء بن السائب (ثقة اختلط وسماع القدماء منه صحيح) ٨٦

عطية العوفي (صدوق يخطئ كثيرا مدلس) ١٢٥

عمارة بن أكيمة الليثي (ثقة) ٢٦

عمران بن ظبيان (ضعيف) ١٠٩

الفضل بن الحباب (ثقة احترقت كتبه فساء حفظه) ٣٥

قرة بن حبيب (تغير ولكن لم يكن يحدث إلا من كتابه) ٨٧

قيس بن الربيع (صدوق تغير وأدخل عليه ما ليس من حديثه)..... ٨٠

الليث بن سعد (ثقة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب) ١٤٤

ليث بن أبي سليم (ضعيف) ١٢٥

مبارك بن فضالة (حافظ إمام) ١١١

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ثقة تكلم في رواية الحجازيين عنه) ١٤٩

محمد بن عمران المرزباني العلامة المتقن الإخباري) ١٢١

محمد بن غالب تمتام (ثقة وهم في أحاديث) ١٣٨

محمد بن فضيل (صدوق) ٩٧

محمد بن مسلم الطائفي (صدوق يخطئ من حفظه) ١٤٠

معمر بن راشد البصري (ثقة ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة) ١٣٦

مكي بن إبراهيم (ثقة ثبت) ١٠٨

هشام بن عروة (حجة إمام) ٨١

هشيم بن بشير (ثقة ثبت مدلس) ١٢٤

همام بن يحيى العوذي (كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئا) ١٣٩

واصل بن حيان (ثقة) ١٦٠

الوليد بن مسلم (ثقة كثير التدليس والتسوية)
.....١٠٨
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (ثقة) ٤٢
زينب بنت كعب (ثقة)
.....٢٤

ـــ المراجع :

ـــ الأبناسي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (ت ٨٠٢هـــ)، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** ، تحقيق : صلاح فتحي هلل ، ط . مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ه /ـــ ١٩٩٨م.

ـــ ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)،**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، ط . المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ـــ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط . دار الفكرسنة الطبع : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـــ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ):

ـــ **المسند** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

ـــ **العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبدالله)مو**، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، ط . دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

ـــ إسحاق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، **المسند** ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط . مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه / ١٩٩١م.

ـــ الأسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط . دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ـــ الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي (المتوفى : ١٤٢٠هـ):

ـــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** إشراف: زهير الشاويش، ط . المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

ـــ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، ط . دار الراية ، الطبعة: الخامسة.

ـــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، ط . دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

ـــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م.

ـــ **صحيح الأدب المفرد**، ط . دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

ـــ **صحيح الترغيب والترهيب** ، ط . مكتبة المعارف ـــ الرياض ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

ـــ **التوسل أنواعه وأحكامه** ، تحقيق : محمد عيد العباسي ، ط . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـــ الرياض ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ـــ **صحيح أبي داود** ، ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

ـــ الأمير الصنعاني أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت ١١٨٢هـ):

ـــ **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ط . مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

ـــ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط . دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

ـــ الأنصاري زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)،**فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** ، تحقيق : عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، ط . دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

ـــ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، ط . مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، سنة الطبع ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ـــ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ):

ـــ **القراءة خلف الإمام** ، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن النوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله حنيف ، ط . المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

ـــ **الجامع الصحيح** ، ط . دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه / ١٩٨٧م.

ـــ **الأدب المفرد** ، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي ، ط . دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ه / ١٩٨٩م.

ـــ **التاريخ الكبير** ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـــ الدكن ، أشرف على طبعه: محمد عبد المعيد خان.

ـــ البرذعي **سؤالات أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم** ، تحقيق : د. سعدي الهاشمي ، ط . الجامعه الاسلامية - المدينه المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ـــ البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت ٢٩٢هـ)، **المسند** ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)،، ط . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

ـــ البغوي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت ٣٢٧)، **مسند ابن الجعد** ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط . مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه /ـــ ١٩٩٠م.

ـــ البقاعي برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن (ت ٨٨٥)، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل، ط . مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

ـــ البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، ط . دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

ـــ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْروجِردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ):

ـــ **السنن الكبرى** ، ط . مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: ، الطبعة: الأولى ـــ ١٣٤٤ هـ.

ـــ **القراءة خلف الإمام** ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط . دار الكتب العلمية - بيرو، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

ـــ **معرفة السنن والآثار** ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)،، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ـــ ابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، **الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي** ، تحقيق : ، ط . مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: ، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ .

ـــ الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، **السنن** ، تحقيق: بشار عواد معروف ، ط . دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨م.

ـــ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ):

ـــ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ، تحقيق : محمد رشاد سالم، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

ـــ **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، سنة الطبع : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ـــ ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة** ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، ط . مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ـــ الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـــ)، **التعريفات** ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط . دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـــ /١٩٨٣م.

ـــ الجزائري طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني (ت ١٣٣٨هـــ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط . مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م.

ـــ ابن جماعة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي (ت ٧٣٣هـــ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** ، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط . دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه .

ـــ ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـــ):

ـــ **الجرح والتعديل** ، ط . طبعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن ـــ الهند ودار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـــ ١٩٥٢ م.

ـــ **المراسيل**، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني، ط . مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـــ.

ـــ **علل الحديث** ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط . مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ / ٢٠٠٦ م.

ـــ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـــ):

ـــ **معرفة علوم الحديث** ، تحقيق : السيد معظم حسين ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت ـــ الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـــ / ١٩٧٧م.

ـــ **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١٥ – ١٩٩٠م.

ـ ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط . دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى.

ـ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ):

ـ **تهذيب التهذيب** ، ط . مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، ط . دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

ـ ـ **طبقات المدلسين أو تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط . مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م .

النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ـ **تقريب التهذيب** ، تحقيق : محمد عوامة ، ط . دار الرشيد ـ سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م.

ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط . مؤسسة قرطبة ـ مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** : ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، وصبحي السامرائي ، ط . مكتبة الرشد . الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق: نور الدين عتر، ط . مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

ـ **لسان الميزان** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط . دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

ـــ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت ٤٦٣هـــ):

ـــ **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، ط . المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

ـــ **تاريخ بغداد** ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، ط . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ / ٢٠٠٢م.

ـــ ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـــ)، **الصحيح** ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، ط . المكتب الإسلامي ـــ بيروت.

ـــ الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، **شأن الدعاء** ، تحقيق أحمد الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـــ.

ـــ **غريب الحديث** ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ط . دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢م.

الخليلي أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس ، ط . مكتبة الرشد ـــ الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ .

ـــ الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي (ت ٣٨٥هـــ):

ـــ **السنن** ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـــ / ٢٠٠٤ م.

ـــ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، ط . دار طيبة - الرياض.، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر تحقيق : محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط . دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ .

ـــ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـــ)، **السنن**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط . المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

ـــ أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت ٢٠٤هـــ)، **المسند**، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط . دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ / ١٩٩٩م.

ـــ ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢هـــ):

ـــ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ، ط . مطبعة السنة المحمدية ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

ـــ **الاقتراح في بيان الاصطلاح** ، تحقيق قحطان الدوري. ط . مطبعة الإرشاد ببغداد. سنة الطبع ١٤٠٢هـــ.

ـــ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى : ٧٤٨هـــ):

ـــ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـــ / ١٩٦٣ م.

ـــ **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥ هـــ / ١٩٨٥ م.

ـــ **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، ط . مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـــ .

ـــ **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم** ، تحقيق : محمد إبراهيم الموصلي، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

ـــ الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـــ)، **مختار الصحاح**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط . المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م.

ـــ ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ):

ـــ **شرح علل الترمذي** ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، ط . مكتبة المنار - الزرقاء ـــ الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

ـــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق: جماعة من الباحثين ، ط . مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

ـــ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ):

ـــ **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط . دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

ـــ **النكت على مقدمة ابن الصلاح** ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط . أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ـــ الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد عوامة، ط . مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ـــ السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ):

ـــ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط . مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

ـــ **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ، تحقيق : علي حسين علي ، ط . مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

ـــ ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـــ)، **الطبقات الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـــ / ١٩٩٠ م.

ـــ ابن السُّنّي أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بديح، الدينوري، (ت ٣٦٤هـــ) ، **عمل اليوم والليلة** ، تحقيق: بشير محمد عيون ـــ ط . مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.

ـــ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـــ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط . مكتبة الكوثر: الرياض.الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـــ .

ـــ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـــ):

ـــ **الرسالة** ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط . مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـــ/١٩٤٠م.

الأم ، ط . دار المعرفة ـــ بيروت ، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.

ـــ الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـــ)، مذكرة في أصول الفقه ، ط . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع : ٢٠٠١ م.

ـــ الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـــ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط . المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـــ .

ـــ ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـــ)، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط . مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـــ .

ـــ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين (ت ٦٤٣هـــ)، **معرفة أنواع علوم الحديث (ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح)** ، تحقيق : نور الدين عتر، ط . دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، سنة الطبع: ١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م .

ـــ الضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـــ)، **الأحاديث المختارة** ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط . مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م

ـــ أبو طالب القاضي ، **ترتيب علل الترمذي الكبير** ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، ط . عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه .

ـــ الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـــ):
ـــ الدعاء ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـــ
المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط . مكتبة العلوم والحكم ـــ الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ه /ـــ ١٩٨٣م .

ـــ الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١هـــ):
ـــ **شرح معاني الآثار** ، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ط . عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـــ / ١٩٩٤ م.

ـــ **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط . مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٤٩٤م.

ـــ الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (المتوفى : ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

ـــ ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ط . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة الطبع : ١٣٨٧ هـ .

ـــ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني أبو بكر (ت ٢١١هـ)، ، **المصنف** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط . المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

ـــ ابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، **الصارم المنكي في الرد على السبكي** ، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني ، قدم له: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، ط . مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

ـــ أبو عبيد الآجري **سؤالات أبي داود السجستاني** ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري، ط . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ـــ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، **غريب الحديث**، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، ط . مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.

ـــ ابن عدي أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـــ)، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. شارك في ، تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط . الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ/ ١٩٩٧م.

ـــ العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٨٠٦هـــ):

ـــ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، ط . دار إحياء التراث العربي.

ـــ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط . محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـــ/١٩٦٩م.

ـــ **شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي في علوم الحديث)** ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـــ / ٢٠٠٢م.

ـــ العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥هـــ)، **الفروق اللغوية** ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .

ـــ العلائي أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت٧٦٣هـــ):

ـــ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط . عالم الكتب ـــ بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ه / ١٩٨٦م.

ـــ **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد** ، تحقيق: بدر البدر. ط دار ابن الجوزي السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

ـــ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـــ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ / ١٩٨٨ م.

ـــ العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـــ ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة** ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط . مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

ـــ القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، ط . دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ـــ ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن (المتوفى : ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، ط . دار طيبة – الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

ـــ ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت ٧٥١هـ):
ـــ **الفروسية** ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط . دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
ـــ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

ـــ ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **اختصار علوم الحديث** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية .

ـــ ابن الكيال أبو البركات محمد بن أحمد ، **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي، ط . دار المأمون ـــ بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٩٨١م.

ـــ اللالكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨هـــ)، **كرامات الأولياء** ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط . دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م.

ـــ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـــ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

ـــ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـــ)، **الموطأ** ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، سنة الطبع : ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٥ م .

ـــ مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـــ)، ، **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط . مكتب المطبوعات الإسلامية ـــ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـــ .

المزي أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي (ت ٧٤٢هـــ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط . مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

ـــ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـــ):

ـــ **المسند الصحيح** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـــ **التمييز** ، تحقيق : أبو عمر محمد بن علي الأزهري ، ط . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـــ القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

ـــ المعلمي عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي اليماني (ت ١٣٨٦هـــ):

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة ، ط . المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

ـ **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة** ، ط. المطبعة السلفية / عالم الكتب – بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

ـ ابن معين يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، **التاريخ (رواية الدوري)** ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، ط . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩٥/ ١٩٧٩م.

ـ ابن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ه / ١٩٩٩م.

ـ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ):

ـ **المقنع في علوم الحديث** ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع، ط . دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط . دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

ـ المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ط . عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ـــ ابن منده أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (ت ٣٩٥هـ)، **شروط الأئمة المعروف برسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن** ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ط . دار المسلم ـــ الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه.

ـــ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب** ، ط . دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ / ١٣٩٦هـ .

ـــ النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) :

ـــ **السنن** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط . مكتب المطبوعات الإسلامية ـــ حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م.

ـــ **السنن الكبرى** ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، ط . مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

ـــ النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ) ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، ط . المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، رقم الطبعة: بدون ، تاريخ الطبعة: ١٣١١هـ .

ـــ أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .طبعة ١٤٠٩هـ .

ـــ النهرواني أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى (ت ٣٩٠هـ)، **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي** ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، ط . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

ـــ النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه .

ـــ هنَّاد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي الكوفي أبو السَّري (ت ٢٤٣هـــ)، **الزهد** ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ط . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

ـــ الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـــ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط . مكتبة القدسي، القاهرة ، سنة الطبع : ١٤١٤ هـــ، ١٩٩٤م.

ـــ يعقوب بن شيبة بن الصَّلت بن عصفور البصري أبو يوسف (ت ٢٦٢هـــ)، **مسند عمر بن الخطاب** ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط . مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـــ .

ـــ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـــ)، **المسند** ، تحقيق : حسين سليم أسد، ط . دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه / ١٩٨٤م.